

الجزء الأول الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله اعتنى به: حسن بن مجد بن منصور [

الدغريري



A

التمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الصادق الأمين ؛ نبينا مُحِد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم ، ثمَّ أمَّا بعد :

فيسرني في مقدمة هذا الشرح البديع لشيخنا العلامة أحمد بن يحيى مُحَد شبير النجمي رحمه الله ، والمسمى ب (تنبيه الأنام على ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام) والذي قد بدأ شرحه والتعليق عليه في غرة شهر محرم لعام ١٤١٠ هـ إلقاءاً بدون إملاء على طلابه ثم من عام ١٤١٣ هـ إلى أن توفاه الله عام ١٤٢٠ هـ غير طريقته رحمه الله إلى الطريقة الإملائية لما يلقيه من دروس ، وقد كان عملي في هذا الكتاب ما يلي :

١- نقل ما يلزم نقله من كلام مُحَد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله من كتابه سبل السلام ، وإضافة جملة عليه ، ورضي بالله عنه في أحاديث الباب ، وكتاب السبل .

٢- عزو الآيات إلى مظانها من السور ، وكتابة الأحاديث النبوية في الشرح
 بنصها ، وتخريج أحاديثها في الحاشية ، والتعليق فيها بما يلزم التعليق عليه .

٣- صياغة بعض الجمل ، وترتيبها ، وحذف المكرر منها ، وخاصة من الشرح القديم ، ووضع علامة [] على بعض الكلمات أو الجمل التي يلزم إضافتها في الشرح إتماماً للمعنى .

٤- الأحاديث التي لم أجد شرحاً عليها من تعليقات الشيخ أحمد النجمي

رحمه الله على سبل السلام شرح بلوغ المرام أقوم بنقله من الشروحات الأخرى للشيخ المطبوع منها أو المخطوط ؛ وإن لم أجد تعليقا عليها ؛ أكتفي بنقل كلام الصنعاني رحمه الله عليها حتى لايبقى في الكتاب نقصاً .

٥- عرض هذا الشرح وغيره على بعض المشايخ الفضلاء في المنطقة ، ومنهم طلاب الشيخ أحمد بن يحبي النجمي رحمه الله ، وعلى رأسهم الشيخ محبّر بن محبّر عكور ، والشيخ عبد الله بن محبّد نجمي حفظهما الله تعالى ، وغيرهما إن تيسر ، ولا أنسى هنا أن أخصّ بالذكر والإشادة للشيخ عيسى بن علي المدخلي وفقه الله ؛ الذي لازم دروس الشيخ أحمد النجمي رحمه الله ، وكتب وقل عنه كثيراً من شروحاته وتعليقاته على كثير من الكتب ، وكذا نشكر الشيخ محبّد بن سلطان الحربي ؛ والأخوين الشيخ يحبي وعبد الله ابنا جبران عيسى معيدي الذين حضروا دروس هذا الكتاب واستفدنا كثيراً من تعليقاتم على كتاب سبل السلام بشرح أحاديث بلوغ المرام ، فشكر الله سعي الجميع ، وغفر ذنبهم ، ثم أشكر كلً من تعاون معي لإخراج هذا الكتاب بأيمى حلة ، وأجمل هيئة ، فأسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتنا جميعا ، وأن يجمعنا بشيخنا أحمد بن يحبي النجمي رحمه الله ، وجميع مشايخ أهل السنة والدعوة السلفية في الفردوس الأعلى من الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، و على نبينا محبّد ، وعلى آله وصحبه والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، و على نبينا محبّد ، وعلى آله وصحبه والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، و على نبينا محبّد ، وعلى آله وصحبه والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، و على نبينا محبّد ، وعلى آله وصحبه ألمعين .

أخوكم في الله ومحبكم فيه حسن بن مُحَد منصور مخزم الدغريري صباح عيد الأضحى المبارك ١ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ

 \square

المقدمة

حمداً لله على آلائه ، والشكر له على تفضله ونعمائه ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير رسله وأنبيائه ، وعلى آله ، وصحبه خيرة أوليائه وأصفيائه ، وسلم تسليماً كثيراً ؛ أمَّا بعد :

فقد يسر الله لي وله الحمد ؛ أن أكملت تدريس كتاب سبل السلام المصنعاني شرح أحاديث بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله ، في ١٠ / ٧ / ١٩ ولها كان عند البدء فيه كنت ألقي الدرس إلقاءً لا إملاءً ، ويكتب معي بعض الإخوة ، فتأتي الكتابة غير منتظمة ، ويكون في تصفيتها صعوبةٌ شديدة ، وفي عام ١٤١٣ هـ بدأت أملي على طلبة العلم إملاءً ، وبعد كمال شرح الحديث أو المقطع من الفقه يقرأ أحدهم ماكتب ، فأصححه ، فيأتي الدرس مرتباً ، ومتسقاً ، وقد أمليت في سبل السلام من كتاب النكاح تقريباً ، وبعد أن أكملنا تدريس كتاب سبل السلام رغب إليً بعضهم ؛ أن نعيد قراءة سبل السلام على الطريقة الأخيرة ؛ ليتواصل الإملاء ، وقد طلب متي بعض الإخوة المشايخ ؛ أن أسميه فقلت : هو تعليقاتٌ على سبل السلام ، وأخيراً اقترح بعضهم أن يسمَّى بتنبيه الأنام على ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام ، فرأيت هذا الاسم مناسباً ، وقرَّرت أن يكون هو الاسم لهذه التعليقات ، والآن قد انتهينا ، والحمد لله من كتاب الطهارة ، وأخذنا من كتاب الصلاة شيئاً ، وطبع كتاب الطهارة بالحاسوب ،

سبل السلام الطمارة ________

وصحح ، فرغب إليَّ بعض طلاب العلم في نشره بطريقة التصوير ، والطباعة في المستقبل ؛ ليستفيد منه من كتب الله له ذلك ؛ بعد إذن الإعلام في ذلك ، وبالله التوفيق .

حررها / أحمد بن يحيى النَّجمي جازان — محافظة صامطة — قرية النجامية في ٤ / ١ / ٢٢٢ هـ

الكتاب الأول كتاب الطمارة

الكتاب في اللغة: مصدر كتب، وهو ما اشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على فصول أو مسائل تعرف بها الأحكام الشرعية. ولماكانت الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين عباداتٌ، ومعاملات؛ فالعبادات: هي ما تعبد الله به خلقه من أحكام شرعية؛ يعرفون بها أحكام، وكيفيات العبادات البدنية، وأوقاتها من ليلٍ أو نهار ومقادير العبادات المالية، وكيف تشرع، ومتى تشرع، وعلى أيّ صفةٍ تشرع؟!!.

وكذلك المعاملات ، فيما بين العباد بعضهم مع بعض من بيوع ، وما يتبعها من إجاراتٍ ، وسلّمٍ وغير ذلك ، وكذلك أحكام النكاح ، والطلاق وما يلتحق بذلك من العِدَد وأحكام المواريث ، وما إلى ذلك مما هو معروف عند الفقهاء .

ولما كانت العبادات حقّاً لله عزّ وجل ؛ لذلك فهو مقدّمٌ يجب الاعتناء به أوّلاً ، ودرج المؤلفون في الفقه الإسلامي ؛ من محدثين ، وفقهاء على تقديم قسم العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بحقّ الله عزّ وجل .

ولما كانت الصلاة هي أهمُّ الفرائض بعد التوحيد ؛ اعتنى الفقهاء بتقديمها على غيرها .

ولما كانت الصلاة لابد لله من شروط ، والشرط لابد أن يتقدَّم على ما هو مشروط فيه كان البدء بالطهارة التي هي شرط في الصلاة .

ثمَّ إنَّ هذه الطهارة لابدَّ لها من آلةٍ تكون وسيلة للتطهر بها ، وسواءٌ كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو من الحدث الأكبر ، وآلة الطهارة في الأصل هو الماء ؛ وبه تكون الطهارة الحسِّية والمعنوية ؛ أو ما ينوب عنه ؛ وهو التراب ؛ فالطهارة به شرعية معنوية .

لذلك درج المؤلِّفون على تقديم الطهارة ؛ التي هي الوضوء أو الغسل مروراً بأحكام الآنية ، والتيمم ، ثمَّ بعد ذلك كان الكتاب الثاني هو الصلاة ببيان وقتها ، وصفتها ، وأقسامها ، وأحكام المعاملات بعد ما يسمّى بربع العبادات .

هذه مُقدِّمةٌ يعرف بها كيفية التبويب ، وترتيب الكتب ، وقد آن الأوان أن ندخل فيما قصدنا له وهو كتاب الطهارة باب المياه .

فالطهارة : حكمٌ شرعي يكتسبه المتطهر باستعماله للطهارة المأمور بها من الله ورسوله ، وهي تنقسم إلى قسمين :

1- طهارةُ بالوضوء من الحدث الأصغر بموجباته المعروفة عند الفقهاء ، ودليله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْسِلُوا وُجُوهَكُمْ اللَّهِ الْمَرَافِ قِ وَامْسَ حُوا بِرُؤُوسِ كُمْ وَأَرْجُلَكُ مُ إِلَى الْمَرَافِ قَوْمِ وَامْسَ حُوا بِرُؤُوسِ كُمْ وَأَرْجُلَكُ مُ إِلَى الْمَرَافِ وموجباته الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة : ٦) هذه هي الطهارة الصغرى للحدث الأصغر وموجباته قضاء الحاجة ، وخروج الربح والصوت ، وكذلك المذي في حق الرجل والمرأة ،

سبل السلام الطمارة ________

والودي كذلك ، ولمس المرأة بشهوة ، والنوم إلى غير ذلك مما هو مذكورٌ في نواقض الوضوء . فمن تطهر بعد تلبسه بناقض للطهارة الشرعية الصغرى ، وبعد إزالة النجس استباح العبادة التي هي الصلاة ، والطواف ، وحمل المصحف ، والقراءة فيه عند من يرى ذلك .

٢- طهارة كبرى ، فهي الطهارة من الحدث الأكبر ؛ وهي الحيض في حقّ النساء ، والجنابة في حقّ الذكور والإناث ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم إشارةً سريعة ومقتضبة ؛ حيث قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة : ٦) والطهارة الكبرى ؛ بالغسل ، وعند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله يكفى التيمم عن الطهارتين باستباحة الصلاة ، وما في حكمها .

هذه هي الطهارة الشرعية ، والطهارة تشمل التطهر المعنوي من الرذائل والأخلاق السيئة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) وكما في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) وكما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ وقد حَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (الشمس :١٠) قولُه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ أي طَّهرها بالطاعة ﴿ وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أي طَّهرها بالطاعة ﴿ وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أي دنَّسها بالمعاصي ؛ اللهمَّ اجعلنا طاهرين ؛ متطهرين ؛ قائمين بما يجب لك يا ربَّ العالمين .

A

[الباب الأول] باب الهياه

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: " الباب لغةً ما يدخل ، ويخرج منه ؛ قال الله تعالى : ﴿ الْأَيُوتَ مِنْ الله تعالى : ﴿ الْأَيُوتَ مَنْ النَّهِمُ الْبَابَ ﴾ (المائدة : ٢٣) وقوله : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُواكِهَا ﴾ (البقرة : ١٨٩) وهو هنا مجاز شبَّه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ، ثمَّ أُثبت لها الباب " اه .

وأقول: قول الشيخ الصنعاني ، وهو هنا مجاز هذا التقرير إنمًا يقول به من يرى المجاز . أمَّا من لايراه ، فقد يقول إنَّ الباب إمَّا حسِّيُّ ، وإمَّا معنوي فالباب الحسِّي كباب الدار يُدخل منه إلى بيوت الدار وحُجَرِهُ وأماكنه . أمَّا الباب العلمي ، فهو بابُ معنوي يُدخل به إلى أحكام معنوية كما يدخل من الباب المعنوي إلى مسائل معنوية ولاداعي بأن نقول مجازاً .

أمَّا المياه: فهي كلمةٌ يقصد بها جمع ماء، وهذه الهاء التي زيدت في الجمع هل هي دخلت على كلمة الماء باعتبار أشًا زيدت في الكلمة المجموعة أو أنَّ أصل الماء مَوْه كما قيل.

واسم الماء جنسٌ يقع على القليل والكثير ، إلاَّ أنَّه إذا جمع يشتمل على ما يحمل الحكم الشرعي وهي الطهارة التي خلقها الله فيه لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (الأنفال : ١١) وقوله تعالى : ﴿

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (الفرقان: ٤٨) أو أنَّه قد تغير عنها وصار منهيّاً عنه لنجاسته فكلمة الجمع تشمل هذا وهذا ، وبالخوض في مسائل هذا الباب يتضح لنا ما هو باقٍ على حكمه وما الذي قد تحوَّل فصار منهياً عنه

تقدَّم في المقدمة أنَّ المياه جمع ماء ، والماء مختلفٌ باختلاف أنواعه ، وقد عدَّ الفقهاء المياه فذكروها سبعةً وهي : ماء الأمطار وماء الأنهار ، وماء الآبار ، وماء العيون ، وماء البحار ، وماء الثلج وماء البَرَد علماً أنَّ جنس الماء الباقي على خلقته موصوفٌ في كتاب الله عزَّ وجل بالطهورية كما في قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ .

فهذا حكمٌ على جميع المياه بالطهورية بخبر الله عزَّ وجل الذي ورد في محكم الكتاب ، ومن هذه المياه ماء البحر ، فقد حكم عليه النبي على بأنَّه طهورٌ لكونه فرداً من أفراد المياه المحكوم بطهوريتها ففي أول حديث أورده الحافظ ابن حجر في كتابه المسمَّى بلوغ المرام الذي اختصره في أحاديث الأحكام فقال :

الطهور ماؤه الحل ميته } أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي ، ورواه مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أبو هريرة الله قال عنه مُحَّد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: "هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر، واختلف في اسمه، واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ؛ قال ابن عبد البر: الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنَّه عبد الرحمن بن صخر، وبه قال مُحَّد بن إسحاق، والحاكم أبو أحمد، وذُكِرَ عبد الرحمن بن صخر، وبه قال مُحَّد بن إسحاق، والحاكم أبو أحمد، وذُكِرَ لأبي هريرة في مسند بقيّ بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، فليس لأحدٍ من الصحابة هذا القدر، ولا ما يقاربه. قلت: كذا في الشرح، والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ: إلاَّ أنَّ عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، ثمَّ قال فيه: مات بالمدينة سنة تسعٍ وخمسين، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل: مات بالعقيق وصلَّى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان يومئذٍ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر" اه.

قلت: قد حكم الأئمة على هذا الحديث بالصحة ، وممن جزم بصحته ابن عبد البر ، وابن منده ، وابن المنذر ، والبغوي كما نقل الترمذي تصحيحه عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، ورحم الجميع وصححه ابن خزيمة ، والترمذي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث برقم ٤٨٠ .

ويستفاد من هذا الحديث مسائل:

سبل السلام الطمارة

1- أنَّ ماء البحر طهور يتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر ،وهذا مقتضى قوله على : { هو الطهور ماؤه } وقد ذكر في سبب هذا الحديث : أنَّ رجلاً من بني مَدْلِج ممن يعانون ركوب البحر لصيد السمك أو لغير ذلك ؛ جاء إلى النبي على فقال يا رسول الله : إنَّا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضَّأنا به عطشنا أنتوضاً من ماء البحر ، فقال النبي على : { هو الطهور ماؤه الحل مبته } .

Y- يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ ميتة البحر حلال ، وذلك خاصُّ بما يعيش فيه من الحيوانات لاما يعيش في البحر والبر ؛ كالضفدع ، وسائر الحيوانات البرمائية كما يقال وقد اختلف أهل العلم في بعض ما يعيش في البحر ، وهيئته على هيئة محرَّم من حيوانات البرككلب البحر ، وخنزير البحر وحية البحر .

٣- يستفاد من هذا الحديث أنَّ ممَّا يحسن للمفتي إضافة ما يحتاج إليه المستفتي وإن كان قد غفل عنه السائل ، فهذا من محاسن الفتوى ، وبالله التوفيق .

٢ / ٢ - وعن أبي سعيد الخدري على قال: قال رسول الله على : { إِنَّ الله على الله على

أبو سعيد قال عنه الصنعاني رحمه الله: "اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخُدْري) بضم الخاء المعجمة ، ودالٌ مهملة ساكنة

نسبة إلى بني خُدْرة حيُّ من الأنصار كما في القاموس ؛ قال الذهبي : كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثاً كثيراً ، وأفتى مدَّة ؛ عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ، ومات في أول سنة أربع وسبعين ، وحديثه كثيرٌ ، وحدَّث عنه جماعة من الصحابة ، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً " اه .

يستفاد من هذا الحديث: أنّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء ، وقد ورد بريادةٍ : { إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه } من حديث أبي أمامة وهذه الزيادة ضعيفة وقد وردت في الماء أحاديث مختلفة فورد حديث: { إنّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } وهو حديثنا هذا ، وسببه أنّ النبي على سئل عن بئر بضاعة وهي بئرٌ في منخفضٍ من الأرض ، فإذا جاءت السيول ألقت فيها ما حولها من الجيف ، وخرق المحائض وغير ذلك ؛ لكونها في منحدرٍ من الأرض ، فسئل النبي على عن مائها فقال : { الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } .

وورد حديث: { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث } وحديث الأمر بصبّ ذنوبٍ من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديث: { إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً } وحديث: { لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ؛ الذي لا يجري، ثمَّ يغتسل فيه } وحديث: { إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفِّروه الثامنة بالتراب } وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهي أحاديث ثابتة

ستأتى جميعها في كلام المصنِّف قال الصنعاني بعد ذكر ما تقدُّم: " إذا عرفت هذا فإنَّه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسةٌ ، ولم تغيّر أحد أوصافه ، فذهب القاسم ، ويحيى بن حمزة ، وجماعةٌ من الآل ، ومالكٌ ، والظاهرية إلى أنَّه طهورٌ ؛ قليلاً كان أو كثيراً ؛ عملاً بحديث : { الماء طَهورٌ } وإنَّما حكموا بعدم طهورية ما غيّرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريباً ، وذهب الهادوية ، والحنفية ، والشافعية " قلت : والحنابلة " إلى قسمة الماء إلى قليل تضرُّه النجاسة مطلقاً ، وكثير لاتضره إلاَّ إذا غيَّرت بعض أوصافه ، ثمَّ اختلف هؤلاء بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ، فذهبت الهادوية إلى تحديد القليل بأنَّه ما ظنَّ المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك ، فهو الكثير ، وذهب غيرهم في تحديد القليل إلى غير ذلك ، ثم اختلفوا ؟ فقالت الحنفية : الكثير في الماء هو ماءٌ إذا حرَّك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وما عداه فهو القليل ، وقالت الشافعية : بل الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل ؛ عملاً بحديث القلتين ، وما عداه فهو القليل " اه .

وأقول: إنَّ التحديد بين قليل تضرُّه النجاسة بمجرد وقوعها فيه ، وكثيرٍ لاتضره إلاَّ إذا غيَّرت أحد أوصافه يظهر أنَّه هو الصواب ، ولكنَّ الخلاف بينهم في التحديد بسبب أنَّ بعضهم حدَّد بالاستحسان ، والتفرقة العقلية بين القليل والكثير ، وبعضهم حدَّد بالنص ، ولاشكَّ أنَّ التحديد بالنص ، وإن

كان في سنده مقال أولى من التحديد بالرأي ؛ لذلك ، فأقول : إنَّ قول الشافعية والحنابلة في التفرقة بين ما دون القلتين ، وما فوقهما ؛ هو الصحيح إن شاء الله .

٣ / ٣ - وعن أبي أمامة الباهلي على قال: قال رسول الله على : { إِنَّ المَاءِ لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه } أخرجه ابن ماجة وضعَّفه أبو حاتم.

وللبيهقي : { الماء طَهورٌ إلاَّ ما تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه } .

أصل الحديث قوله: { إِنَّ الماء لا ينجسه شيء } هذا صحيح باعتبار ما سبق في حديث أبي سعيد في بئر بضاعة حيث قال النبي في : { إِنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء } ، ولكن الجملة الأخيرة ، وهي جملة الاستثناء :

سبل السلام الطمارة ____

{ إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه } فهذه الجملة ضعيفة ؛ لضعف راويها رشدين بن سعد .

قال في التقريب رقم ١٩٤٢: "رشدين بن سعد بكسر الراء ، وسكون المعجمة ابن سعد بن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجّاج المصري ضعيفٌ رجَّح أبو حاتمٌ عليه ابن لَهيعة وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث من السابعة مات سنة (١٨٨) وله (٧٨) سنة ؛ روى له ابن ماجة ، والترمذي " اه .

قلت: ومن أجل ذلك تُرِك ؛ إلا أنَّ هذه الزيادة ، وهي الاستثناء مجمعٌ على الأخذ بها ، والعمل بما دلت عليه ، ومجمعٌ على أنَّه إذا تغيَّر أحد أوصافه بنجاسة سواءٌ كان الطعم أو الريح أو اللون ، فإنَّه بذلك يعتبر قد تنجس ، ويجب تركه ؛ ذكر الإجماع على هذه الزيادة النووي ، وابن المنذر ، ولامخالف لهم في ذلك .

يؤخذ من هذا الحديث:

١- أنَّ الماء الباقي على أصله ؛ أنَّه طاهرٌ مطهر كما وصفه الله .

٢- أنَّه لاينتقل عن هذا الأصل ؛ إلاَّ إذا تغيَّر أحد أوصافه بنجاسةٍ تحدث فيه

.

٣- يؤخذ من هذا أنَّ ما تغيَّر بطول المكث أو بأوراق الشجر ؛ التي تغيِّر لون الماء أو ريحه أو طعمه فإنَّ ذلك لايعدُّ مؤثراً على طهوريته ، وهو ما إذا تغيَّر بطاهر كأوراق الشجر ، وما إلى ذلك .

٤- إذا تغير الماء بمخالطٍ من الطاهرات ، فإن غلب ذلك المخالط على الماء بحيث أخذ اسمه كالشاي مثلاً أو القهوة أو ما أشبه ذلك ، ففي هذه الحالة يسلب الماء صفة الطهورية ؛ لأنّه لم يبق على أصله ؛ أمّا إذا كان المخالط قليلاً لا ينقل عنه اسميته الأصلية ، فإنّه يبقى طاهراً مُطهِّراً .

٥- إذا تغير الماء بنجاسة تحدث فيه ، فهنا لأهل العلم فيه مذهبان كما تقدم مذهب يفرق بين قليل الماء وكثيره ؛ كما قد سبق ذكره ، فهؤلاء يقولون إن كان الماء قليلاً أثرت فيه النجاسة ، واعتبر نجساً ، ولو لم تُغيِّر أحد أوصافه ، وقد سبق بيان من قال بهذا القول في شرح حديث أبي سعيد را

أمَّا إن كان الماء كثيراً ، فهنا يقال إنَّ النجاسة لاتؤثر فيه ؛ إلاَّ إذا غيّرت أحد أوصافه الثلاثة ، وهي الطعم أو الريح أو اللون ؛ لكنَّ التحديد ، والتفريق بين القليل والكثير كلُّ يجري فيه على أصله أو على مذهبه ، فالحنفية مثلاً يقولون إن استعملت النجاسة باستعماله فهذا قليل ، والكثير ما لم تستعمل النجاسة باستعماله ، وقال آخرون القليل ما إذا حُرِّك طرفه سرت الحركة إلى طرفه الآخر ، وقال آخرون : الكثير عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وقال آخرون : الكثير عشرة أذرع في عشرة أوفرق وقال آخرون : الكثير عشرة أذرع ، والشافعية ، والحنابلة من الفقهاء بحديث القلتين ، وهو الصواب والحق إن شاء الله .

لأنَّ التفريق بالحديث الضعيف مالم يبلغ ضعفه إلى حدِّ الترك أولى من التفريق بالرأي وسيأتي في حديث ابن عمر رضى الله عنهما بيان أنَّ ذلك

الحديث صحيحٌ ، والردُّ على من زعم ضعفه . أمَّا من لم يفرق بين القليل والكثير ، فإنَّه يرى أنَّ كلَّ ماءٍ سواءً كان قليلاً أو كثيراً فإنَّه لاينجس بوقوع النجاسة فيه ؛ حتَّى ولو كان المتطهر يراها فيه ؛ إلاَّ إن تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة .

٤ / ٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عنهما قال : قال رسول الله عنهما قال : { لم ينجس } أخرجه : { لم ينجس } أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .

عبد الله بن عمر قال عنه الصنعاني رحمه الله: "هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم عبد الله صغيراً بمكة ، وأوّل مشاهده الخندق ، وعَمَّر وروى عنه خلائق ؛ كان من أوعية العلم ، وكانت وفاته بمكة سنة ثلاثٍ وسبعين ، ودفن بها (بذي طوى) في مقبرة المهاجرين " اه .

قلت: وصححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود ، وصححه أيضاً في صحيح النسائي ، وصححه في صحيح مشكاة المصابيح ، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته ، وصححه في إرواء الغليل .

أمَّا الذين ضعَّفوه ، فقد احتجوا على ذلك بحجتين :

١- الاضطراب في إسناده .

٢- الاضطراب في متنه .

فأمّا الاضطراب في إسناده: فتارةً يُروى عن مُحّد بن جعفر بن الزبير، وتارةً يروى عن عبيد الله وتارةً يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وإذا نعمر، وإذا نظرنا في تراجم هؤلاء نجد أنّه كلّهم ثقات، والسند إذا انتقل، فإنّه ينتقل من ثقة إلى ثقة إلاّ أنّ بعضهم أوثق من بعض، فمحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبولٌ من الرابعة " ومُحّد بن جعفر بن الزبير ثقةٌ من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة؛ روى له الجماعة " انظر التقريب برقم الترجمة ٧٨٢٥ وعبد الله بن عمر، وشقيق بن سلمة الأسدي ثقة أيضاً، فالانتقال من ثقةٍ إلى ثقةٍ لا يعدُّ اضطراباً.

أمَّا الاضطراب في المتن : وذلك بأنَّه روي بلفظ : { قُلة } وبلفظ : { قُلة } وبلفظ : { قُلة } وبلفظ : { قُلتين } وبلفظ : { أربعين قُلَّة } فيُرَدُّ على هذا الادعاء ؛ بأنَّ هذه الروايات لم يصح منها إلاَّ رواية القلتين .

أمَّا ادعاء الاحتمال في القلة ، فهو أيضاً ادعاءٌ لا صحة له إذ أنَّ القلتين هما اللتان يقلهما الجمل ، وإنَّمَا سميت قلتان لأنَّ الجمل يقلهما ، ولا يلتفت إلى الادعاءات التي يقصد منها إبطال الحديث ، وعدم الاحتجاج به ، وقد تبين بهذا أنَّ حديث القلتين صحيح .

قلت : وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء ج١ / ٦٠ وقال : "قد صححه الطحاوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي والنووي ، ۲۱

سبل السلام الطمارة

والعسقلاني " اهد وإنَّ الأخذ به خيرٌ من الأخذ بالرأي والتفريق به خيرٌ من التفريق بالاجتهاد ، وبالله التوفيق .

٥ / ٥ - وعن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على : { لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب } أخرجه مسلم . وللبخاري : { لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه } ولمسلم منه ولأبي داود : { ولا يغتسل فيه من الجنابة } .

يستفاد من هذا الحديث:

1- قوله على: { لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب } ، { لا } ناهية و { يغتسل } مجزومٌ بلا الناهية و { أحدكم } فاعل و { في الماء } هذه الجملة وصف لمحل النهي { وهو جنب } الواو واو الحال والجملة حالية أي حال كونه جنباً أو وهو في حالة جنابة .

٧- قوله ﷺ : { ثُمَّ يغتسل فيه } يغتسل هنا فيه ثلاثة أوجه :

أ- الرفع على أنَّه خبر لمبتدأ محذوف بتقدير ثمَّ هو يغتسل فيه .

ب- الجزم على أنَّه معطوفٌ على موضع يبولنَّ ؛ لأنَّ موضعه الجزم .

ج- النصب بتقدير أن على إلحاق ثمَّ بالواو في ذلك يعني ثمَّ أن يغتسل فيه .

٣- تحريم الاغتسال في الماء الدائم ، وهو جنب .

٤ - تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه .

سبل السلام الطمارة ____

٥- قد أفادت هذه الروايات النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة بمفرده ، والنهي عن البول بمفرده والنهي عن الجمع بينهما ، وكل هذه الروايات المقصود منها النهي عن تعفين الماء على إخوانه المسلمين :

أ- لأنَّه لابدَّ أن يستعمله هو أو يستعمله غيره من إخوانه المسلمين .

ب- لئلاً يكون مستعملاً للنجاسة حين يبول في الماء ثمَّ يغتسل فيه .

وعلى هذا فإنَّه لايكون النهي عن الجمع بينهما فقط ، ولكن النَّهي عن تعفين الماء ، وتنجيسه سواء استعمله هو أو استعمله غيره ، وكذلك النهي عن الاغتسال منه والوضوء منه ، والشرب منه ، فيكون مستعملاً للنجاسة . ٦- النهي عن البول في الماء الراكد للتحريم سواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً ؟ لأنَّه يترتب عليه تعفين الماء ، والإضرار بالمسلمين لايجوز .

٧- النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة يحتمل أن يكون للتحريم ، ويحتمل أن يكون للتنزيه والحكم مترددٌ بينهما .

أمَّا العلة الفارقة بين الحكمين فلأنَّ التعفين بالبول والتنجيس به أعظم ؛ وهو ضررٌ بيِّن .

أمّا الاغتسال فيه من الجنابة ، فيحتمل أن يكون النهي فيه لكراهة التنزيه فقط ، وقد قال النبي في لأبي هريرة في حين كان جنباً ، فانخنس عنه ، وذهب فاغتسل ، فلمّا جاء اعتذر من النبي في بأنّه كان جنباً ، فقال النبي في الله عنه المؤمن لاينجس } .

سبل السلام الطمارة _____________

٨- فرَّق الفقهاء بين الماء الكثير المستبحر ، والماء القليل ، فجعلوا النهي في الماء الكثير لكراهة التنزيه فقط ، والنهي في الماء القليل للتحريم .

9- يؤخذ من وصفه بالدائم وبقوله: { الذي لا يجري } يؤخذ منه أنَّ الماء الجاري له حكمٌ غير هذا الحكم ؛ ذلك لأنَّ الجاري يتجدد بخلاف الدائم ، وعلى هذا فإنَّ النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال منه لا يتناول الجاري ، وقد قال بعض أهل العلم إنَّ البول في الماء الجاري إذا كان قليلاً يكون للكراهة ؛ لكن إذا كان كثيراً فلا كراهة .

١٠ يبقى معنا البحث في حكم تنجيس الماء بالبول ، فهل يكون البول منجساً للماء ؟ وقد قرَّر الشارح رحمه الله أنَّه إذا كان كثيراً فلاينجسه إلاَّ بتغير أحد أوصافه ، وإذا كان الماء قليلاً - وكانُّ على أصله في التحديد - فإنَّه ينجسه عند من يرى الفرق بين القليل والكثير ، وبالله التوفيق .

7 / 7 – وعن رجلٍ صحب النبي على قال : نهى رسول الله على : { أَن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً } أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وإسناده صحيح .

هذا الحديث صحيح لامغمز فيه لأحدٍ ؛ حيث إنَّ عدم التعيين في الصحابة لايؤثر ؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول .

يستفاد من هذا الحديث:

في رسول الله على: { أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة في رسول الله على : { أن تغتسل المرأة بلوكان سليماً من المعارضة ؛ لقلنا بعدم جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة بفضل الرجل ؛ إلا في حالة اغترافهما جميعاً ، ولكن قد عارض هذا الحديث ما يدل على جواز ذلك .

٧ / ٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي على: {كان يغتسل بغض أزواج بفضل ميمونة هي } أخرجه مسلم . ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت : قد اغتسلت منها وإيّ كنت جنباً ، فقال في : { إنَّ الماء لا يجنب } وصححه الترمذي ، وابن خزيمة .

وعلى هذا فإن قلنا بالجمع بين هذه الأحاديث:

١- فإنَّ الجمع يقتضي أن يحمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وإن قلنا بالنسخ ، فإنَّ ابن عباس إثَّما قَدِمَ المدينة ، وكذلك خالته ميمونة في السنة السابعة ، وإذن فإنَّ هذا الحكم هو المتأخر .

٢- إن ذهبنا إلى الترجيح ، فإنَّ حديث ابن عباس أخرجه مسلم ، والحديث الثاني صحيح أيضاً إذن فهما أرجح من ذلك الحديث المفرد .

٣- أنَّ هذا النهي لو قلنا به فإنَّه لايعرف له علة معقولة ؛ إذ لا فرق بين كونهما يغترفان جميعاً وبين أن يغترف أحدهما ويتطهر ، ثمَّ يأتي الآخر بعده فيتطهر ، وعلى هذا فإنَّ الراجح جواز ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أنَّه

سبل السلام الطمارة

يجوز أن يتطهر أحدهما بفضل الآخر ، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى كراهة التطهر من ماءٍ خلت به امرأةٌ لطهارة كاملة عن حدث ، والفضل المذكور في الحديث هو الماء الباقي بعد الطهارة .

قوله : { طُهور } بضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان ، وقد رجح بعض العلماء أنَّه بالضم ؛ يطلق على الفعل وبالفتح يطلق على الماء ، وهذا الترجيح في الوضوء ، والغسل ، وسبيلهما في ذلك واحد فيما أرى .

قوله: { ولغ الكلب } يلغ إذا شرب الماء بلسانه، وهو مفتوح الوسط في الماضي والمضارع ؛ لأنَّ لامه حلقي وذكر في القاموس وَلِغَ يلَغ أي من باب فَرِحَ يَفْرَح أو شَرِبَ يشْرَب .

يؤخذ من هذا الحديث أحكام:

1- نجاسة الكلب أي نجاسة فمه وريقه ، وقد حكم بنجاسة جميع جسده استنباطاً ، وذلك أنّه إذا حكم بنجاسة لعابه واللعاب متحلل من البدن وفمه الذي فيه اللعاب ، فإنّ ذلك يؤدي إلى أنّ بدن الكلب نجس ؛ لا نقول قياساً ، ولكن استنباطاً كما تقدم ، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم وذهب

مالك ، وداود الظاهري ، والزهري إلى طهارة بدن الكلب ، وعللوا ذلك أي الأمر بالغسل من فمه ولعابه ؛ أنَّه إنَّما أمر بذلك لمباشرة الكلب للنجاسات ، وأكله إياها بفمه ، والقول الأول هو الذي عليه المعول .

٢- يؤخذ من الحديث: وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب إذا كان مائعاً ؟ أمّا إن كان غير مائعٍ ، فإنّه يؤخذ محل فمه ، وما قرب منه ، والباقي يكون طاهراً ، وهذا إنّما يكون فيما لم تَسْرِ فيه النجاسة ؛ أمّا ما سرت فيه النجاسة ، فإنّه بجب إراقته كما تقدم .

٣- أنَّ الإناء الذي ولغ فيه الكلب يكون نجساً ، ولايطهره إلاَّ سبع غسلات ، وتتريبه في الأولى .

\$ - قال الجمهور بوجوب التتريب للإناء ، ورُجِّح بأن يكون التتريب في الغسلة الأولى ، سواءً وضع التراب ثمَّ صبَّ عليه الماء أو صُبَّ الماء ووضع التراب فيه ، كلُّ ذلك جائز لكن لابدَّ أن يدلك الغاسل بالتراب ، وقد ذهب قومٌ إلى عدم التتريب ، وقالوا إنَّ الرواية في التتريب مضطربة اضطراباً قادحاً فيجب الاطراح لها . وأجيب بأنَّه لا يكون الاضطراب قادحاً ، وليس ذلك هنا كذلك ، فإنَّ رواية أولاهنَّ أرجح لكثرة رواتها ؛ قال : وبإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح ، عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورض عند عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورض عنه أ أولاه قادة لا توجد في شيءٍ من كتب الحديث المسندة ؛ ورواية لا أخراهنَّ } ليست في لا السابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية لا إحداهنَّ } ليست في السابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية لا إحداهنَّ } ليست في المسابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية لا إحداهنَّ } ليست في المسابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية لا إحداهنَّ } ليست في المسابعة بالتراب } اختلف فيها ، ورواية المسابعة بالتراب كولية فيها ، ورواية المسابعة بالتراب كولية في المنابعة بالتراب كولية فيها ، ورواية المنابعة بالتراب كولية في المنابعة بالترابية بالترابية

سبل السلام الطمارة

الأمهات بل رواها البزار ، ورواية { أولاهنَّ } أو { أخراهنَّ } بالتخيير أو الشك ، وذلك قادحٌ في هذه الرواية ، ورواية { أولاهنَّ } أرجح ، وصحت رواية : { وعفروه الثامنة بالتراب } ولكنها من ناحية النظر في صحتها نظر ؛ لأنّه إذا كان التريب في الغسلة الثامنة ، فهو يحتاج إلى غسلاتٍ بعدها ، فتبيَّن أنَّ رواية { أولاهنَّ } هي الراجحة .

٥- تبيَّن من هذا أنَّ التريب لابدَّ منه في غسلات ولوغ الكلب ، وقد وجد بالبحث أنَّ الكلب إذا تغوَّط نظَّف دبره بلسانه ، وأنَّه تخرج منه مع البراز دودة شريطية صغيرة الحجم إذا وقعت في الطعام أو الشراب فإنَّه يتسبب عنها داء ، وأنَّ هذه الدودة لا يقتلها إلاَّ التراب .

فقد دلَّ العلم المخْبَري الحديث على الحكمة التي جاء بها هذا الحديث في تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وهذه تعتبر شهادة ، وإن كان الشرع لا يحتاج ثبوته إلى شهادة من علماء الطب ، ولكن إذا وجدت الشهادة فسيقتْنِعُ بها من لا يقتنع إلاَّ بفحوصات العلم الحديث ؛ علماً بأنَّ الشرع المحمدي هو الذي يشهد لغيره وليس بحاجة أن يشهد له غيره ، وإثما ذكرنا ذلك على سبيل الإقناع لمن لا يقتنع إلاَّ بشهادة العلم الحديث ، وبالله التوفيق .

9 / 9 - وعن أبي قتادة على أنَّ رسول الله على قال في الهرة: { إنَّها ليست بنجس إنَّما هي من الطوافين عليكم } أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة .

أبو قتادة: قال الصنعاني في السبل: "بفتح القاف، فمثناةٌ فوقية ؛ بعد الألف دالٌ مهملةٌ ؛ اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء، فموحدة ساكنةٌ ، فمهملة مكسورةٌ ، ومثناةٌ تحتية مشددة ؛ الأنصاري ؛ فارس رسول الله على شهد أحداً وما بعدها ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل مات بالكوفة في خلافة عليّ شهد معه حروبه كلها " اه .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ ما ولغت فيه الهرة يكون سؤرها طاهر يجوز التطهر به لهذا الحديث وذلك أنَّ أبا قتادة على دخل بيت ابنه ، فأمر زوجة ابنه بأن تُحضر ماءً للوضوء ، فأحضرت له ماءً فجاءت الهرة ، فأصغى لها حتَّى شربت ، فجعلت المرأة تنظر إليه وتتعجب ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي الله على على النه أن النبي على قال في الهرة : { إنَّ النبي على وفي رواية : { والطوافات }.

وعلى هذا فيحكم بطهارة سؤر الهرة إلاَّ إذا باشرت نجساً ، وهذا إنَّما يكون عارضاً إذا رأيت على فمها النجاسة ؛ أمَّا الأصل فهو طهارة فمها ، وبالله التوفيق .

 أنس بن مالك قال الصنعاني: "هو أبو حمزة بالحاء المهملة، فزائ النصاري نجاري خزرجي ؛ خادم رسول الله فل خدمه منذ قدم المدينة إلى وفاته، وقدم المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع أقوال ؛ سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس، وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين، وقيل أقل من ذلك ؛ قال ابن عبد البر أصح ما قيل تسع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين " اه.

قوله: { قال جاء أعرابي } الأعرابي واحد من الأعراب ، والأعراب هم سكَّان البادية الذين يغلب عليهم الجفاء ؛ قال الله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (الحجرات : ١٤) .

قوله : { فبال في طائفة المسجد } أي ناحيته .

قوله : { فلما قضى بوله } أي : أكمله .

قوله: { أمر النبي عَلَى الله الله الله عز وجل: ﴿ أمر النبي عَلَى الله الله الله عز وجل: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَامِمٍ ﴾ (الذريات:٥٩) وذلك أنَّ العرب يتساجلون يعني يتقالدون ، فالعرب تسمِّي الدلو الملآن ذنوباً ، وتسميه سجلاً ؛ يعني كلُّ له دلوٌ .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل فقهية:

١- نجاسة بول الآدمي ، وهو إجماعٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً .

سبل السلام الطمارة ____

٢- يؤخذ منه أنَّ الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات.

٣- أنَّ تطهيرها بالماء هو صبُّه عليها حتى يغلب على الظن أنَّها قد طهرت.

3- هل يجزئ في طهارتها غير الماء ؟ قال بعضهم تطهرها الشمس والريح ، فإنَّ تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم ، واستدلوا على ذلك بحديثٍ { زكاة الأرض يبسها } ذكره ابن أبي شيبة ، وأجيب بأنَّه موقوف ليضاً ، وأقول إنَّما تطهير النجاسة الواقعة على الأرض بالشمس والريح إذا مضى عليها مدةً طويلة . أمَّا مجرد الجفوف واليبس فلا يكون مطهراً .

٥- أنّه لا يشترط حفر الأرض ، وإلقاء ما أصابه البول على الصحيح ، وأمّا ما ورد في هذا الحديث : { خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا مكانه ماء } ذكر الحافظ في التلخيص أنّه ورد بإسنادين موصولين أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ؛ قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام : " ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال إنّ أرض مسجده الله في سبل السلام . "

٦- ويؤخذ من الحديث احترام المساجد ، وعدم تنجيسها بشيء من هذه القاذورات ، وقد جاء في هذا الحديث { إِنَّ هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول والقاذورات ، إِنَّمَا هي لذكر الله وقراءة القرآن } وقد قال عز وجل :
 ﴿ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (النور: ٣٦) .

٧- يؤخذ منه ماكان عليه النبي على من الرفق ، والحكمة ؛ لأنَّه لما زرموه نماهم ، وقال على : { دعوه } فلو تركهم وما أرادوا ؛ لانضاف إلى تنجيس

المسجد تنجس ثيابه ، وبدنه ، والإضرار به إذا انقطع بوله ، وبحكمته قد تلافى هذه المفاسد كلها بجعل النجاسة في مكان واحد ، وعدم تلويث ثيابه وبدنه .

٨- أمر النبي الشي أصحابه بالرفق فقال : { إِنَّمَا بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين } .

٩- يؤخذ منه حسن خلقه على ولطفه في التعليم.

٠١- دفع أعظم المضرتين بأخفهما إذ لو قطع عليه بوله لأضر به ، وترتب على ذلك عدة مساوئ كما سبق بيانه .

11- إقرار النبي على أنَّ بول الماء لا يبعد فيه كقضاء الحاجة الأخرى ، وهذا كان من عادة العرب ، وأقره الإسلام ؛ إذ إنَّه كانوا عند إراقة الماء لا يبعدون كثيراً ، وبالله التوفيق .

الله عنهما قال : قال رسول الله عنهما قال : قال رسول الله عنهما و الله عنهما قال : قال رسول الله عنهما و أمّا المنتان و أمّا ا

ضعف الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ لأنَّ راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو الذي رواه عن أبيه عن ابن عمر ، وذلك أنَّ عبد الرحمن حديثه منكر ، فلايقبل ما انفرد به ؛ قال البوصيري : " فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر " اه .

ومع ذلك فهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنَّ أهل العلم أخذوا به مع ضعفه ، وقالوا بما اقتضاه من حلِّ ميتة الجراد والحوت وحلِّ الدمين اللذين هما الكَبِدُ والطحال مع أنَّ الله سبحانه قد حرَّم الميتة في كتابه وحرَّم الدم أيضاً ، وهو الدم المسفوح ، وقد اختلف أهل العلم في الحوت الطافي على الماء هل يجوز أكله أم لا ؟ وهو ما ألقاه البحر ميتاً .

وقد ورد: { ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا } أخرجه أحمد ، وأبو داود من حديث جابر عليه .

وأجيب عنه ؛ بأنّه حديثٌ ضعيف باتفاق أئمة الحديث ؛ قال النووي حديث جابر في هذا ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ؛ كيف وهو معارضٌ ، انتهى .

وقد استدل على أكل ما ألقاه البحر من الحوت بقصة العنبر الذي ألقاه البحر لأصحاب السرية .

قلت: إنَّ قصة العنبر معجزةً للنبي في وذلك أنَّه ألقاه لهم البحر حين جاعوا جوعاً شديداً ، فأكلوا منه ما يقرب من عشرين يوماً حتى سمنوا ، وهو في ذلك لم يتعفَّن ؛ إنَّ الاستدلال بهذه القصة على جواز أكل ما ألقاه البحر وإن لم نعلم سببه ؛ استدلال في محله لكن بشرط عدم التعفن ، فإن كان قد بدأ في التعفن فهو يحرم لضرره على الآدمي ، وبالله التوفيق .

الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثمّ لينزعه ، فإنّ في أحد جناحيه داء ، وفي الأخر شفاء } أخرجه البخاري ، وأبوداود وزاد : { وإنّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء } .

1- في هذا الحديث إخبارٌ عن أمرٍ غيبي لا يعلمه إلاَّ الله عز وجل ، ثمَّ رسوله عنه فالرسول عنه قال الله عنه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمُو يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَيُ يُوحَى ﴾ (النجم : ٤) فإياك يا أخي المسلم أن تعارض هذا الحديث ، وأن تأبى قبوله معتمداً على قول من ليس بمعصوم أو على نفسك الجاهلة ، وقول الجهال .

إنَّ إخبار النبي عما تضمنه هذا الحديث بأن في أحد جناحي الذباب داء ، وفي الأخر شفاء ، ومن كونه يقدم الجناح الذي فيه الداء ، ويرفع الجناح الذي فيه الشفاء ؛ إن من ردَّ على هذا الحديث يعتبر قد رد أمراً مغيباً أخبر عنه المعصوم الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحيٌ يوحى ، فهل يجوز أن نردَّ كل مالم تقبله عقولنا ؛ كإقعاد الميت في القبر ، وسؤال نكير ومنكر له ، والبعث بعد الموت ، والوقوف في موقف القيامة ، والمرور على الصراط ، وما إلى ذلك من الأخبار الغيبية التي أخبر عنها النبي فأي فرق بين هذا الخبر الذي ورد في الذباب ، وبين الإخبار عن سائر المغيبات . إنَّ من ردَّ قول النبي الذي ورد في الذباب ، وبين الإخبار عن سائر المغيبات . إنَّ من ردَّ قول النبي هذا لم يصحبه التوفيق ، وأنَّه بعمله هذا قد أخطأ الطريق قال الله تعالى :

سبل السلام الطمارة

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥).

غن نشاهد الذباب إذا وقع في الشراب أنّه يضع أحد جناحيه ويرفع الأخرى ، فما علة ذلك الرفع ، وذلك الوضع ؟ ما هو إلاّ ما قاله النبي وأنّه يرفع الجناح الذي فيه الدواء ، ويغمس الجناح الذي فيه الداء ، ولقد أرشد الشارع صلوات ربي وسلامه عليه إلى غمس الجناح الآخر ، ثمّ إلقاءه وشرب الشراب ، وبذلك أي بالشيء الذي أرشد إليه النبي في يزول الداء بغمس جناح الدواء .

Y- يؤخذ من هذا الحديث أنَّ كلَّ ما لا نفس له سائلة أي لا دم يسيل منه إذا قتلته فإنَّه إذا مات في الشراب أو غمسته فيه فمات أنَّ ميتته لا تضر بالشراب ، ولا تؤثر فيه لأنَّ تحريم الميتة من أجل بقاء الدم المحتقن في العروق فيها ، وبالتذكية يخرج الدم فتكون حلالاً .

فالذباب ، وما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له لا تؤثر ميتته في الطعام ، ولا في الشراب إذا هو مات فيه ، وبالله التوفيق .

۱۳ / ۱۳ – وعن أبي واقد الليثي شه قال: قال النبي شه : { ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسّنه ، واللفظ له .

أبو واقد هو الليثي صحابي مشهور بكنيته ؛ قال الصنعاني: "اسمه الحارث بن عوف من أقوال ؛ قيل أنَّه شهد بدراً ، وقيل أنَّه من مسلمة الفتح ، والأول أصح ؛ مات سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة (الليثي) بمثناة تحتية فمثلثة نسبةً إلى الليث ؛ لأنَّه من بني عامر من ليث " اه .

قوله قال رسول الله على : { ما قطع من البهيمة } ، قال في سبل السلام نقلاً عن القاموس " البهيمة كلُّ ذات أربع قوائم ؛ ولو في الماء ، وكلُّ حيِّ لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن ، والمعز ، ولعلَّ المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتي بيانه " اه .

وأقول: المقصود بالبهيمة في هذا الحديث كلُّ دابةٍ أبيح أكلها كالإبل والبقر، والغنم، والمعز، والضأن، والصيد الدليل على ذلك إخبار النبي على أنَّ ما قطع من البهيمة وهي حيَّةُ فهو ميت، وهذا إثَّما يعبَّر به عمَّا تحله الذكاة.

 ويستدل به على أنَّه ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ ، فله حكم الميتة ؛ لا يجوز أكله ، ولا أكل ما أخذ منه ودكاً .

أمَّا الجراد والسمك فهو ليس من البهيمة ؛ إذ إنَّ البهيمة في العرف اللغوي ذات الأربع ؛ لكنَّ المراد بها في هذا الحديث ما تبيحه الذكاة كما تقدم ، وبالله التوفيق .

قاعدةٌ في أصول الفقه: يقال ينقسم العام إلى عامٍّ مخصوص ، وعامٍّ يراد به الخصوص .

وقوله: { ما قطع من البهيمة } هذا من العام الذي يراد به الخصوص إذ أنَّ المواد بالبهيمة في العرف اللغوي ذات الأربع أي الأربع قوائم لكنَّ المراد بهذا الحديث ما تحله الذكاة من البهائم.

فتبين من هذا أنَّه عامُّ يراد به الخصوص أي : اسم البهيمة عامُّ لكن يراد به ما تحلُّه الذكاة ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]

باب الأنية

الآنية: جمع إناء ، والإناء هو الذي يتخذ للاستعمال ، لكن الاستعمال منه ما يكون لغير الأكل والشرب ، ومنه ما يكون للأكل والشرب ، ومعلومٌ عند الناس أنَّ الآنية التي تتخذ للأكل والشرب تعد هي أحسن الآنية ؛ لأهَّم لا يضعون الأكل والشرب في إناءٍ يتقذر منه بل في إناءٍ طيب تقبله النفس .

١ / ١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
 إلى الله عنهما قال : ﴿ لا تشربوا فِي آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنما هم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ﴾ متفقٌ عليه .

وحذيفة كما قال الصنعاني: "بضم الحاء المهملة، فدالٌ معجمة، فمثناة تحتية ساكنة ففاءٌ هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية، وتخفيف الميم آخره نون، وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان؛ شهدا أحداً، وحذيفة صاحب سر رسول الله عليه روى عنه جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ومات بالمدائن سنة خمس أو ستٍ وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة "اهوأقول: حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنهما؛ قدم أبوه إلى المدينة في الجاهلية، وتزوج من الأنصار، وأسلم هو وأبوه، وفي موقعة أحد قتل المسلمون أباه خطأً حيث ظنّوه من المشركين، فقال: أبي يرحمكم الله الله من المسلمون أباه فما فهموا قوله حتى أخذته سيوفهم، فأراد النبي الله أبي يعطيه المهموا قوله حتى أخذته سيوفهم، فأراد النبي الله أبي يرحمكم الله من المسلمون أباه فما فهموا قوله حتى أخذته سيوفهم، فأراد النبي الله أبي يرحمكم الله من المسلمون أباه فما فهموا قوله حتى أخذته سيوفهم، فأراد النبي الله أبي المهموا قوله حتى أخذته سيوفهم والمراه النبي المهموا قوله حتى أخذته سيونه الهموا قوله حتى أخذته سيونه الله المهموا قوله حتى أخذته سيونه الله المهموا قوله حتى أخذته سيونه المهموا قوله حتى أخذته سيونه المهموا قوله حتى أبي المهموا قوله حتى أبيه المهموا قوله حتى أبي المهموا قوله حتى أبي المهموا قوله حتى أبي المهموا قوله حتى أبيه المهموا قوله عليه المهموا قوله حتى أبيه المهموا قوله المهموا قوله عليه المهموا قوله المهموا ق

دية أبيه ، فأبى ، وعفا ، ومن أجل ذلك وغيره ، فقد عظمت مكانته عند النبي في وأخبره في غزوة تبوك ببعض المنافقين فكان يقال له صاحب السر

.

1- يؤخذ من قوله: على : { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة } تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ سواءٌ كان الإناء كله ذهباً أو فضة أو كان مخلوطاً بالذهب والفضة أو مموهاً بهما ؛ أمّا إذا كان في الإناء صفيحةً أو شعب فهذا كما سيأتي في حديث أنس في .

٢- مما يدل عليه الحديث أيضاً ؛ أنَّ من أكل في آنية الذهب والفضة أو شرب فيهما ؛ أنَّه قد أتى كبيرةً يستحق عليها العقاب إلاَّ أن يعفو الله ، وقد جاء في الحديث : { الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ؛ إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنَّم } فهذا الوعيد دالُّ على أنَّ الأكل في آنيتهما كبيرةً توجب العقوبة من الله إلاَّ أن يعفو .

٣- اختلف أهل العلم في سائر الاستعمالات ؛ هل هي محرمةٌ كتحريم الأكل والشرب أم ليست بمحرمة ، فالنص دلَّ على الأكل والشرب ، فهل يقاس سائر الاستعمال على ذلك أم لا ؟ في هذا نزاع وخلاف .

فمن أهل العلم من يقول إنَّ الأكل والشرب يحرم بالنص ، وسائر الاستعمالات من باب قياس الأولوية ؛ يعنى أنَّه إذا حرَّم الأكل والشرب ،

فمن باب أولى يحرم غيرهما لأنَّ الأكل والشرب يتأنق الناس فيهما ، فيأخذون الأوانى الفاخرة لذلك .

وذهب قومٌ إلى أنَّ التحريم واقعٌ على الأكل والشرب ، فلاينسحب على ما سواهما ، والمسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم ، وقد جنح الصنعاني رحمه الله إلى هذا القول فقال : " والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ؛ إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره " اه قلت : في نظري أنَّ الأحوط المنع من غيرهما حمايةً للمناهى الشرعية ، والله أعلم .

3- قال الصنعاني رحمه الله: "هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه ، وجوازه على أصل الإباحة ؛ لعدم الدليل الناقل عنها " اه قلت : وهذا الذي اختاره الصنعاني في هذه المسألة وجيه ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٥ - وعن أمّ سلمة إلي قالت : قال رسول الله الله

{ الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنَّم } متفقُّ عليه .

حول ؛ توفي أبو سلمة بالمدينة ، فأمرها النبي في أن تحمد الله وتسترجع ، وتقول اللهم اجبرني في مصيبتي واخلف عليّ بخير منها ، وبعد أن أكملت عدتما تزوجها النبي في المدينة سنة أربع من الهجرة ؛ توفيت أمُّ سلمة سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٦٢ هـ ودفنت بالبقيع وعمرها أربعٌ وثمانون سنة في وأرضاها .

يؤخذ من هذا الحديث : تحريم الشرب في هذه الآنية ، وكذلك الأكل ، وهذا دالٌ على أنَّ هذا العمل من الكبائر كما تقدم .

٣ / ١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا دبغ الإهاب فقد طهر } أخرجه مسلم .

- وعند الأربعة : { أَيُّما إِهَابٍ دبغ } .

وقال المحقق الحلاق في سند الحديث الأول: "صحيح "وفي الثاني: " حسن ".

الإهاب في اللغة: هو اسمٌ للجلد أو لما لم يدبغ من الجلود ، والظاهر هو الأخير . أمَّا كلمة: { أيما إهابٍ دبغ } فأي مضافةٌ إلى ما كأنَّه في الأصل أي إهابٍ دبغ فقد طهر ، وهذه من أدوات العموم ، وكما سيأتي توجيه ذلك إن شاء الله .

{ فقد طهر } قال الصنعاني : " بفتح الطاء والهاء ، ويجوز ضمها " أي ويجوز ضمه الهاء "كما يفيده القاموس " اه .

الأصل في هذا الحديث أو السبب له:

أنّه على مرّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونة ، فقال : { هلاّ استمتعتم بإهابما فإنّ دباغ الأديم طهوره } وروى البخاري من حديث سودة قالت : { ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسكَهَا ثمّ ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنّاً } الحديث دليلٌ على أنّ الدباغ مطهّرٌ لجلد ميتة كلّ حيوان تفيد فيه الذكاة ويؤكل لحمه يطهره الدباغ باطناً وظاهراً ، ويجوز استعماله في اليابسات والمائعات ؛ قال في سبل السلام : " وفي المسألة سبعة أقوال ثمّ سردها :

القول الأول: يطهر جلد الميتة ظاهره وباطنه ، ولا يخص منه شيء ؛ عملاً بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وما في معناه ، وهذا مروي عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

القول الثاني: قال صاحب السبل: "وهو أظهر الأقوال دليلاً ؛ لايطهر الدباغ شيئاً ، وهو مذهب جماهير الهادوية ، ويروى عن جماعة من الصحابة ؛ مستدلين بحديث أخرجه الشافعي ، وأخرجه أحمد ، والبخاري في تاريخه ، والأربعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان عن عبد الله بن عكيم ؛ قال : { أتانا كتاب رسول الله على قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب } وفي رواية الشافعي ، وأحمد ، وأبي داود : { قبل موته بشهر } وفي رواية : { بشهر أو شهرين } قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمرين ، ثمَّ تركه ؛ قالوا : فهذا ناسخٌ ؛ لحديث ابن عباس ويقول : هذا آخر الأمرين ، ثمَّ تركه ؛ قالوا : فهذا ناسخٌ ؛ لحديث ابن عباس

سبل السلام الطمارة ____

رضي الله عنهما ؛ لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها ، وأجيب عنه بأجوبةٍ :

الأول: أنّه حديثُ مضطرب في سنده ، فإنّه روي تارةً عن كِتَابِ النبي الله وتارةً عن مشايخ من جهينة ، وتارةً عمن قرأ كتاب النبي ومضطربُ أيضاً في متنه ، فروي أيضاً من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي بالتقييد بشهر ؛ أو شهرين ؛ أو أربعين يوماً ؛ أو ثلاثة أيام . ثمّ إنّه معل أيضاً بالإرسال ، فإنّه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه على وبالانقطاع فإنّه لم يسمعه عبد الرحمن بن أي ليلى من ابن عكيم في ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً ، وكان يذهب إليه أولاً كما قال عنه الترمذي " اه .

وأقول: إنَّ حديث ابن عكيم صَّا على ما فيه من البلايا والعلل، فهو أولاً: مضطربٌ سنداً.

وثانياً : مضطرب متناً . وثالثاً : هو مرسل .

ورابعاً: معل الانقطاع.

وخامساً: معنى الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ فلا تعارض بينه وبين سائر الأحاديث الدالة على أنَّ جلود الميتة تطهر بالدباغ على تقدير صحته مع أنَّه يبعد الحكم بصحته ، وإن كان الألباني رحمه الله قد حسَّنه في بعض كتبه .

وسادساً: أنَّه لو حصل التعارض بينه وبين سائر الأحاديث ، فإنَّه يرجع إلى الترجيح ، ولاشك أنَّ حديث ابن عباس وحديث أنس ، وحديث سلمة

بن الحبّق ، وحديث عائشة ، وحديث المغيرة ، وحديث أبي أمامة وحديث سودة ، وحديث ابن مسعود كل هذه الأحاديث بعضها صحيح ، سودة ، وبعضها في صحيح مسلم ، وهو وبعضها في البخاري وهو حديث سودة ، وبعضها في صحيح مسلم ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل هذه الأحاديث تفيد أنَّ جلد الميتة يطهر بالدباغ ؛ مع أنَّ بعضها جعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، فقال : { دباغ جلد الميتة ذكاته } إذن ، فماذا يعدل حديث ابن عكيم في هذه الأحاديث ، وأيُّ شيءٍ يساوي ؛ أمَّا أحمد بن حنبل ، فقد رجع عن القول به ، ولكنَّ أصحابه ما زالوا يقولون به ، وفي زاد المستقنع أنَّ جلد الميتة إذا دبغ يستعمل في اليابسات دون المائعات ، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم هيه .

القول الثالث : " يطهر جلد ميتة المأكول لاغيره ، ويرده عموم : $\{$ أيما $\{$ إهاب $\}$ " اه .

وأقول: إنَّ قول الشارح رحمه الله ، ويرده عموم: { أيما إهاب } استدلالٌ غير صحيح ؛ أو على الأقل فيه نظر لأنَّ كلمة أي وإن كانت من أدوات العموم ، فهي صالحةٌ لما صلحت له ، وهذا هو القول الصحيح ، وقد استدل الإمام أحمد على أنَّ أداة العموم تكون صالحةً لما صلحت له في مناظرته مع ابن أبي دؤاد .

وكذلك عبد العزيز الكناني ، واستدل بقوله تعالى عن ريح عاد : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ (الاحقاف : ٢٥) وفي قراءة

: ﴿ لا تُرى إلا مساكنهم ﴾ فالمساكن ، والجبال والسماء ، والأرض لم تدخل فيما دمرته ربح عاد ، فدل على أنَّ أداة العموم تصلح لما صلحت له .

وقوله هنا: { أيما إهابٍ دبغ فقد طهر } يحكم عليه بحديث: { دباغ جلود الميتة ذكاتها } ، وعلى هذا فيكون التوجيه: أيما إهابٍ من أهب ما يؤكل لحمه ، وتنفع فيه الذكاة ، فإنَّ دباغه يقوم مقام ذكاته هذا هو القول الصحيح جمعاً بين الأدلة ؛ أمَّا الحكم بأي التي هي من أدوات العموم ، وجعل جلود ميتة كلِّ حيوانٍ ما عدا الخنزير أو ما عدا الكلب والخنزير يطهرها ، فهل يطهر جلد الحمار بالدباغ ؟ وهل تطهر جلود السباع بالدبغ ؟ .

أمَّا على رأي من يقول بأنَّ أداة العموم شاملةٌ لهذا كله فهو كذلك، ولكنَّا حينئذٍ نهمل الروايات الأخرى التي تفيد أنَّ العموم فيما يذكَّى ويؤكل لحمه ؛ أمَّا إذا أخذنا برواية : { دباغ أديم الميتة ذكاتها } فإنَّا حينئذٍ نكون قد أعملنا كلَّ ألفاظ الحديث ، وأدواته في محلها ، وقيدناها بما تكون صالحةً له .

القول الرابع: " يطهر الجميع إلاَّ الخنزير ، فإنَّه لاجلد له وهو مذهب أبي حنفية .

القول الخامس: يطْهُر إلاَّ الخنزير؛ لقوله: ﴿ فَإِنَّه رَجِسٌ ﴾ والضمير للخنزير، فقد حكم برجسيته كله " قلت: فلكونه رجساً فلا يطهره الدباغ، ثم قال الصنعاني: " والكلب مقيسٌ عليه بجامع النجاسة، وهو قول الشافعي

٤٤

القول السادس: يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ، ويصلى عليه ، ولايصلى فيه ، وهو مرويٌّ عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت "قلت : وهو أيضاً المشهور عند الخنابلة كما تقدم .

القول السابع: " ينتفع بجلود الميتة ، وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً ؛ لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه على مرَّ بشاةٍ ميتة فقال : { هلاَّ انتفعتم بإهابها ؛ قالوا إنَّها ميتة ؛ قال : إنَّما حرِّم أكلها } وهو رأي الزهري " اه .

وأقول: إنَّ قول الزهري بهذا الحديث لعلَّه لم تبلغه الأحاديث الأخرى ثمَّ وله: { إنَّا حرَّم أكلها } لاينفي حِلَّ الجلد بالدباغ بعد المعالجة ، وعلى هذا ، فكل الأقوال ضعيفة ومردودة ، وعليها ملاحظاتُ إلاَّ القول الثالث الذي رجَّحناه بالأدلة والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

٤ / ١٧ - وعن سلمة بن المحبِّق ﷺ : { دباغ جلود الميتة طهورها } صححه ابن حبان .

سلمة بن المحبق الهذلي والمحدة المكسورة " وقال في تهذيب التهذيب: " المهملة ، وتشديد الموحدة المكسورة " وقال في تهذيب التهذيب: " وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق أبو سنان له صحبة " .

قال الصنعاني عند قوله على : { دباغ جلود الميتة طهورها } صححه ابن حبان : أي أخرجه وصححه ؛ وقد أخرجه غيره بألفاظ عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن حبان عن سلمة على بلفظ : { دباغ الأديم ذكاته } وفي لفظ : { دباغها ذكاتها } وفي لفظ : { دباغها طهورها } وفي لفظ : { دباغها أوفي لفظ : { دباغها طهورها } وفي الفظ : { دكاة الأديم دباغه } وفي الباب أحاديث بمعناه ؛ وهو يدل على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلامٌ بأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلامٌ بأنَّ الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ؛ لأنَّ الذبح يطهرها ، ويحلُّ أكلها " اه .

٥ / ١٨ - وعن ميمونة على قالت : مرَّ النبي الله بشاةِ يجرُّونها فقال : { يطهرها الماء والقرظ } لو أخذتم إهابها } فقالوا : إنَّها ميتة ، فقال : { يطهرها الماء والقرظ } أخرجه أبو داود والنسائي .

ميمونة: "هي أمُّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ؟ كان اسمها برة ، فسماها رسول الله على ميمونة تزوجها في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل سبتٍ وستين ، وقيل غير ذلك ، وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما ولم يتزوج على بعدها "كما قاله الصنعاني رحمه الله .

يستفاد من هذا الحديث : أنَّ النبي عَلَى أخبر أنَّ جلد الميتة مما يؤكل لحمه يجوز الانتفاع به إذا دبغ ؛ أي يجوز الانتفاع به بعد الدبغ .

وأقول: هذه الروايات تؤيد ما ذهبنا إليه من أنَّ الدباغ إنَّما يطهر جلد ما يؤكل لحمه لا ما سواه ، وبالله التوفيق .

7 / ١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني عليه قلت يا رسول الله: إنَّا بأرض قومٍ أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: { لاتأكلوا فيها إلاَّ أن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها } متفقٌ عليه.

أبي ثعلبة قال الصنعاني: "بفتح الثاء بعدها عين مهملة ساكنة ، فلام مفتوحة فموحدة (الخشني المنه الخاء المعجمة ، فشين معجمة مفتوحة ، فنون ؛ نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة ؛ حذفت ياؤه عند النسبة ، واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة ، فهاء مضمومة ؛ ابن ناشب بالنون ، وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة اشتهر بكنيته ؛ بايع النبي الله بيعة الرضوان ، وضرب له بسهم يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا ؛ نزل بالشام ، ومات بما سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك " اه .

تضمن هذا الحديث النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب ، وعارضه أحاديث منها: وضوء النبي في وأصحابه من مزادة مشركة ، وهذا سيأتي ومنها: ما أخرجه أحمد من حديث أنس في أنّه في دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها ، ومنها: حديث عبد الله بن مغفل في أنّه أصاب جراب شحم يوم خيبر ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين .

وقد اختلف هل النهي في هذا الحديث للتحريم أو للكراهة ؟ وهل العلة فيه أنَّ رطوبة الكفار نجسة أو غير ذلك ؟

والجواب: أنَّ آنية الكفار منها ما يكون خاصاً باستعمالات مباحة كآنية الماء ، والآنية التي يستعمل فيها شيءٌ مباح كجراب الشحم ، فهذه الآنية لايمنع استعمالها وإثمَّا يمنع استعمال آنية الطبخ ، وآنية الشرب ؛ أمَّا آنية الطبخ ، فلكونهم يأكلون الميتة ، ولحم الخنزير ، وأمَّا آنية الشرب ، فلكونهم يشربون الخمر ؛ لذلك منعت هذه الآنية للشبهة المذكورة ولهذا قال في هذا الحديث : { لاتأكلوا فيها إلاَّ أن لاتجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها } فما يستعمل للطبخ يغسل الإناء قبل استعماله ، وكذلك ما يستعمل للشرب .

أُمَّا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسَ ﴾ (التوبة:٢٨) ، فالنجاسة هنا ليست عينية ، ولكنها نجاسةٌ معنوية .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يغنمون ثياب الكفار ، فيلبسونها من غير غسل ، فلم يأمرهم النبي على بغسلها قبل اللبس فتبين بهذا أنَّ العلة ليست هي نجاسة رطوبتهم ، ولكنَّ العلة ما سبق أن بيَّناه واستعمالهم لما لايحل في تلك الآنية ، فما كان منها مستعملاً لمباح جاز أخذه واستعماله من دون غسل وبالله التوفيق .

٧ / ٢٠ - وعن عمران بن حصين الله : { أَنَّ النبي الله وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأةٍ مشركة } متفقٌ عليه في حديثِ طويل .

عمران بن الحصين قال الصنعاني: " بالمهملتين تصغير حصن ، وعمران هو أبو نُجيد بالجيم ؛ تصغير نجد الخزاعي الكعبي ؛ أسلم عام خيبر ، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم " اه .

وأقول: ذلكم الحديث فيه: " { أنّ النبي الله بعث علياً ، وآخر معه } وهو الزبير بن العوام رضي الله عنهما { في بعض أسفاره وقد فقدوا الماء } أي وهما يلتمسان ماءً لأصحابه { فقال: اذهبا ، فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا } أي وجدا { امرأةً } أي مشركة { بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، قالا : انطلقي إلى رسول الله الله في وفي رواية : قالت : الصابئ ؛ قالا هو الذي تقولين ؛ فأتيا بما إلى النبي في { إلى أن قال : ودعا النبي في بإناءٍ ، ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودي في الناس : اسقوا ، فوغرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودي في الناس : اسقوا ، ملأوا كل إناءٍ كان معهم ، والمزادتين كأفيًا لم يؤخذ منها شيء ، فأمر النبي في ممن شاء } وفي رواية : { حتى فجمعوا لها من أزوادهم ، وقال لها رسول الله في : أمّا إنّا لم نرزأ من ماءك فجمعوا لها من أزوادهم ، وقال لها رسول الله فقالت : أتيتكم من عند أسحر الناس ؛ أو أنّه لرسول الله حقاً ؟ هذا هو حديثها } ثم قال الصنعاني : أسحر الناس ؛ أو أنّه لرسول الله حقاً ؟ هذا هو حديثها } ثم قال الصنعاني : المحدث وفيه زيادة ومعجزات " اه .

يؤخذ من هذا الحديث:

١- دليلٌ على جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلا الله مقيدٌ بما يستعمل في المباحات .

٢- يؤخذ منه أنَّ رطوبة الكفار ليست نجسة .

٣- يؤخذ منه معجزة للنبي على حيث ملأوا كل إناءٍ معهم ، ومزادتي المشركة ملأى كأنّه لم ينقص منها شيء .

٤- أنَّ النبي عَلَى أمر بمكافأتها والرحمة بها فأعطوها من أزوادهم ما ملأوا به ثوباً لأنها قالت بأنها مؤتمة أي ذات أيتام .

١ / ٢١ - وعن أنس على : { أَنَّ قدح النبي الكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة } أخرجه البخاري .

السلسَلة أو السلسُلة أو السِلسلِة : حلقاتُ مترابطة آخذُ بعضها ببعض . الشعب : سلسلةُ عملها أنس بن مالك في قدح النبي على الله .

اتخذ: يعود الضمير على أنس على الأصح.

يؤخذ من هذا الحديث: جواز تضبيب الإناء بالفضة أو شعبه بها ؟ قال الصنعاني: "ولاخلاف في جوازه كما سلف "قلت: الخلاف حاصل في استعمال ما موّه بذهب أو فضة لأنَّ ذلك يكون مثل استعمال إناء الذهب والفضة ، فإذا كان الإناء مموها به أجمع فإنَّه يحرم ؟ أما إذا كان فيه ضبَّة أو شعب بحلقة ذهب أو فضة ، فإنَّ ذلك جائزٌ ، وقد ذكر الشارح رحمه الله قوله: "وهو يحتمل أن يكون الضمير { فسلْسَلَه بفضة } في قوله صلى الله

عليه وسلم: { رأيت قدح النبي عليه عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع فسلْسَلَه بفضة } عائداً إلى رسول الله عليه ، ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي ؛ إلا أنَّ آخر الحديث يدل للأول ، وأنَّ القدح لم يتغيَّر عمَّا كان عليه على عهد رسول الله عليه " اه .

وإذا كان الجواز - جواز تضبيب الإناء بالفضة - متفقٌ عليه بين السلف لاخلاف فيه ، فإنَّ الإجماع على جوازه يكون هو الدليل على الجواز مع فعل الصحابي المتيقن ، وإن كان هناك احتمال في رجوع الضمير إلى النبي في أو إلى أنس في ومنهم من يرجح هذا ، ومنهم من يرجح ذلك ، فالكفاية حاصلة بالإجماع على الجواز ، وما كان أنس في ليفعل شيئاً عن علم أبي طلحة أيضاً إلا وقد تيقن هو وأبو طلحة جواز ذلك في الشرع مما أخذوه عن نبينا في لصحبتهم إياه ؛ إلا أنَّ قول مُحد بن سيرين " إنَّه كان فيه حلقةٌ من نبينا في لصحبتهم إياه ؛ إلا أنَّ قول مُحد بن سيرين " إنَّه كان فيه حلقةٌ من أبو طلحة في التخيرِنَّ شيئاً صنعه رسول الله في فتركه ؛ هذا لفظ البخاري اله فلت : وهذا يدل على أمرين :

١- أنَّ الشعب الذي كان في القدح في زمن النبي على كان من حديد .

٢- أنَّ أنس بن مالك على استبدل مكان الحديد سلسة من فضة ، وهو يدل على أنَّ الضمير في اتخذ يعود على أنس ، وعبارة أبي طلحة على لاتغيِّرنَّ شيئاً فعله رسول الله على لاتدل على التحريم ، وإغمَّا تدل على اتباع الأفضل والأمثل ، ولذلك ، فإنَّ أنساً قد استبدلها بحلقة فضة ؛ لمعرفته بجوازها ، ولعله قد المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه الله المناه المنا

عبل السلام الطمارة بين له الجواز ففعله ، وبالله التوفيق ناقش مع بعض الصحابة في ذلك ، وتبين له الجواز ففعله ، وبالله التوفيق

•

[الباب الثالث] باب إزالة النجاسة وبيانما

أي بيان النجاسة ومطهراتها .

١ / ٢٢ – عن أنس بن مالك الله عن عن الله عن ال

قوله على : { تتخذ خلاً } الاتخاذ هو تحويلها إلى الخل بالمعالجة ، والخمر هو ما خامر العقل أي داخله من التخمير الذي هو التغطية ، وقد جاء من كلام عمر على الخمر ما خامر العقل أي خالطه والسكر أيضاً من التسكير الذي هو التغطية ، وإنما سمي الخمر بذلك ؛ لأنه يغطي العقل ويذهب منفعته فيصير العاقل يتصرف تصرف المجانين ، والمقصود هنا هل يجوز أن تتخذ الخمر خلاً بالمعالجة ؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : " إذا تخللت الخمر بغير قصدٍ حلَّ خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها .

القول الثاني: يحرم كلُّ خلِّ تولد من خمر مطلقاً.

القول الثالث: أنَّ الخلَّ حلالٌ مع تولده من الخمر " أي إذا تولد من الخمر " سواء قصد أم لا ؟ إلاَّ أنَّ فاعلها آثمٌ إن تركها بعد أن صارت خمراً ؛ عاصٍ لله مجروح العدالة ؛ لعدم إراقته لها حال خمريَّتها ، فإنَّه واجبُ كما دلَّ له حديث أبي طلحة على " وهو : { أنَّه لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي عَن خمر عنده لأيتام هل يخلّلها ؟ فأمر بإراقتها } قال الصنعاني : " أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والعمل بالحديث هو رأي الهادوية ، والشافعي لدلالة الحديث على ذلك " انتهى من كلام الصنعاني رحمه الله .

وأقول: القول بعدم حلها بسبب المعالجة هو ظاهر الحديث ، والقول بعدم حلها مطلقاً هو الأقرب للأدلة الآتية :

1- أنَّ النبي عَلَى أخبر: { أنَّ من حبس العنب أيام القطاف ليبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة } فهذا متوعدٌ بالنار لحبسه العنب أيام القطاف من أجل أن يبيعه ممن يتخذه خمراً.

٢- أنَّ من الكبائر إدمان الخمر ، ومن أبقاها عنده فهو مدمن لها ساقط العدالة مستحقُ للعقوبة بسبب إبقائها لديه .

٣- أنَّ تحريمها هو المعلوم شرعاً وعقلاً ، وتحريم بقائها عند المسلم أيضاً معلوم وسواء تحولت خلاً بنفسها أو بالمعالجة هو الأحوط للدين ، فإنَّه إن باعها بعد أن تخللت كان أخذ ثمنها إما حرام ، وإمَّا فيه شبهة التحريم لذلك فإنَّ الذي يظهر لي أنَّه هو الصواب والحق القول بتحريم كلِّ خلِّ تولد عن الخمر ، سواءً كان تولده بمعالجة أو بدون معالجة ؛ لأنَّ النبي عَنَّ أمر أصحابه بإراقة الخمور عندما نزل تحريمها ، ولم يرض بإبقائها وتحويلها إلى خلِّ ، ولوكانت مال يتيم فهذا أعظم دليلٍ على أهًا غير مباحة كما في حديث أبي طلحة عن أبه التوفيق سأل النبي عن خمرٍ عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها ، وبالله التوفيق سأل النبي عن خمرٍ عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها ، وبالله التوفيق

٢ / ٢٣ - وعنه على قال لما كان يوم خيبر ؛ أمر رسول الله الله على أبا طلحة فنادى : { إِنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنَّا رجس } متفقٌ عليه .

7- قوله عليه : { عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنّها رجس } يؤخذ منه تحريم لحوم الحمر الأهلية ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابتٌ من حديث علي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن أبي أوفى ، والبراء " أي ابن عازب " وأبي ثعلبة " أي الخشني " وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معدي كرب ، وابن عباس وكلها ثابتةٌ في دواوين الإسلام " اه .

وأقول: إنَّ هذه الأحاديث التي رواها هذا العدد من الصحابة قد تبلغ إلى حدِّ التواتر أو قريباً من التواتر ، وهي الشهرة المستفيضة ، وتحريم لحوم

سبل السلام الطمارة ____

الحمر الأهلية هو قول الجمهور ، وفي ذلك خلاف ضعيف لا يعتد به ، فالحق تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣- يؤخذ من قوله: { فإنّه رجس } نجاسة لحومها ، وقد سمّى النبي على روثة الحمار رجساً حين أتاه الصحابي بها إذا لم يجد حجراً ثالثاً ؛ إذ إنّ الرجس والركس بمعنى واحد ، وعلى هذا فهل نقول أنّه رجس ، ولكن عفي عن مقاربته وإصابة الراكب بعرقها ، وكذلك العفو عن سؤرها ، فقد كان النبي يركب الحمار ، ومعلومٌ أنّ الحمار يعرق ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بالتنزه عن عرقه وكذلك العفو عن آسار البهائم ، ومنها الحمر الأهلية ؛ إذن فنخص الرجسية بلحمها دون ظاهر جلدها وشعرها ، وبالله التوفيق .

٣ / ٢٤ - وعن عمرو بن خارجة الله قال : { خطبنا النبي الله على عمرو بن خارجة على قال : } خطبنا النبي على عمرو بن خارجة على كتفي } أخرجه أحمد ، والترمذي ؛ وصححه

عمرو بن خارجة قال الصنعاني : " هو صحابي أنصاري عداده في أهل الشام ، وكان حليفاً لأبي سفيان بن حرب وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم هي أنّه سمع رسول الله عنى يقول في خطبته : { إِنَّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث } " اه .

أورد هذا الحديث ؛ ليدلل به على طهارة اللعاب مما يؤكل لحمه ، وقد دل على طهارة فضلات الإبل من بميمة الأنعام أحاديث منها :

1- حديث طوافه على البعير ؛ مع احتمال كونه سيحصل منه في أثناء الطواف إمَّا روث ، وإمَّا بول وإمَّا هما جميعاً ، فدل ذلك بطريق المفهوم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

٢- منها أنَّ النبي عَلَى أمر ذلك الرهط من عكل وعُرينة أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها وهذا أعظم في الصراحة في طهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٢٥ - وعن عائشة على قالت : {كان رسول الله على يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل } متفق عليه . ولمسلم : { لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله على فركاً فيصلي فيه } وفي لفظٍ له : { كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه } .

قال الصنعاني رحمه الله: " أمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أمُّها أمُّ رومان ابنة عامر خطبها النبيُّ عَلَى بكة ، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة ، وهي بنت ستِّ سنين ، وأعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، وبقيت معه تسع سنين ، ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ؛ من غير اعتبار الكبر في سنة وفاته عنها ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، واستأذنت النبي في الكنية ، فقال لها : { تكنِّي بابن أختك عبد الله بن الزبير } وكانت فقيهةً عالمةً فصيحةً فاضلةً ؛ كثيرة الحديث عن رسول الله على عارفة بأيام العرب ، وأشعارها ؛ روى عنها جماعةً من عن رسول الله عارفة بأيام العرب ، وأشعارها ؛ روى عنها جماعةً من

الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السماء بعشر آياتٍ في سورة النور ؟ توفي رسول الله على في بيتها ، ودفن فيه ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وفنت وقيل سنة ثمانٍ وخمسين ؛ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت في البقيع ، وصلَّى عليها أبو هريرة في وكان خليفة مروان في المدينة " اه .

يؤخذ من هذا الحديث: طهارة المني ، والقول بطهارة المني هو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث إلا من خرج عمّا اقتضاه الحديث بالتمذهب ، وذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنّ المني نجس ، وهم مالك ، وأبو حنيفة ، والقول الأول هو الأصح لما يأتي :

١- أنَّ المني هو أصل الإنسان الذي خلق منه كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ
 غَلْقُكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينِ ﴾ (المرسلات : ٢٠) .

٢- أنَّ هذا الماء هو أصل ابن آدم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
 ﴿ (الاسراء : ٧٠) ومن تكريمه إيَّاهم أنَّه جعل أصلهم طاهراً .

٣- أنَّ مما يدل على طهارة المني ؛ أنَّ عائشة كانت تحته يابساً من ثوب رسول الله على طهارته ، وتكتفى بذلك ، وهذا يدل على طهارته .

٤- أنّه لو كان نجساً لما اكتفت بتنظيف الثوب منه بالفرك ؛ بل كان لابد من الغسل ، فحينما اكتفت بالفرك إذا كان يابساً ؛ دلَّ ذلك على أمرين : (أ) طهارة المني (ب) رواية الغسل لاتدل على أنَّه لنجاسته بل للتنظيف .

سبل السلام الطمارة ____

٥- وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المني ليس بنجس حيث سئل النبي عن المني يصيب الثوب ، فقال : { إِنَّمَا يكفيك أَن تَمسحه بخرقةٍ أو إذخرةٍ } هذا ما استدل به من يرى طهارة المني .

أمًّا من يرى نجاسته ، وهم المالكية ، والحنفية ، فليس لهم دليلٌ واضح ، وإنَّما استعملوا في ذلك القياس ، فقالوا : إنَّه يخرج من مخرج البول ، وهو نجس ، وعلى هذا يكون المني نجساً لجريانه من مجرى النجاسات ، وردَّ عليهم بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص غير جائز بل الحق الأخذ بالنص ، وترك القياس في هذه الحالة .

أمَّا قولهم اعتذاراً عن رواية الفرك أنَّ ذلك خاصُّ بالنبي عَلَى فهو قول باطل ؟ لأنَّ المني الحاصل من الجماع منيُّ مختلط بمني زوجاته ، وعلى هذا فلادليل على الخصوصية ، والقول بطهارته هو الحق إن شاء الله .

٥ / ٢٦ - وعن أبي السمح على قال : قال رسول الله على : { يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام } أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم .

أبو السمح قال عنه الصنعاني رحمه الله: " اسمه إياد بكسر الهمزة ، ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة ؛ وهو خادم رسول الله على له حديث واحد " اه .

والحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ؛ قال الصنعاني في سبل السلام : " وأخرج الحديث أيضاً البزار ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ؛ من حديث أبي السمح قال : { كنت أخدم النبي في في بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يُغسل من بول الجارية ... } الحديث ، وقد رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن ماجة ، والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : { كان الحسين .. } وذكرت الحديث ، وفي لفظه : { يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر } الحديث ، وفي لفظه : { يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر }

قلت: وفي الباب أيضاً حديث أم قيس بنت محصن الأسدية ، وحديث علي ، وكل هذه الأحاديث وغيرها تفيد أنَّ بول الأنثى يغسل وأنَّ بول الغلام ينضح أو يرش ، وهي كما قال عنها البيهقي بأنَّما إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قويت .

قوله على : { يغسل من بول الجارية } الجارية فتية النساء أي صغيرة النساء .

قوله على : { ويرش من بول الغلام } الرش هو أن يصب عليه الماء باليد من دون نضح ؛ قالوا : حتى يتقاطر من الثوب ، والنضح هو رمي الماء باليد على الثوب ، وكلاهما لايصحبه دلكُ ولاعصر .

وقد اختلف أهل العلم في حكم بول الجارية ، وبول الغلام ، وماذا يجب فيهما ؟ فذهب الهادوية ، والحنفية ، والمالكية إلى أنَّهما يغسلان معاً ؛ أي بول الذكر وبول الأنثى كلاهما يغسل .

وذهب الحنابلة ، والشافعية إلى ما أفادته هذه الأحاديث من الرش لبول الغلام الذكر ، والغسل لبول الأنثى وحكى النضح فيهما للأوزاعي .

والقول الثاني هو الأصح ؛ لما أفادته الأحاديث المذكورة ، وللقائلين بالغسل فيهما ، وللقائلين بالنضح على بول الذكر دون الأنثى مناظرات واستدلالات ؛ غير أنَّ القائلين بالغسل فيهما مشوا على القياس ، فقالوا : إنَّ بول الذكر مقيس على سائر النجاسات ، فهو مثلها ، ولافرق بينه وبين بول الأنثى ، وإن من يذهب إلى القياس ، ويترك النص الذي جاء عن المشرع ؛ مبلغاً له عن ربه سبحانه وتعالى الذي يعلم كلَّ شيء ، هو الذي شرع ويحكم ، ولايجوز أن يعارض النص الذي يأتي من عند الله بقياسات باردة ، وأقاويل واهية . وإنَّ الحق هو ما جرى عليه من يفرق بين تطهير بول الغلام ، وبول الأنثى كما فرَّق الحديث ، فهذا هو الحق الذي لايجوز العدول عنه وبالله التوفيق .

7 / ٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر إلى أنَّ النبي الله قال في دم الحيض يصيب الثوب : { تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثمَّ تصلي فيه } متفقٌ عليه .

أسماء بنت أبي بكر إلى يقال لها ذات النطاقين ؛ حين جهزت النبي الله وأبا بكر حين خرجا للهجرة بسفرة ، وعند رحيلهما لم تجد شيئاً تربط به فم السفرة فقطعت نطاقها قطعتين ؛ ربطت بأحدهما فم السفرة ، وتمنطقت بالشق الآخر ، فلذلك سميت ذات النطاقين ، والنطاق خرقة كانت الواحدة من نساء العرب تشدها على بطنها ، وكأنّ المنطقة مشتقة منها ؛ قال عنها الصنعاني رحمه الله : "هي أمٌ عبد الله بن الزبير ؛ أسلمت بمكة قديماً ؛ وبايعت النبي وهي أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد أن وتل بنها بأقل من شهر ، ولها من العمر مائة سنة ، وذلك سنة ثلاث وسبعين ، ولم تسقط لها سنّ ، ولاتغيّر لها عقل ، وكانت قد عميت " اه

قلت: إنَّ النبي عَلَى تزوج عائشة عِلَى قبل الهجرة بسنتين ، وهي بنت ستِّ سنين ، ودخل بها في السنة الثانية بعد موقعة بدرٍ في شهر شوال ، ولها تسع سنين ، فيكون أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت في عام الهجرة لها سبع عشرة سنة ، وإذا كانت قد توفيت في سنة ثلاثٍ وسبعين ، فهي لها تسعون سنة ، والله تعالى أعلم .

أمًّا ما أفاده الحديث في تطهير دم الحيض:

وهو أنَّ النبي عَلَى أمر أن يغسل دم الحيض بعد الحت أو الحك أو القرص ، وكلُّ منها متقاربة فالحت والفرك بالظفر ، وقد يكون بشيء يزيل الدم اللاصق كالحجر الذي له حافة ؛ وعلى هذا حمل قوله عَلَى : { بصلع } وفي رواية : { بضلع } والظاهر أنَّ هذا يكون مع الماء ، وكذلك

القرص ؛ بأن تصب عليه الماء و تحتُّه أو تحكه بشيءٍ يزيله ؛ إمَّا بظفرٍ أو بَحافَّة حجر أو غير ذلك ، واستعمال المواد الموجودة في هذا الزمن كالصابون ، والماء الذي يزيل البقع ، وهو ما يسمَّى بماء الغسيل إلاَّ أنَّ قول

النبي على: { حكيه بصلْعٍ ، واغسليه بماءٍ وسدر } يفيد ذلك كما أفاده حديث أمُّ قيس بنت محصن إلى الذي قال عنه ابن القطان إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة ؛ فإن بقي شيءٌ من الأثر بعد استعمال هذه الأشياء ، وبلوغ الجهد في محاولة إزالته ، فإن بقي شيءٌ بعد ذلك غيرته بما يستر تلك البقع ويغطيها حتى لاتظهر ، فإن فعلت فهو الأحسن ، وإن لم تفعل فلايضر أثره بعد ذلك ، وبالله التوفيق .

٧ / ٢٨ - وعن أبي هريرة شه قال: قالت خولة يارسول الله: فإن لم يذهب الدم ؟ قال: { يكفيك الماء ولايضرك أثره } أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

قال المحقق الشيخ مُحَّد صبحي حسن حلاَّق " سنده صحيح ؟ قلت : عزوه إلى الترمذي وهمُ محض ، فإنَّه لم يخرجه البتة ، وإنِّما أشار إليه عقب حديث أسماء (١ / ٥٥٦) بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأمُّ قيس بنت محصن ؟ قلت : وأخرج الحديث أبو داود (١ / ٥٦ رقم ٣٦٥) وأحمد (٢/ محصن ؟ قلت : وأخرج الحديث أبو داود (١ / ٥٦ رقم ٣٦٥) وأحمد (٢/ ٣٦٥ و ٣٨٠) والبيهقي (٢ / ٨٠٤) بإسنادٍ صحيح عنه ، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة ؟ فإنَّه قد رواه عنه جماعةٌ منهم عبد الله بن وهب هيه وحديثه عنه

صحيح كما قال غير واحدٍ من الحفاظ ؛ قلت : وأورد الألباني الحديث في الصحيحة (رقم ٢٩٨) وذكر أوهاماً لبعض العلماء ، فانظره لزاماً " وقال المحقق على قول الصنعاني : " وكذلك أخرجه البيهقي ؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة "قال المحقق : "قال المحدث الألباني في الصحيحة (١/ ٣٢) إطلاق الضعف على ابن لهيعة ، وإسناد حديثه هذا ليس بصواب ، فإنَّ المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنَّه ثقة في نفسه ، ولكنَّه سيء الحفظ ، وقد كان يحدث من كتبه فلمَّا احترقت كتبه حدَّث من حفظه فأخطأ ، وقد نصَّ يعضهم على أنَّ حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري في فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة فهو صحيح " اه .

وأقول: إنَّ هؤلاء إنَّما كانت روايتهم عنه صحيحة لأغَّم رووا عنه قبل احتراق كتبه.

والمهم إذا كان الحديث صحيحاً ، وتأيد بموقوفات صحيحة ، فإنَّ الواجب المصير إليه ، وهو أنَّه إذا غُسِّل بالماء ؛ أي دم الحيض ، وحاولت المرأة تنظيفه ، ثمَّ بقيت بعد ذلك بقعاً ، فإنَّه لايضر ولو سترت البقع بشيءٍ يزيل أثرها فهو حسن ، وهو مقتضي ما أفاده مجموع الآثار في هذا الباب ، وعلى ذلك جرى شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله بعد أن ذكر التغسيل وقال :

سبل السلام الطمارة ______ وسن ستره بما يغيره ولايض ربعد ذاك أثره وسن ستره بما يغيره

[الباب الرابع] بـــاب الـــوضـــوء

قال الصنعاني رحمه الله في القاموس: "الوُضوء يأتي بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه، وهو مصدر أيضاً؛ أو لغتان؛ ويعني بمما المصدر "اه.

وأقول: الوضوء بالضم اسمٌ للفعل الذي هو فعل الوضوء ، وبالفتح اسمٌ للماء الذي يتوضأ به ، وكذلك الغسل بالضم اسمٌ للفعل ، وبالفتح الماء الذي يغتسل به .

وهوشرطُ لصحة الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة : ٦) ولقول النبي قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة : ٦) ولقول النبي : { لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } فأخبر الله الحدث لاتقبل له صلاةً ما دام لم يحدث للحدث وضوءاً ، فإذا توضأ قبلت صلاته .

وللوضوء فضائل منها ؛ قول النبي في : { الطهور شطر الإيمان } فجعله نصف الإيمان ؛ لأنّه يلتصق بأمانة المؤمن ، وهو سرّ بين العبد وربه ؛ بمعنى أنّه قد ينتقض وضوؤه ولايعلم عنه الناس إثمّا يعلمه ربه تعالى ، فإن كان مؤمناً حجزه إيمانه عن الصلاة حتى يتوضأ ، ومن هنا يقال : { الطهور شطر الإيمان } أي شطر الصلاة ؛ يعني نصفها ؛ لأنّ الصلاة لاتقبل إلاّ بالطهارة . إذن فهي طهارةٌ وفعل وفي الحديث أنّ النبي في قال لبلال في : { سمعت دفّ نعليك أمامي في الجنة ، فما هو العمل الذي تصنعه ، فقال بلال في : والله يا رسول الله ما أعلم من نفسي عملاً أغبطها عليه إلاّ أيّ كلّما أحدثت توضأت وكلّما توضأت صليت ركعتين } .

ومنها حديث عثمان بن عفان هذا أنَّه توضأ ثمَّ قال هذا المحت رسول الله على يقول من توضأ نحو وضوئي هذا الله على ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه } .

ومنها حديث أبي هريرة على : { إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ... } الحديث .

وكذلك حديث عبد الله الصنابحي هيه : { إذا توضأ العبد المؤمن ، فمضمض خرجت الخطايا من أنفه } ثمّ فمضمض خرجت الخطايا من أنفه } ثمّ ذكر أعضاء الوضوء كلها .

ومنها أنَّ الله جعل لأمة محمدٍ مزية يُعرَفون بها يوم القيامة كما جاء في الحديث أنَّ الصحابة سألوا رسول الله على هل تعرف أمتك من بين الأمم يوم القيامة قال على : { أَرَايتم لُو أَنَّ لأحدكم خيلاً غراً محجلة بين خيلٍ بلق ، وخيلٍ دهمٍ أفلا يعرفها ؟! قالوا : بلى قال على : فإنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الضوء } .

فهذه الفضائل العظيمة ينبغي للمسلم اغتنامها بأن يحرص على الضوء ، وأن يكون وضوءه صحيحاً حتى تترتب عليه هذه الفضائل ، ويحوز العبد الشرف ؟ بما يناله المتوضئون يوم القيامة .

أمَّا هل الوضوء شرع للأمم قبلنا ؟ فالجواب نعم لحديث جابر بن عبد الله قال قلي : { أعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبيٌّ قبلي } .

ومنها: { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره } .

فدل على أنَّ الأمم الأولى كانوا يتطهرون ، ولكن كانوا لايتطهرون إلاَّ بالماء ، وكانوا يصلون ، ولكن لايصلون إلاَّ في المساجد ؛ أمَّا هذه الأمة ، فقد يسر الله تعالى عليها فجعل لها التراب طهوراً بدل الماء عند عدمه ، وجعل لها جميع الأرض مسجداً ؛ أي مكاناً للصلاة .

أمّا شرعية الوضوء فهل كانت بمكة أو بالمدينة ؟ فالظاهر أنَّ الفرضية كانت بالمدينة لأنَّ آية الوضوء نزلت في سورة المائدة ، وكذلك في سورة النساء ، وكلتاهما مدنيتان لكن هذا لاينفي أنَّ النبي كان يتوضأ قبل ذلك ، ويأمر أصحابه بالوضوء .

١ / ٢٩ - عن أبي هريرة عن رسول الله عن أنَّه قال : { لولا أن أشق على محلى أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء } ، قال أخرجه مالك ، وأحمد والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً .

ظاهر هذا العزو أنَّ البخاري ومسلم ؛ لم يخرجا هذا الحديث ، ولكنَّ الحديث أخرجه البخاري وأخرجه مسلم ، فهو من أحاديث عمدة الأحكام التي لايذكر فيها إلاَّ ما أخرجه الشيخان .

قوله على أمتي } لولا أن أشق على أمتي } لولا حرف امتناع لوجود ؛ أي أنَّ النبي على المتنع أن يأمر بالسواك أمر إيجاب خوفاً من حصول المشقة على الأمة بذلك الأمر ، وهو يدل على أنَّ أمر السنية والاستحباب حاصل .

سبل السلام الطمارة ____

والسواك هو عودٌ رطبٌ يكون له خملٌ لا يتفتت تنظف به الأسنان ، ويزيل القلاحة ، والقلاحة هي صفرة الأسنان ، ونتن رائحة الفم ، وأحسن ما يستعمل فيه أصول شجرة الأراك ، وهو سنةٌ مستحبةٌ ويتأكد في خمسة مواضع:

أولها: عند الوضوء لقوله ﷺ: { لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء } .

ثانياً: عند الصلاة لما ورد في بعض الروايات: { لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة } .

ثالثاً: عند القيام من النوم ؛ لأنَّه مظنَّة تغيُّر رائحة الفم .

رابعاً: عند قراءة القرآن.

خامساً: عند تغيُّر رائحة الفم.

هذه المواضع يكون فيها السواك سنَّةً مؤكدة ؛ أمَّا غيرها فالسواك فيها سنَّةُ مستحية .

وفي السواك عدة فضائل ، والأحاديث في ذلك بينةٌ وشاهدة ، ففي حديث حذيفة بن اليمان في أنّه جاء إلى النبي في وهو يتوضأ لصلاة الفجر ، ويستاك ، ويقول : { أعْ أعْ ؟ كأنّه يتهوع } ويسن في كل وقتٍ ، وهذا رأي الجمهور ؟ وقال الشافعي بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، والصحيح خلاف ذلك :

أولاً: لأنّه قد جاء في حديثٍ عامر بن ربيعة على أنّه قال رأيت النبي على ما لا أحصى يستاك صائماً.

ثانياً: أنَّ الخلوف لايذهب بالسواك لأنَّه ينبعث من المعدة عند خلوها ، وبالله التوفيق .

۲ / ۳۰ - وعن حمران مولى عثمان بن عفان في : { أَنَّ عثمان في دعا بوضوءٍ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثمَّ تمضمض ، واستنشق ، واستنش ، ثمَّ غسل فسل وجهه ثلاث مرات ، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثمَّ اليسرى مثل ذلك ، ثمَّ مسح برأسه ، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثمَّ اليسرى مثل ذلك ، ثمَّ قال : رأيت رسول الله في توضأ نحو وضوئى هذا } متفقٌ عليه .

خُمْران قال الصنعاني: " بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة ، وتخفيفه ؛ وهو مولى لعثمان بن عفان شي أرسله له خالد بن الوليد شي من بعض من سباه في مغازيه ، فأعتقه عثمان شي " اه .

قوله عليه : { أَنَّ عثمان عليه دعا بوضوءٍ } قد تقدم أنَّه بالفتح ؛ أي بفتح الواو يقصد به الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم يقصد به الفعل .

وقوله هنا : { دعا بوضوءٍ } أي بماءٍ للوضوء .

يؤخذ منه:

١- جواز الاستعانة في الوضوء .

٢ - قوله ﷺ: { فغسل كفيه ثلاث مرات } المراد بغسل الكفين هنا هو الغسل الذي عند القيام من
 الغسل الذي يعتبر من سنن الوضوء ؛ بخلاف الغسل الذي عند القيام من

النوم ؛ قال الصنعاني : " هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه " اه .

قلت: يؤخذ منه أنَّ غسل الكفين في أول الوضوء سنة ؛ لكن لو قام من النوم ، وغسل كفيه ثلاث مراتٍ بنية القيام من النوم فالظاهر أنَّه يكفيه عن سنَّة الوضوء ، وأغَّما يتداخلان كما أنَّ تحية المسجد تكفي عن السنَّة المؤكدة والعكس .

٣- قوله: { ثلاث مرات } دلَّ هذا ، وما بعده على التثليث في أعضاء الوضوء ، ويستثنى من ذلك الرأس كما سيأتي .

٤ - يؤخذ من قوله: { ثُمَّ تمضمض ، واستنشق ، واستنثر } أنَّه لم يرد هنا فيه التثليث ، وقد ثبت في غيره .

٥- قوله: { ثُمَّ تمضمض } هو إدخال الماء في الفم مع تحريكه ومجِّه إلى خارج ، وكأنَّ المجموع يسمَّى مضمضة ؛ الذي هو إدخال الماء ، والتحريك ، ودفعه إلى خارج ؛ أمَّا لو بلعه ، فإنَّه لايقال تمضمض .

٦- قوله : { واستنشق } هو جذب الماء بالنفس إلى أعلى الخياشيم .

٧- قوله : (واستنثر) هو دفع الماء ونثره وإخراجه من الأنف .

٨- أنَّ السنَّة في المضمضة والاستنشاق أن تكون باليد اليمنى ، والأرجح أنَّه بكف واحدة ؛ بجعل نصفها للاستنشاق ، ونصفها للمضمضة .

أمَّا الاستنثار ، فإنَّه يكون باليد اليسرى ؛ بحيث يجعل أصبعيه على أنفه ، ثمَّ يدفع الماء ليخرجه .

سبل السلام الطمارة ____

9- حكم المضمضة والاستنشاق فيه خلاف ، فبعض أهل العلم يعتبرهما من قبيل الندب ، وبعض أهل العلم يرى الوجوب فيهما ، وبعض أهل العلم يرى الوجوب فيهما ، وبعض أهل العلم يرى الوجوب في الاستنشاق والاستنثار دون المضمضة ؛ لأنَّ ذلك ورد في أحاديث كثيرة ، والأمر بما صريح .

• ١- يؤخذ من قوله على : { ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرات } أنَّ الوجه لغة : ما واجه من يقابله ويحدَّد من أعلى بمنابت الشعر ، ومن أسفل بالذقن ، ومن اليمين واليسار بالأذنين ، وقد حصل الخلاف في النزعتين ، والتحذيف ، والبياض الذي بين العذار والأذن هل هي من الوجه أم لا ؟ وعلى هذا ، فيجب استيعاب الوجه خروجاً من الخلاف .

١١- قوله ﷺ: { ثُمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثمَّ اليسرى مثل ذلك } يؤخذ من هذا أنَّ اليدين يجب غسلهما مع المرفقين ؛ لأنَّ { إلى } هنا بمعنى مع للأدلة الدالة على ذلك :

أ- منها حديث وائل بن حجر رضي في صفة الوضوء: { وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق } .

ب- منها رواية لحديث عثمان وهو هذا الحديث ، ووصفها الصنعاني بأخًا بسندٍ حسن قال : { أنَّه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين } والعضد هو ما بين المرفق والكتف .

ج- الإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم أنَّ المرفقين داخلةٌ في غسل اليدين والمرفقين ، وهما العظمان الناتئان في المفصل الذي يفصل بين الذراع والعضد

.

١٢- في قوله ﷺ: { ثُمَّ مسح برأسه } المسح هنا مطلقٌ لم يذكر فيه العدد ولاكيفية المسح ، وهو في الآية كذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ، وقد ورد في السنّة مسح الرأس على ثلاث صفات :

- (أ) الصفة الأولى: أن يكون مسحة واحدة يبدأ بمقدم الرأس، ويذهب بحما إلى قفاه، ثمَّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.
- (ب) الصفة الثانية : ورد أنَّ النبي الله مسح على الناصية ، وكمَّل على العمامة .
- (ج) ورد أنَّ النبي على مسح على العمامة وحدها ، واشترط بعض أهل العلم في المسح على العمامة أن تكون محنَّكة ، وهو المشهور في المذهب الحنبلي ، وكذلك خمُرُ النساء اشترط الإمام أحمد أن تكون مدارة ، ومعنى محنَّكة أي يكون شيءٌ من العمامة ملفوف تحت الحنك ، وأن تكون مشدودة يصعب حلُّها وإعادتها ، وكذلك حُمُر النساء ، وكأنَّه عند من يرى ذلك لا يجوز المسح على العمامة وحدها إلاَّ عند الضرورة .

١٣- اختلف أهل العلم في المسح هل يكون على جميع الرأس أو على أكثره أو يكفي مسح بعضه فذهب جماعةٌ من أهل العلم: إلى الاكتفاء ببعضه،

ولكن اختلفوا في هذا البعض ، فحدده بعضهم بالثلث ، وحدَّده بعضهم بالربع ، وقال الشافعي : لو مسح بأصبع أجزأ .

وقال المحدثون ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد : أنَّ المسح لابدَّ أن يكون على الهيئة التي وردت عن النبي الشهور أذ هو المبين لما أجمل في القرآن ، وهو القول الصحيح إن شاء الله .

وقد اختلفوا في الكعبين ماهما فذهب الجمهور: إلى أنَّ الكعبين هما العظمان الناتئان فوق الشراك. قال الصنعاني: "وحكي عن أبي حنيفة والإمامية أنَّه العظم الناشز "أي الناتئ "الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك "قلت: وهذا القول ضعيف ؛ لأنَّ الكعب المعروف هو ما حدد به الجمهور لأمور:

(أ) لأنَّ هناك أدلة قد وردت بتسمية العظمين الناتئين في جوانب المفصل بين القدم والساق أغَّما هما الكعبان ، ومن ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلاة ؛ قال : { فرأيت الرجل منَّا يلزق كعبه بكعب صاحبه } .

سبل السلام الطمارة

(ب) من ذلك أيضاً أنَّ الله قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والعظم الناتئ فوق القدم هو واحدٌ وليس اثنان ، ولايسمَّى كعباً فيما اشتهر من كلام العرب

.

٥١- اختلف في الترتيب هل هو فرضٌ أم غير فرض؟ والقول بأنّه فرضٌ هو الأصح، والدليل على ذلك أنّ الله أدخل الممسوح بين المغسولين، ولهذا فإنّ القراءة المشهورة والصحيحة؛ هي قراءة النصب في الرجلين عطفاً على الأيدي حيث يقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وأجُوهَكُمْ وأيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٢) فعطف الأرجل على الأيدي، وأدخل الرأس بينهما، فلو لم يكن الترتيب ملاحظاً في ذلك لما أدخل الممسوح بين المغسولين.

17- يبقى معنا الكلام في الموالاة هي واجبةٌ أم غير واجبة ؟ وسنتطرق لذلك إن شاء في بعض أحاديث الوضوء الآتية ، وبالله التوفيق .

٣ / ٣١ - وعن علي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي قال : { ومسح برأسه واحدة } أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي بإسنادٍ صحيح ؛ بل قال الترمذي : إنّه أصح شيءٍ في الباب .

قال الصنعاني رحمه الله تعالى في ترجمة أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب على الله على الله على في أكثر الله على الله على وأوّل من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال " اه .

قول الصنعاني عن علي بن أبي طالب في أنّه: " أول من أسلم من الذكور هو أبو بكرٍ في وعلي "هذا القول ضعيف ، ولكن أوّل من أسلم من الغلمان ، قال عنه الصنعاني رحمه الله بن أبي طالبٍ في هو أوّل من أسلم من الغلمان ، قال عنه الصنعاني رحمه الله : " شهد المشاهد كلها إلاّ تبوك ، فأقامه في في المدينة خليفةً عنه ، وقال له : { أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى } استخلف يوم قتل عثمان في يوم الجمعة ؛ لثماني عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمسٍ وثلاثين ، واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربةٍ الشقي ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك ، وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام ، وقد أُلِّفت في صفاته في طبيان أحواله كتبٌ جمَّةٌ ، واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية " اه .

قوله: { في صفة وضوء النبي الله الله على المناه على المناه على المناه واحدة .

قال الصنعاني رحمه الله: " وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال قومٌ بتثليث مسحه ؛ كما يثلث غيره من الأعضاء ؛ إذ هو من جملتها " اه .

وأقول: إذا تعارض النَّصان وجب علينا أن ننظر في الجمع بينهما ، فإن أمكن جمعنا ، وإن لم يمكن رجعنا إلى الترجيح ، والأمر هنا يمكن أن يكون فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: احتمال تصحيح رواية التثليث ، فيجمع بينها وبين الروايات المشهورة كحديث عبد الله بن زيد وله الآتي ، وهو متفقٌ عليه بأنَّ النبي في : { كان يمسح أحياناً ثلاثاً } وأكثر ما يعمل عليه هو مسح الرأس مرةً واحدة .

أمّا الاحتمال الثاني: فهو تضعيف رواية العدد ؛ أي: المسح ثلاثاً للرأس فترجح الرواية بالمسح مرةً واحدة لورودها في الصحيحين ، وهذا هو القول الصحيح ، فالعمل على المشهور ، وترك ما يكون فيه ضعف أو روايته شاذة ، ومن ناحية أخرى ، فإنّ المسح شرع للتخفيف ، فلايلزم تثليثه كالغسل ، وقد ثبت المسح مرةً واحدة ثبوتاً لامزيد عليه .

الاحتمال الثالث: يحتمل أن يقال: إنَّ من قال بالتثليث فقد اعتبر المسحة الأولى التي يبدأ فيها من مقدم الرأس إلى القفا واحدة ، واعتبر الرجوع إلى المقدم مرة واحدة ، واعتبر المسح للأذنين وهما من الرأس ثالثة ؛ يحتمل هذا إلاَّ أنَّ القول الصحيح الذي يجب العمل عليه هو ما ورد في حديث عبد الله بن زيد عليه .

٤ / ٣٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : { مسح رسول الله على برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر } متفق عليه

٧V

وفي لفظٍ لهما: { بدأ على بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثمَّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه } .

قال الصنعاني رحمه الله في ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم " هو الأنصاري المازني هو من بني مازن بن النَّجار ؛ شهد أحداً ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذَّاب ، وشاركه وحشي ؛ وقتل عبد الله يوم الحرَّة سنة ثلاثٍ وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث ، فلذا نبهنا عليه " اه .

عبد الله بن زيد أمُّه أمُّ عمارة الأنصارية ؛ قال في التقريب رقم ٣٣٤٢ : "عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازي أبو مُحَّد صحابي شهير وي صفة الوضوء وغيره ، ويقال : إنَّه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاثٍ وستين روى له الجماعة " اه .

قوله على : { فأقبل بيديه وأدبر } الإقبال والإدبار أمران نسبيان ، فيصح أن يكون الإقبال أن يكون الإقبال والإدبار بالنسبة إلى الرأس ، ويصح أن يكون الإقبال والإدبار بالنسبة لليدين ، فالرواية الأولى التي هي :

الصحيحة الصريحة ، وكذلك حديث المقدام بن معدي كرب الله أنّه الله الله مسح رأسه : { وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثمّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه } قال الصنعاني : " وهي عبارةٌ واضحة في المراد " اه .

٥ / ٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء ؟ قال
 : { ثمَّ مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بهما ظاهر أذنيه } أخرجه أبو داود ، والنسائي ؟ وصححه ابن خزيمة .

وعبد الله بن عمرو قال عنه الصنعاني: "هو أبو عبد الرحمن أو أبو مُحَد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي على يلتقي مع النبي في كعب بن لؤي ؛ أسلم عبد الله قبل أبيه في وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وكان عبد الله حافظاً ؛ عالماً ؛ عابداً ، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين ، وقيل : غير ذلك ، واختلف في موضع وفاته ، فقيل عكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك " اه .

في هذا الحديث بيان مسح الأذنين بعد الرأس ، وأنّه يمسح باطن أذنيه بسباحتيه ، ويمسح ظاهر أذنيه بإبحاميه ، وصفته أن يدخل أطراف السباحتين في الأذنين ، ويجعل إبحاميه على ظاهر أذنيه فيمسح بحما ، والمسح بحذا مرة واحدة ، والسباحة هي السبابة سميت سباحة ؛ لأنها يشار بحا عند التسبيح .

سبل السلام الطمارة

وهل يصح مسح الأذنين بفضل الرأس ؟ فعلى هذا الحديث إذا اعتبرت من الرأس فإنّه يصح مسحهما ببلل اليدين الذي بقي بعد مسح الرأس ، والأحوط أن يأخذ لهما ماءً جديداً ، وبالله التوفيق .

7 / ٣٤ - وعن أبي هريرة على قال : قال رسول الله على : { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً ، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه } متفقٌ عليه .

يؤخذ من الحديث:

1- دليل على أنَّ من قام من نومه مأمورٌ بالاستنثار ثلاثاً ، والعلة في ذلك أنَّ الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ليتوصل منه إلى قلبه ، وفي الأمر بالاستنثار عند القيام من النوم دفعٌ لضرر الشيطان وتخلصٌ منه .

7- هل المقصود بذلك كل نوم حصل من الإنسان سواء كان في ليل أو نهار المالية عنه خطأ الصنعاني عن عبد الله عنه عنه عنه خطأ الطاهر هيو دلك الأن النوم يدهب الإحساس سواء كان في الليل أو في إذ كيف يكون الإنجاب قبل الخامسة أو الرابعة عشرة سنة . محمد بن صغير عكور حفظه الله . النهار .

٣- احتج من يرى تقييد ذلك بنوم الليل برواية: { فإنَّ أحدكم لايدري أين باتت يده } والبيتوتة إثمَّا تكون في الليل ، وأجيب بأنَّ هذا خرج مخرج الغالب

٤ - الظاهر من الأمر الوجوب ، وهل الوجوب عند الوضوء أو عند القيام من النوم ؟ .

سبل السلام الطمارة

٥- في قوله على : { فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه } هذه الجملة جملة تعليلية ؛ لأنَّ الفاء فاء التعليل ، والجملة بعدها تعليلية ، وهذا التعليل دالُّ على الأمر بالاستنثار ، وإثَّما هو تخلصٌ من آثار الشيطان ، وبالله التوفيق .

٧ / ٣٥ - وعنه على : { إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنّه لايدري أين باتت يده } متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث:

١- النهي عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم إلا بعد أن يغسلهما ثلاثا .

٢- قوله على : { حتى يغسلها ثلاثاً } أمرٌ بغسل اليدين ، وهما الكفان ،
 والأمر هنا للوجوب ، وقيل للندب ، والقول بأنَّه للوجوب هذا هو الظاهر ؛
 لوجود الأمر من الشارع ، وعدم الصارف لهذا الأمر .

٤- ذهب قومٌ إلى أنَّ الأمر للندب ، وقالوا : إنَّ الأمر بالغسل إنَّا هو للشك ، فلمَّا علِّل بأمرٍ يقتضي الشك ، والشك لايقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة .

قلنا إنَّ الأمر من الشارع وإن كان مبنياً على الشك ، فإنَّ الوجوب لأمر الشارع ليس لوجود الشك ، ثمَّ إنَّ للشارع أن يأمر أمراً إيجابياً بغسل اليد عند القيام من النوم دفعاً للاحتمال الوارد في قوله في : { فإنَّ أحدكم لايدري أين باتت يده } .

٨ / ٣٦ - وعن لقيط بن صبرة على قال : قال رسول الله على : { أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً } أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية : { إذا توضأت فمضمض } .

لقيط بن صبرة قال الصنعاني فيه: "لقيط بفتح اللام، وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة؛ كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر؛ صحابي مشهورٌ عداده في أهل الطائف "اه.

يؤخذ من هذا الحديث مسائل:

1- إسباغ الوضوء ؛ أي إكماله واستيعاب الأعضاء الواجبة ، وقد ورد الترغيب فيه ، وترتيب الثواب العظيم عليه بقوله على : { ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات } ، قالوا بلى يا رسول قال : { إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط } رواه مسلم ، وفي رواية : { إسباغ الوضوء في السبرات } .

٢- في قول ه الله المنافق المنافق المنافق المنافق التخليل بين الأصابع واجب الأربع لايصل إليه الأصابع واجب الأنها إذا لم تخلل فسيبقى ما بين الأصابع الأربع لايصل إليه الماء ، فلذلك كان التخليل بين الأصابع واجباً لهذا الأمر ، ولحصول المقتضي

٣- يؤخذ من قوله على: { وبالغ في الاستنشاق } مشروعية المبالغة في الاستنشاق ، وذلك أنَّ الخياشيم مفتوحة دائماً ، ولكونها مفتوحة فإنَّ الغبار يدخل في الأنف من غير إرادة الانسان ، ويحصل التلويث بداخل الخياشيم ؛ لذلك أمر بالاستنشاق عند الوضوء ، وهو بأن يأخذ المتوضئ ماءً فيدخله في أنفه بواسطة النَّفس ، ثمَّ يدفعه بالنَّفس ليخرج وهو الاستنثار ، ولاتنقّى الخياشيم إلاَّ بذلك ؛ وهل الاستنشاق واجب أو مستحب ؟ القول بالوجوب هو الأصح في نظري ؛ لوجود الأمر بذلك .

٩ / ٣٧ - وعن عثمان بن عفان هيه أنَّ النبي هيَّنَا : { كان يخلل لحيته في الوضوء } أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

وهاجر إلى الحبشة الهجرتين "قلت: قوله: "هاجر إلى الحبشة الهجرتين " هذا فيه نظر ؟ لأنَّه لو هاجر هجرتين إلى الحبشة لكان له ثلاث هجر ، والمعروف أنَّ بعض أصحاب النبي على الله الحبشة عمس من البعثة إلى الحبشة ، وعادوا سنة سبع لما قيل لهم إنَّ قريشاً تابعوا رسول الله عِلَيُّ فلمَّا وصلوا إلى مكة ، وجدوا العداوة والأذية على أشدها ، فرجع بعضهم ، وبقى البعض وكان ممن بقى عبد الله بن مسعود وأبو سلمة وزوج سودة بنت زمعة ، وعدد ر والذي يظهر أنَّ عثمان ممن كان بقى ؛ إذ إنَّ الذين عادوا إلى الحبشة لم يمكنهم المجيء منها إلاَّ سنة سبع من الهجرة عند فتح خيبر حتى قال النبي عَلَيْهُ لا أدري بأيهما أنا أُسَرُّ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ، وعثمان ثالث الخلفاء قتله الخوارج عليهم من الله ما يستحقون .

قال الصنعاني : " وتزوج بنتي النبي ﷺ رقية أولاً ، ثمَّ لما توفيت زوَّجه ﷺ بأمّ كلثوم " اه.

قلت : ولذلك سمِّي ذا النورين . قال الصنعاني رحمه الله : " استخلف في أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين ، وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ، ودفن ليلة السبت بالبقيع ، وعمره اثنتان وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك " اه. . قوله على : { كان يخلل لحيته في الوضوء } تخليل اللحية سنّة من السنن ، وبالأخص إذا كانت كثيفة ، وفي وجوب ذلك خلاف ، والذي يترجح لي أنَّ تخليل الأصابع واجبٌ ، وأنَّ تخليل اللحية سنَّة ، والفرق أنَّ اللحية قد تكتفي بما يسيل على ظاهرها ؛ أمَّا الأصابع فلابد من تخليلها ، وإلاَّ فإنَّه يتبيَّن بأنَّ الوضوء بطل إذا لم يحصل تخليل للأصابع ، والله تعالى أعلم .

مدِّ ، فجعل يدلك ذراعيه } أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة .

قال المحقق الحلاق: " أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٥) وفيه تمَّام بن نجيح ؛ قال عنه ابن عدي : عامَّة ما يرويه لايتابعه الثقات عليه ؛ قلت : وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥) إلى الطبراني " اه.

يؤخذ من هذا الحديث ما يلى:

1- يستدل بهذا الحديث على مشروعية الدلك ؛ قال الصنعاني : "وفيه خلاف : فمن قال : لا يجب ؛ قال : لأنَّ المأمور به في الآية الغسل ؛ وليس الدلك من مسماه " اه .

قلت: بل الدلك من مسمَّى الغسل؛ لأنَّه إذا صبَّ الماء على أعضائه بدون دلك لم يكن غسلاً إلاَّ بشيءٍ من الدلك الذي يسمَّى به غسلاً.

٢- يؤخذ من هذا الحديث أيضاً: مشروعية الوضوء بثلثي مد ، والمد ملء
 كفي الإنسان المعتدل ، ثمَّ أقول : إنَّ ما يملأ كفي الإنسان المعتدل في زمن النبي الله للله للله يملأ كفي الإنسان الجسيم في زمننا .

٣- أمَّا قول الصنعاني عن المد ما نقله في القاموس: "مكيالٌ ؛ وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ، ومدَّ يده بهما "فذلك مبنيُّ على الخلاف بين الحنفية من جهة ؛ والجمهور يتقدمهم مالكُ ، وتبعه على ذلك الشافعي ، وأحمد ؛ من جهة أخرى .

فأبو حنيفة يقول: المد رطلان بالعراقي ؛ ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومن معهم ؛ يقولون: المد رطل وثلث فقط ، ولهذا فإلهم يجعلون الصاع خمسة أرطال وثلث ، والحنفية يجعلون الصاع ثمانية أرطال ، ولما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف ، وقعت المناظرة بين أبي يوسف ، ومالك في هذه المسألة ، فقال مالك : قم يا فلان فأتني بصاع جدك ، وقم يا فلان فأتني بصاع جدّتِك ، فاجتمعت عنده آصع ، فقدّرت فكانت خمسة أرطال وثلث ، وعلى هذا فإنه يجوز الوضوء بثلثي مدٍ ، ولايكون كذلك إلا باقتصاد في غسل الأعضاء شديد .

٤- لهذا فإنَّه يؤخذ من الحديث الاقتصاد في ماء الوضوء ، وعدم الإسراف فيه ، وهل الإسراف في الماء يعد من كراهة التنزيه أو من كراهة التحريم ؟ كأنَّ الصنعاني يميل إلى التحريم حيث قال: " فمن جاوز ما قال الشارع إنَّه يجزئ ، فقد أسرف فيحرم " والذي يظهر لى أنَّ الإسراف في الماء الأقرب فيه كراهة

سبل السلام الطمارة

التنزيه لاكراهة التحريم ؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ يعتمد عليه في التحريم ، وبالله التوفيق .

۱۱ / ٣٩ - وعنه على : { أنَّه رأى النبي عَلَى يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه } أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلمٍ من هذا الوجه بلفظ : { ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه } وهو المحفوظ .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: " وذلك أنّه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد: أنّ الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف: إنّه المحفوظ. وقال المصنف أيضاً: إنّه الذي في صحيح ابن حبان وفي رواية الترمذي، ولم يذكر في التلخيص أنّه أخرجه مسلمٌ، ولارأيناه في مسلم؛ وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمرٌ لابد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل أحمد، والشافعي في أنّه يؤخذ للأذنين ماء جديد، وهو دليل ظاهر، وتلك الأحاديث التي سلفت غاية ما فيها أنّه لم يذكر أحدٌ أنّه في أخذ ماء جديداً، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل " اه.

وأقول: إنَّ حديث: { الأذنان من الرأس } على أنَّه حديثُ صحيح " وإن كان في أسانيده مقالٌ " كما قال الصنعاني ؛ إلاَّ أنَّ كثرة طرقه يشدُّ بعضها بعضاً ، وهذا دالُّ على أنَّ الأذنين تمسح بما فضل عن الرأس.

أمّا الرأس فلكونه عضواً مستقلاً ، فلابدّ من أخذ ماء جديد له ، ولذلك فإنّه قد ورد أنّه أخذ له ماءً غير فضل يديه ، ويجمع بين هذه الأحاديث ؛ أنّه إن كان قد فضل بلل في اليدين بعد مسح الرأس اكتفي بالمسح بذلك البلل ، أمّا إذا لم يفضل بلل ، وكانت اليدان ناشفتين ، فلا بدّ من تجديد الماء لمسح الأذنين ، وهذا الجمع متجه فيما أرى ، وبالله التوفيق .

أقول: قد ذكر المحققون من أهل الحديث أنَّ جملة: { فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل } في آخر الحديث مدرجة ، وليست من كلام النبي في وعلى هذا ، فإنَّ الجملة ليست مرفوعةً إلى النبي في على الصحيح بل الصحيح أنَّا موقوفة على الصحابي .

أمَّا قوله على : { إِنَّ أُمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين } فهذا ثابت من أحاديث ، وقد قيل للنبي على كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين سائر الأمم يوم القيامة ؟ فقال النبي على : { أَرأيتم لو أَنَّ لأحدكم خيلاً غراً محجلة بين خيلٍ بلق وخيلٍ دهم ؛ أفلا يعرفها } قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال على : { إِنَّ أُمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء } الغرة : هي البياض في وجه الفرس .

التحجيل : هو البياض في اليدين والرجلين .

1- شبّه النبي على ما يحصل لأمته من البياض الذي يجعله الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة يوم القيامة ثواباً أو من مقدمة الثواب على هذه الطهارة ؛ جعل ذلك علامة لهم من بين سائر الأمم ؛ يتميزون بما تنويهاً بفضل أمة محمد صلوات الله وسلامه عليه على سائر الأمم غيرهم .

Y - أخذ من هذا أنّه يُشْرَع أن يَغْسِل المتوضئ وجهه ويَشْرَعْ في رأسه ، وأن يغسل المتوضئ يديه ويَشْرع في عضديه ، ويُشْرع أن يغسل رجليه إلى الكعبين ويَشْرَع في ساقيه ، وإن زاد على المرفقين إلى المنكبين يعتبر سنة مستحبة ؛ كما فهمه أبو هريرة وهم وعمل به ، وكذلك ما فوق الكعبين إلى الركبة ؛ وبعض أهل العلم ينازع في ذلك ، والقول بمفهوم الصحابي وفقهه للحديث الذي رواه لعله هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأنّه من باب الاستحباب ، وليس من باب الوجوب ، وبالله التوفيق .

تنعله ، وترجُّلِه وطهوره ، وفي شأنه كله } متفقٌ عليه .

يعجبه : أي أنَّه يفضله ، ويكون أعجب ، وأحبَّ إليه .

التيمن : هو البدءُ باليمين ؛ سواءً كان في اليد أو الرجل أو غير ذلك .

في تنعله : أي في لبس نعله .

ترجله : أي ترجيل رأسه أو تمشيطه .

سبل السلام الطمارة _______

طهوره: يعم الوضوء، والغسل.

في شأنه كله: جميع أمره.

يؤخذ من هذا الحديث:

1- استحباب البداءة باليمين ؛ سواءً كان في الطهارة كالوضوء أوالغُسُل ؛ ينبغي أن يبدأ بالشق الأيمن أو اليد اليمنى أو الرجل اليمنى ، وقد جاء في صفة غُسُلِ النبي في نعت الغُسُلِ لغيره ؛ أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثمَّ الشق الأيسر ، وهذه مناسبة مجيئه بالحديث في باب الوضوء .

٢- قولها إلى : { في تنعله } أي في لبس نعله ؛ بأن يبدأ بلبس اليمين ،
 وكذلك أيضاً لبس القميص ، والسروال ، والفنيلة يبدأ فيها بإدخال اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

٣- قولها إلى : { وترجله } المقصود ترجيل شعر رأسه ، وهو تسريحه ، وكذلك تسريحه بالمشط ، وكذلك الحلق إذا حلق يبدأ بالشق الأيمن ، وقد تقدم ذكر ذلك في الطُّهور .

٤- قولها إلى العام الذي العام الذي يعم جميع الأمور ، وهذا من العام الذي يراد به الخصوص ، والمقصود بالشأن : يعني كلَّ ما كان من باب الإكرام ، وقد ورد من ذلك البداءة باليمين في دخول المسجد ، ودخول الدار ، والخروج من الحمام ، والبداءة باليسار في دخول الحمام والخروج من المسجد ؛ كذلك أيضاً المناولة ، ورد فيها حديث في كتاب الأدب من سنن أبي داود فإذا ناول

1

سبل السلام الطمارة

ينبغي أن يكون ذلك بيمينه ، وإذا تناول ينبغي أن يكون كذلك أيضاً ، وبالله التوفيق .

عن أبي هريرة رضي قال : قال رسول الله على : { إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم } أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- سنية البدء باليمين في الوضوء ، فإذا غسل يديه بدأ بيده اليمنى وإذا غسل رجليه بدأ برجله اليمنى ؛ فأمّا المشروعية فهي باتفاق ؛ لكن هل يستفاد من هذا الحديث الذي هو صحيح هل يستفاد منه الوجوب ؛ لأنّه أمرٌ ، والأمر يقتضي الوجوب ذهب الجمهور إلى المشروعية ، ولم يقل بالوجوب إلاّ الهادوية ، فيما أعلم ، وقد بيّنت ذلك السنّة ، فقد ورد عن النبي في يالهادوية ، فيما أعلم ، وقد بيّنت ذلك السنّة ، فقد ورد عن النبي وغسل تعليمه الوضوء ؛ أنّه غسل يده اليمنى إلى المرفق ، واليسرى مثل ذلك ، وغسل رجله اليمنى إلى المكبين ، واليسرى مثل ذلك ؛ لكنّه محمولٌ على أنّه من السنن المؤكدة ، وإن قال أحدٌ بالوجوب فإنّه يحمل على تأثيم من قدَّم اليسرى ، وفي إبطال الوضوء بذلك نظر .

٢- يؤخذ من الحديث مشروعية الموالاة ، والخلاف فيها جارٍ أيضاً ، ويأتي
 الكلام على ذلك في حديث صاحب اللمعة .

٣- يؤخذ من الحديث مشروعية الترتيب ، وهو ركنٌ من أركان الوضوء على الأصح ، وأحسن مايستدل به عليه أنَّ الله عز وجل حينما ذكر الوضوء جعل

سبل السلام الطمارة ____

الممسوح بين المغسولين ، فدلَّ ذلك على الوجوب فالممسوح هو الرأس ، وكونه أدخله بين اليدين والرجلين وهما مغسولان ؛ دلَّ ذلك على أنَّ الترتيب ركنٌ من أركان الوضوء ، وبذلك قال الامام أحمد رحمه الله ، وبالله التوفيق .

٠١ / ٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة على أنَّ النبي عَلَىٰ : { توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين } أخرجه مسلم .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في ترجمة المغيرة بن شعبة الثقفي : " بضم الميم ، فعينٌ معجمة مكسورة ، فياءٌ وراء ؛ يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى أسلم عام الخندق " قلت : في السنة الخامسة . قال الصنعاني : " وقدم مهاجراً ، وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة ، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية عليها " اه .

يؤخذ من هذا الحديث:

1 - قوله على : { أَنَّ النبي عَلَى توضأ ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة والخفين } يظهر أنَّ هذا مختصرٌ من حديثه الطويل ، وخروج النبي عَلَى قبل صلاة الفجر لقضاء الحاجة ، وقد يكون أنَّه حديثُ مستقل .

٢ - قوله ﷺ: { فمسح بناصيته } الناصية هي مقدم الرأس .

٣- قال الصنعاني: " والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية " يعني بدون التكميل على العمامة " وقال زيد بن علي قال وأبو حنيفة: " يجوز الاقتصار " أي على المسح على الناصية وحدها " وقال ابن

سبل السلام الطمارة

القيم: لم يصح عنه على في حديثٍ واحدٍ أنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ؛ لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة ؛ كما في حديث المغيرة هذا " اه .

قلت: ومذهب الشافعي في مسح الرأس جواز الاكتفاء بالمسح على ، بعضه ولو كان قليلاً ، وعلى هذا فإنّه يلزم من قوله هذا موافقة زيد بن علي ، وأي حنيفة ؛ ثمّ قال الصنعاني: " وأمّا الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور ، وقال ابن القيم إنه على كان يمسح على رأسه تارةً ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة " اه .

والذي يظهر : أنَّ القول الصحيح أنَّه يجوز المسح على العمامة وحدها ؟ إذا كان في حلِّها وربطها مشقة ، ويشترط الحنابلة في جواز مسحها ؟ أن تكون محنكة ، ويقيسون عليها خمر النساء ، وبالله التوفيق .

جابر بن عبد الله ؛ قال الصنعاني : " هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصاري السُّلمي من مشاهير الصحابة ؛ ذكر البخاري أنَّه شهد بدراً ، وكان ينقل الماء يومئذ ، ثمَّ شهد بعدها مع النبي عَشَرة غزوة ؛ ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد ، وشهد

سبل السلام الطمارة

صفّين مع علي على وكان من المكثرين الحفاظ ، وكفّ بصره في آخر عمره ؟ توفي سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة ، وعمره أربع وتسعون ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة " اه .

الحديث صحيح أخرجه مسلم ، وغيره ، وكونه ورد بصفة الأمر ؛ أي ابدأوا أنتم يا مكلفين بما بدأ الله به ، ومقتضى ذلك أن نبدأ بما قدم الله عز وجل في الذكر ، فنبدأ به في الفعل ، والنبي في ذكر هذا الحديث حين بدأ بالصفا ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى بدأ بالصفا في قوله جلَّ وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٥٨) فقدَّم الصفا على المروة ، وكذلك البدء بما بدأ وتقديمها مؤذنٌ بالاهتمام بها ، وأنَّا مقدمةٌ على المروة ، وكذلك البدء بما بدأ الله به في الوضوء ، فالله سبحانه وتعالى بدأ في الوضوء بغسل الوجه ، ثمَّ عسل اليدين ، ثمَّ مسح الرأس ، ثمَّ غسل الرجلين .

وعلى هذا فإنَّ الترتيب في الوضوء فرضٌ ؛ أي بأن نقدم ما قدَّم الله ، ونؤخر ما أخَّر وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله وقد ذكر الصنعاني رحمه الله : " أنَّ الحنفية ذهبت ، وآخرون إلى أنَّ الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب " والقول الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ للأدلة التي قدَّمنا ، وهي :

أولاً: الترتيب في الآية ، وهو وضع الممسوح بين مغسولين .

ثانياً: التنبيه على ذلك بقوله على : { ابدأوا بما بدأ الله به } .

ثالثاً: أنَّ النبي عَلَىٰ ما توضاً إلاَّ مرتَّباً ، ولم يعرف عنه خلاف ذلك ؛ أمَّا ما استدل به الصنعاني لتأييد مذهب الحنفية ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه عَلَىٰ توضاً فغسل وجهه ويديه ، ثمَّ رجليه ثمَّ مسح رأسه بفضل وضوءه ، فهو حديث ضعيف ؛ والأدلة الدالة على كون النبي عَلَىٰ ما توضاً إلاَّ مرتباً كثيرة قد تبلغ إلى حدِّ التواتر ؛ بل إنَّ التواتر في ذلك مؤكدٌ ، وهو من المتواتر معنى ، فيرجح مذهب الجمهور ، وبالله التوفيق .

١٧ / ٤٥ - وعنه على قال: { كان النبي الله إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه } أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف .

ضُعِّف الحديث لأنَّ في إسناده: " القاسم بن مُحَّد بن عقيل ، وهو متروك وضعَّفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، وعدَّه ابن حبان في الثقات قاله مُجَّد بن إسماعيل الأمير " اه.

وأقول: ابن حبان معروفٌ بتساهله ، فقد يَعُدُّ رجالاً في الثقات ، ثمَّ يَعُدُّ من المجروحين .

قال الصنعاني: "صرَّح بضعف الحديث جماعةٌ من الحفاظ كالمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم؛ قال المصنف: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم: { أنَّه هُ وَصَا حتى أشرع في العضد، وقال هكذا رأيت رسول الله توضأ } الحديث. قلت: ولو أتى به هنا لكان أولى " اه.

قال الإمام الصنعاني في ترجمة الدارقطني : " هو الحافظ الإمام الكبير العديم النظير في حفظه ؛ قال الذهبي في حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادي " اه .

قلت: بل المعروف في كنيته أبو الحسن؛ قال الصنعاني: "الحافظ الشهير صاحب السنن؛ مولده سنة ستّ وثلاثمائة ؛ سمع من عوالم، وبرع في هذا الشأن ؛ قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراءة، والنحو ؛ وله مصنفات يطول ذكرها، وأشهد أنّه لم يخلق على أديم الأرض مثله " اه.

وأقول: سبحان الله إنَّ الحاكم بالغ مبالغةً لعلَّها قد أوبقته أو قاربت ، فإنَّه لم يستثن نبياً ، ولاصديقاً ، ولاصحابياً ، وكان الأولى به ألاَّ يطلق مثل هذه المبالغات ، وعلى كلِّ ، فالدارقطني يشهد له كل طالب علم له اطلاع على مؤلفاته ، وقد سمع ما نقل عنه بالتقدم في هذا الشأن ؛ لكن هذه المبالغة خطأٌ نسأل الله أن يغفر لنا وللحاكم ، وبمراجعة سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله فيما نقله عن الحاكم قال: " شهدت بالله إنَّ شيخنا الدارقطني لم يخلف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله الله الدارقطني لم يخلف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله الله الله المحابة والتابعين وأتباعهم " اه .

فقد يرى طالب العلم الفرق بين هذه العبارة ، والعبارة المنقولة في شرح سبل السلام ، ويتبين من هذا أنَّ تلك المبالغة من الناقلين ، ولم يقلها الحاكم

رحمه الله ؛ فليعلم ذلك وليرفع اللوم عن الحاكم في مثل هذه العبارة ، واللائمة فيها على من دونها ، وقلب الحقيقة فيها وجلب سوء الظن بالحاكم رحمه الله .

يؤخذ من حديث أبي هريرة على عند مسلم من قوله على : { توضأ حتى أشرع في العضد } العضد هو ما بين المرفق والمنكب ، وقال : { هكذا رأيت رسول الله على توضأ } وحديث أبي هريرة مرفوع ، ودالٌ على زيادة على المرفق .

أمَّا حديث جابر عَلَيْهُ فإنَّه يدل إن صح على أنَّ المرفق داخلٌ في المغسول ؛ لقوله على : { كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه } وبالله التوفيق .

سعيد بن زيد قال عنه الصنعاني : " هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ؛ صحابيُّ جليل القدر " اه .

قال الصنعاني: "هذا قطعةٌ من الحديث الذي أخرجه المذكورون، فإنَّه مأخرجوه بلفظ: { لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه } والحديث مرويٌّ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثي ؛ قال البخاري: لم يعرف له سماعٌ من أبيه، ولا

لأبيه من أبي هريرة ، وله طريقُ أخرى عند الدارقطني ، والبيهقي ؛ ولكنَّها كلها ضعيفة أيضاً ، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة ولله بلفظ الأمر : { إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله فإنَّ حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تُحْدِث من ذلك الوضوء } ولكنَّ سنده واهٍ " اه .

وأقول: إنَّ هذا الحديث قد ذُكِر له عِدَّة رواةٍ من الصحابة ، ولكنَّه لايثبت منها شيء ، ولكن بمجموع تلك الطرق والأحاديث قد يبلغ إلى درجة الاحتجاج .

قال الصنعاني: " فالحديث قد دلَّ على مشروعية التسمية في الوضوء " ولكن اختلفوا فيما إذا تركت التسمية نسياناً أو عمداً هل يكون الوضوء صحيحاً أم لا ؟ ظاهر الحديث أنَّه لايصح وضوؤه ، وإلى ذلك جنح الصنعاني رحمه الله حيث قال: " وظاهر قوله في : { لا وضوء } أنَّه لا يصح ، ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة " لكنَّه قال في آخر كلامه على الحديث: " وقد دلَّ على السنية حديث: { كل أمرٍ ذي بال فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية ، وأقلها الندبية " اه .

قلت: وهذا تراجعٌ من الشارح رحمه الله عمّا قرره في أول بحثه ؛ قال الشارح الصنعاني: " وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهبت الهادوية إلى أنّها فرضٌ على الذاكر، وقال أحمد بن حنبل والظاهرية: بل وعلى الناسي، وفي أحد قولي الهادي أنّها سنّة، وإليه ذهبت الحنفية، والشافعية ؛ لحديث أبي هريرة: { من ذكر الله في أول وضوئه ؛ طَهْرَ جسده كلّه، وإذا لم يذكر السم

سبل السلام الطمارة

الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء $\}$ أخرجه الدارقطني ، وغيره ، وهو ضعيف " اه. .

وأقول: إنَّ القول بالاستحباب مع الذكر هو المناسب هنا، وهو المشهور في المذهب الحنبلي إلاَّ أنَّه جاء بلفظ الإيجاب حيث قالوا: بوجوب التسمية مع الذكر إذ إنَّ قوله على الله عليه } هذا النفى يحتمل أمرين:

١- أنَّ المقصود به نفي الصحة ؛ أي لاوضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

٢- يحتمل نفي الكمال ؛ بمعنى أنَّه لا وضوء كاملٌ ، ولوجود الاحتمال فإن حمله على نفي الحقيقة لاينبغي ؛ يعني نفي الصحة ، والأولى أن يحمل على الكمال ، ويكون سنة مستحبة للذاكر دون الناسي ، والله تعالى أعلم .

طلحة بن مصرف و قال فيه الصنعاني: "هو أبو مُحَد أو أبو عبد الله طلحة بن مصرف ؛ بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء المشددة ، وفاء ؛ أحد الأعلام الأثبات من التابعين ؛ مات سنة اثنتي عشرة ومائة ؛ عن أبيه مصرّف عن جده كعب بن عمرو الهمداني ، ومنهم من يقول ابن عُمَر ؛

بضم العين المهملة ؛ قال ابن عبد البر: والأشهر ابن عمرٍو له صحبة ومنهم من ينكرها ، ولاوجه لإنكار من أنكر " اه .

سياق الشارح رحمه الله ، وما ذكره في شرح هذا الحديث ؛ يدل على أنَّ الحديث ضعيف :

أولاً: لأنَّ من رواته زيد بن أبي سلمة ، وهو ضعيف .

ثانياً: طلحة بن مصرف لم يثبت له سماعٌ من أبيه ، ولا لأبيه من جده .

ثالثاً: أنَّ أباه مُصرِّف مجهول أيضاً ؛ قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ، وإذا كان الحديث ضعيف ، فإنَّه يغني عنه حديث عبد الله بن زيد على أنَّ النبي على توضأ: { فمضمض ، واستنشق ، واستنشر ثلاث مرات ؛ من ثلاث غرفات من ماء } رواه البخاري في الصحيح أي كلُّ غرفة يتمضمض من نصفها ، ويستنشق ، ويستنثر بالنصف الآخر ، وهذا كافٍ عن الأحاديث الضعيفة والقول به هو المتعين ، وبالله التوفيق .

واستنثر ثلاثاً ؛ يمضمض ، ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء } أخرجه أبو داود ، والنسائي .

يده عبدالله بن زيد في صفة الوضوء: { ثم أدخل الله يده يده مضمض ، واستنشق من كفٍّ واحد ؛ يفعل ذلك ثلاثاً } متفقٌ عليه .

سبل السلام الطمارة ________

المضمضة والاستنشاق لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنَّه يجعل للمضمضة غرفة ، والاستنشاق غرفة ؛ حتى يكمل ثلاث مرات للمضمضة وثلاث مرات للاستنشاق .

الحالة الثانية: أن يمضمض ويتنشق من غرفةٍ واحدة ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات ؛ كما هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

الحالة الثالثة: أن يمضمض ويستنشق كل الثلاث مرات من كفٍّ واحد فإن أراد بالفصل كونه يجعل غرفةً في المضمضة ، وغرفةً للاستنشاق ، فهذا خلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحاح كحديث عبد الله بن زيد في فإنّه ظاهرٌ في أنّه كان يمضمض ويستنشق من كفٍّ واحد ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات ؛ أي يمضمض ويستنشق من كفٍّ ، ثمّ يمضمض ويستنشق من كفٍّ ، ثم مضمض ويستنشق من كفٍّ آخر ، فقوله : { يفعل ذلك ثلاث مرات } موضحٌ لهذا .

أمَّا قول الشارح في حديث عبد الله بن زيد ﷺ: " هو ظاهر في أنه كفاه كفأ واحد للثلاث المرات " اه .

فهذا ليس بظاهر ، ولكن الظاهر هو ما قدمناه ، وحتى بالعقل لايتصور أن يمضمض ويستنشق ويستنشر ، ثم يعود ويمضمض ويستنشق ويستنشر ، ثم يعود فيمضمض ويستنشق ويستنشر من كفٍّ واحدة ، فالماء الذي يكون في الكف لابد أن يتخلخل ويذهب ، والمرجح عند المحققين من أهل الحديث

كما ثبت في حديث عبد الله بن زيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنّه يمضمض ويستنشق ويستنشر من غرفة واحدة ؛ يفعل ذلك ثلاث مرات هذا هو القول الصحيح ، ولايلتفت إلى ما سواه ، وبالله التوفيق .

مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود، مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود، والنسائى.

قال الصنعاني: " { الظُّفر } بضم الظاء المعجمة والفاء ، وفيه لغاتُ أخر ؟ أجودها ما ذكر ، وجمعه أظفارٌ ، وجمع الجمع أظافير {لم يصبه الماء } أي ماء وضوءه ، فقال له النبي في : { ارجع فأحسن وضوءك } أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر رضي الله عنهما إلاَّ أنَّه قيل : إنَّه موقوفٌ على عمر ، وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان في عن بعض أصحاب النبي في : { أنَّ النبي في رأى رجلاً يصلي - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - فأمره النبي في أن يعيد الوضوء والصلاة } قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده : (جيدٌ) . يعيد الوضوء والصلاة } قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده : (جيدٌ) . نعم ، وهو دليلٌ على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء ؛ نصاً في الرِّجل ، وقياساً في غيرها ، وقد ثبت حديث { ويلٌ للأعقاب من النار } " قلت : وهذا الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة

وعائشة الله النبي النبي الله النبي النب

ثم قال الصنعاني رحمه الله: " ... وإلى هذا ذهب الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة أنَّه قال: إنَّه يعفى عن نصف العضو ؛ أو ربعه ؛ أو أقل من الدرهم ؛ رواياتٌ حكيت عنه ؛ هكذا في كتب المقالات ، وأنكرها أصحابه الموجودون في هذا الأعصار " اه .

وأقول: إنَّ ما ذهب إليه الجمهور أنَّ من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء والعيلاً أو كثيراً ، فإنَّه يجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة ؛ لكن اختلفوا بحسب المفهوم من قوله للأول: { أحسن وضوءك } ومن قوله للثاني: { أعد الوضوء والصلاة } باعتبار أنَّ كلمة : { ارجع فأحسن وضوءك } تحتمل أنَّ المراد بالإحسان غسل ما بقي ، ويحتمل أنَّ المراد بأحسن وضوءك أي أعده على الهيئة الحسنة ، وفي الاحتمال الثاني يوافق الحديث الثاني ، وقد جمع ينهما : بأنَّه إن نبّه المتوضئ على النقص ، والعضو المتروك فيه هو والذي قبله ما زالا رطبين ، فإنَّه يكون الإحسان بغسل ما بقي ، وإن كانت الأعضاء قد جفت ، وجبت الإعادة ؛ وهذا جمعٌ جيد .

ويؤخذ منه وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء في الغَسْل ؛ بحيث أنَّه يغسل العضو الأخير ، والذي قبله ما زال رطباً لم يجف ، وللفقهاء في وجوب الموالاة خلاف ، فأوجبها أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي في الجديد

سبل السلام الطهارة ______________

بعدم وجوبها ، وعن أحمد روايتان : إحداهما أنَّما واجبة ، والثانية بعدم وجوبها وبالله التوفيق .

يستفاد من هذا الحديث: أن السنة هو الاقتصاد في ماء الوضوء ؛ بحيث أنه يتوضأ بثلثي مد إلى مد ، ويغتسل بصاع إلى خمسة أمداد ، وينبغي للعبد أن يتبع رسول الله في هذا وغيره ، ولقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لمن قال له : أنَّ شعره كثيف ، فلا يكفيه صاعٌ ، فقال جابر رضي الله عنهما : { كان يكفي من هو أكثر منك شعراً وخيرٌ منك } يقصد به رسول الله في .

تنبيه: ورد في شرح سبل السلام ذكر الفَرَق قال الصنعاني رحمه الله: "الفَرَق بفتح الفاء والراء ؛ وهو إناءٌ يسع تسعة عشر رطلاً " اه قلت : وهذا خطأٌ واضح ، ولعله من الناسخ ؛ لأنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث عند مالكِ ، والشافعي ، وأحمد ، وأتباعهم ، وأصحاب الحديث ، وإذا ضربنا ثلاثة آصع ؛ الذي هو الفَرَق في خمسة أرطال وثلث ؛ طلع معنا ستة عشر رطلاً ونصف ، وهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

ترجمة أمير المؤمنين ؛ قال الصنعاني رحمه الله : (هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي على يجتمع مع النبي في كعب بن لؤي ؛ أسلم سنة ستٍ من النبوة " قلت : من البعثة ، قال الصنعاني : " وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً " قلت : ولعل هذا هو الصواب بعد أربعين رجلاً ؛ قال الصنعاني : " وشهد المشاهد كلها مع النبي في وله مشاهد في الإسلام ، وقتوحات في العراق والشام ؛ وتوفي في غرة محرم سنة أربع وعشرين " قلت : لعل الصحيح أنّه طعن لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ثم قال الصنعاني لعل الصحيح أنه طعن المربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ثم قال الصنعاني عشر سنين ونصف " اه .

قلت : له فضائل كثيرة يمكن أنها لوجمعت تبلغ إلى ما يقارب المجلد ، وكانت أكثر الفتوحات في خلافته في وبعده في خلافة عثمان في .

الحديث الأول الذي ينتهي بقوله في : { إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء } وهذا صحيح لا شك فيه ؛ أخرجه مسلم وغيره ، وأخرجه الترمذي وزاد { اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين } وهذه الزيادة فيها كلام ، وفي صحتها نظر ، وقد حسنها الألباني رحمه الله في بعض كتبه ؛ أما في صحيح ابن ماجة ، فقد أخرج الجزء الأول من الحديث ، ولم يخرج الزيادة .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- قوله على : { ما منكم من أحد يتوضأ } ما نافية ؛ بمعنى ليس ، وهي من أدوات العموم ، وأحد أيضاً نكرة في سياق النفي ، فهي تعم ، وهذا يدل على أن كل من توضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم قال هذا الذكر إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية .

7- قوله على: { إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية } هو من باب نفخ في الصور ؟ يعني أن التعبير باللفظ الماضي لما سيأتي في الزمن المستقبل ؟ يقصد به تحقق وقوعه ؟ قال الصنعاني : " عبر عن الآتي بالماضي ؟ لتحقق وقوعه ، والمراد : تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء " اهه وأقول ما المانع من أن تفتح له الآن إيذاناً بدخوله إياها يوم القيامة ، وليس هذا بمستحيل في حق الله عز وجل .

٣- قوله على : { اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين } يقول الصنعاني رحمه الله : " وهذه الزيادة قد رواها البزار " قال المحقق محمّد صبحي حلاق : " عزاه ابن حجر في التلخيص (١٠١/١) وسكت عنه " وقال الصنعاني : " والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان " قال المحقق : " أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط رقم

(٤٨٩٥) والكبير (٢/٠٠/ رقم ١٤٤١) باختصار ، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه ، وفيه أحمد بن سهيل الورَّاق ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم ؛ قلت : وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢) من حديث ثوبان ، وفيه أبو سعيد الأعور ، وهو ضعيف " انتهى كلام المحقق من حديث ثوبان ، وفيه أبو سعيد الأعور ، وهو ضعيف " انتهى كلام المحقق

قلت: هو أبو سعيد الذي سبق ذكره ، هو أبو سعد قال الصنعاني: " ورواه ابن ماجة من حديث أنس " قال المحقق: " في السنن (٩/١ و٥ رقم ٤٦٩) وهو حديثٌ ضعيف " اه.

قال الصنعاني: "وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ: {من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أشهد أن إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ؛ كتب في رقّ ، ثم طبع في طابع ، فلايكسر إلى يوم القيامة } وصحح النسائي أنّه موقوف "قال المحقق : "وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٤٢) وقال رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٥٥٤١) ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ، وصححه مرفوعاً ، وموقوفاً الدكتور فاروق حمادة محقق عمل اليوم والليلة للنسائي مرفوعاً ، وموقوفاً الدكتور فاروق حمادة محقق عمل اليوم والليلة للنسائي (ص١٧٧) " انتهى ما أردت إيراده .

٤- في الحديث مشروعية هذا الذكرعقب الوضوء ، وفي بعض ألفاظه رفع
 البصر إلى السماء عند ذكره ، ومما يلاحظ هنا قول الشارح رحمه الله : " ولم

سبل السلام الطمارة __________

يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله ، وهذا الذكر في آخره ، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو ، فلم يذكره للاتفاق على ضعفه " انتهى ، وبالله التوفيق .

[الباب الخامس] باب المسم على الخفين

المسح على الخفين: رخصة من الرخص؛ التي شرعها الله عز وجل لعباده من أمة محمد على الخفين الممشقة؛ التي تحصل للعبد بلبس الخف في كل وقت ، فخفف الله عن أمة محمد على الخفين بالشروط التي ذكرت في الأحاديث ، ومن القواعد الشرعية التي ذكرها أهل الأصول؛ قولهم المشقة تجلب التيسير ، فشرع الله عز وجل مسح الخفين ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلةً في الحضر ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله إلا ألا الخف لابد من تعريفه حتى يكون متضحاً لطالب العلم .

فالخف : هو نعل من أَدَمْ ؛ أي جلد تستر به الكعبان .

والجرموق : هو ما يستر الكعبين ، وشيئاً من الساقين .

والجوارب : هو ما يغطي به القدم من قطن وصوف .

وشرطوا في المسح عليها شروطاً:

١- أن تكون ساترةً للمفروض .

٢- أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة .

٣- المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

ويجب نزعها من شيئين:

١ - كمال المدة .

٢- من الحدث الأكبر ، فإذا أجنب العبد ، وجب عليه أن ينزعهما .

١ / ٥٣ - عن المغيرة بن شعبة على قال كنت مع النبي في سفر ، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : { دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما } متفق عليه .

- وللأربعة عنه إلاَّ النسائي : { أَنَّ النبي عَلَيْ مسح على أعلى الخف وأسفله } وفي إسناده ضعفٌ .

١- قوله على : { كنت مع النبي الله كان في المناطه : أنَّه كان في سفر ، وأنّ السفر كان في غزوة تبوك ، وأنَّه للاستعداد لصلاة الفجر .

٢- يؤخذ من قوله ﷺ: { فأهويت لأنزع خفيه } معنى أهويت: أي مددت يدي لأنزع خفيه لأخرجهما من قدمه ، فقال ﷺ: { دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين } أي دع الخفين مكانهما .

٣- قوله على : { دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين } اختلف في هذا التعبير ؟ هل المراد أنّه لم يدخلهما إلاّ بعد كمال الطهارة أو أنّ المراد أنّه لم يدخلهما إلاّ بعد كمال الطهارة أو أنّ المراد أنّه عمدا ينبني على وأدخل الخف فيها ؟ هذا ينبني على مسألة ، وهي هل الطهارة تحصل للمتوضئ بعد كمال وضوءه أو أنّ كل عضو يغسل تحصل طهارته بعد غسله ؟ الأظهر أنّ وصف الطهارة لايقع إلاّ بعد كمال الوضوء ، والله تعالى أعلم .

٤- يتبين من هذا أنَّ من غسل الرجل اليمنى ، وأدخل الخف فيها أنَّه قد أدخل الخف على طهارة إلاَّ إذا أدخل الخف على غير طهارة ، وأنَّه لايعتبر قد أدخله على طهارة إلاَّ إذا أدخلها بعد كمال الوضوء ، وهذا شرطٌ من الشروط كما هو بيّن .

٥- أمّا مشروعية المسح على الخفين ، فقد قال بها الجمهور من أهل العلم ، وأنكرها الشيعة والخوارج ، وصار بعد ذلك المسح على الخفين من عقيدة أهل السنة والجماعة ، فإذا ألّف أحدٌ في العقيدة ، فإنّه يذكر المسح على الخفين من عقيدة أهل السنة والجماعة .

وقد ورد في المسح على الخفين أحاديثُ كثيرة تبلغ حد التواتر ، والتواتر فيها معنى ، وليس لفظا .

وقد ردُّوا على من أنكر المسح على الخفين على قولهم: أنَّه كان قبل نزول المائدة ؛ يعني قبل آية الوضوء ؛ ردوا على ذلك بما قاله جرير بن عبد الله البجلي المنه أحد رواة بعض أحاديث المسح على الخفين : " { أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه سلم يمسح على خفيه ؛ قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة " أي نزولها " أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة } وهو حديثُ صحيح " كما قاله الصنعاني ، وحديث المغيرة بن شعبة على قد روي من طرقٍ متعددة مطولاً ومختصراً ، وهو ثابتُ ثبوتاً لاشك فيه ولامدفع له ، وبالله التوفيق .

٢ / ٥٤ - وعن على هُ أنَّه قال : { لو كان الدين بالرأي ؟ لكان السفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي هُ يُمسح على ظاهر خفيه } أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن .

يقول المحقق: "في السنن (١/ ١١٤ رقم ١٦٢) وهو حديث حسن؟ قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢) والبيهقي والدرامي (١/ ١٨١) وابن أبي شيبة (١/ ١٨١) من رواية عبد خير عن علي علي اله.

وأقول: رواية عبد خير عن علي الله معدودة في أصح الأسانيد، ومذكور ذلك في ألفية العراقي.

قال الصنعاني رحمه الله: " الحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين ، وأنَّه ظاهرهما لاغير ، ولايمسح أسفلهما ، وللعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنَّه يغمس يديه في الإناء ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وهذا للشافعي .

واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة: { أنَّه عَلَى خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ؛ كأنِّي أنظر أصابعه على الخفين } رواه البيهقي ، وهو منقطعٌ على أنَّه لايفي بتلك الصفة .

وثانيهما: مسح أعلى الخف دون أسفله ، وهي التي أفادها حديث علي وثانيهما: مسح أعلى الخف دون أسفله ، وهي التي أفادها حديث علي هذا ، وأمَّا القدر المجزئ من ذلك ، فقيل: لايجزئ إلاَّ قدر ثلاث أصابع ، وقيل: ثلاث ولو بإصبع ، وقيل: لايجزئ إلاَّ إذا مسح أكثره

، وحديث علي ، وحديث المغيرة رضي الله عنهما المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرضٌ لذلك " اه .

وأقول: إنَّ الأحاديث الواردة بصفة المسح على الخفين كلها ضعيفة وأصح ما ورد في ذلك حديث عليٍّ هذا ؛ إلاَّ أنَّه لم يحدد الكيفية ، ولا الكمية ؛ والذي تطمئن إليه النفس ؛ أنَّ المسح يصدق عليه صفتان:

١- أن يدخل كفيه في الماء ، ثم يضع أصابعه ، وأقلها ثلاث على طرف الخف الذي يلي الأصابع ثم يمرها إلى الساق .

٢- قيل: إنّه يضع يده اليمنى بعد أن يغمس يديه بالماء على أطراف الأصابع كما قد سبق ، ويضع اليسرى مما يلي عقب القدم ، ويمسح بهما حتى يصل إلى الساق ، وإن أدخل كفيه ، فوضع اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ومسح بهما ما فوق الأصابع إلى الساق ؛ يظهر أنّه يكفى ولكن هناك أمرٌ ينبغى أن يتنبه له :

وهو أنّه مسح بيديه جميعاً مسحةً واحدة ربما يقال: إنّه يفوته تقديم اليمنى على اليسرى ليس بواجب ولكنه جرى عليه العمل في الوضوء وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة وفي النّفس شيءٌ من هذه المخالفة إلاّ أن يرد دليلٌ صحيحٌ بها ويخرج عن ذلك بكونه يمسح على اليمنى أولاً ثمّ بعد ذلك على اليسرى ، والله ولي التوفيق .

٣ / ٥٥ - وعن صفوان بن عسال على قال : { كان النبي عَلَيْ يأمرنا إذا

كنَّا سفراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلاَّ من جنابة ، ولكن من غائطٍ ، وبولٍ ونوم } أخرجه النسائي ، والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة ؟ وصححاه.

صفوان بن عسال على قال عنه الصنعاني: " بفتح الصاد المهملة ، وسكون الفاء ابن عسَّال بفتح المهملة ، وتشديد السين المهملة وباللام ؟ المرادي ؛ صحابي سكن الكوفة " اه .

قوله على : { كان النبي عِنْهُ يأمرنا إذا كنا سفراً } أي إذا كنّا مسافرين . قوله : { أَلاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلاَّ من جنابةٍ لكن من غائطٍ وبولٍ ، ونوم } أي : من غائطٍ ، و بولٍ ، ونوم ، وذلك أنَّه لا يجب خلع الخفين إلاَّ من الحدث الأكبر، وهو الجنابة واختصرها بقوله عليه : { لكن من غائطٍ ، و بولٍ ، و نوم } .

من غائط: هو ما ينقض الوضوء من الصوت ، والريح ، وخروج الغائط ، ومس الفرج مباشرةً ونزول المذي ، والتبول ، والنوم ؛ كل هذه نواقض للوضوء ، وكل نواقض الوضوء لاتنزع الخفاف من أجلها ، ولكن يتوضأ ، ويمسح على خفيه ، فإن أصابته جنابة في أثناء هذه المدة ، وجب عليه أن ينزع الخفين ، وإن لم تصبه جنابة جاز له أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهنَّ إذا كان مسافراً ، ويوماً وليلة إذا كان مقيماً . ولكن لابدَّ أن نعرف من أي وقتٍ يبتدئ المسح ؛ هل هو من وقت الوضوء أو هو من وقت الحدث أو هو من وقت المسح ؟ الأصح أنَّ الوقت يبتدئ من وقت المسح ، ونضرب لذلك مثالاً ليتبين الحكم واضحاً :

مثلاً لو أنَّ رجلاً توضأ لصلاة الظهر ، وبعد أن أكمل وضوءه أدخل خفيه في قدميه ، فصلى بوضوءه الظهر والعصر ، ثم أحدث بعد العصر ، ولم يتوضأ إلاَّ لصلاة المغرب ، فإنَّ المدة تبدأ من قبل صلاة المغرب إلى ذلك الوقت منها ، فتنتهي مدة المسح إن كان في حَضَرٍ في يومٍ وليلة ؛ أمَّا إذا كان في سفرٍ ، فذلك يجوز إلى ثلاث ليال بأيامهنَّ ، وعلى هذا فنقول : ما يجب نزع الخفين به :

هو أن تصيب صاحب الخفين جنابة ؛ بجماعٍ أو باحتلام قبل كمال المدة ، فإنّه يجب عليه نزع الخفين وإذا اكتملت المدة يجب نزعها .

فمثلاً لو توضأ في اليوم الثاني للعصر ، وهو مقيم ، وبقي على وضوئه إلى وقت المغرب ، فإنّه لا يجوز أن يصلي بذلك الوضوء الذي مسح فيه الخفين ؛ بل يجب أن ينزعهما ، فلو جاء وقت المغرب ، وهو على وضوءٍ ، فإنّه يجب عليه أن ينزع خفيه ، ويتوضأ ، ولا يصلي بوضوء العصر بل لابد من وضوء جديد ؛ لأنّ مدة المسح انتهت ، وبالله التوفيق .

٤ / ٥٦ - وعن على على قال : { جعل النبي الله ثلاثة أيام ولياليهنَّ للاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم } يعني في المسح على الخفين ؛ أخرجه مسلم

110

وفي هذا الحديث: بيانٌ للمدة التي يجوز فيها المسح على الخفين ؛ كما سبق في حديث صفوان في مدة المسافر وحديث علي على هذه المسافر والمقيم، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الحديث السابق، ولاداعي لإعادته.

ويستفاد من الحديث الذي قبله: أنَّ المسح على الخفين مؤقتُ في الشرع بيوم وليلةٍ للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهنَّ للمسافر ، وإثمَّا منح النبي عِلَيَّا المسافر مدةً أطول ؛ لأنَّه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر ، وبالله التوفيق

٥ / ٥٧ - وعن ثوبان على قال : { بعث رسول الله على سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب } يعني الخفاف . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم .

قال الصنعاني رحمه الله: " وعن ثوبان على بفتح المثلثة ؟ تثنية ثوب ، وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ؟ قال ابن عبد البر: والأصح ابن بجدد بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال المهملة الأولى ، وقيل: ابن جحدر ؟ بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، فدالٌ مهملةٌ فراء " الهاشمي كما في التقريب ، ثم قال الصنعاني رحمه الله: " وهو من أهل السراة ، موضع بين مكة والمدينة ، وقيل: من حمير ؟ أصابه سئي فشراه رسول الله على فأعتقه ،

ولم يزل ملازماً لرسول الله على سفراً وحضراً إلى أن توفي على فنزل الشام ، ثمَّ

انتقل إلى حمص ، فتوفي بما سنة أربع وخمسين " اه .

قوله على العصائب } يعني العمائم ؟ سميت عصابة ؟ لأنّه يعصب بها الرأس " والتساخين بفتح المثناة بعدها سينٌ مهملة ، وبعد الألف خاءٌ فمثناة تحتية فنونٌ ؟ جمع تَسْخَان " والظاهر : أنها سميت بذلك ؟ لأنّها تسخن القدمين في حالة البرد ؟ أي تدفئها ، وقد تقدم الكلام على المنح على الخفين ، واشترطوا في الخف التي يمسح عليها :

١- أن تكون ثابتة يمكن المشي بما .

٢- أن تكون غير مشققة ؛ هكذا قال الفقهاء ، واشترطوا ذلك لئلا يكون فيها شقوق يظهر منها الجلد ، ونازع بعض العلماء في ذلك ، فقال : { وهل كانت خفاف أصحاب رسول الله في إلا مشققة } يعني الاستدلال بماكان أصحاب رسول الله في فيه من حالة الفقر والحاجة .

أمّا المسح على العمامة ، فقد اختلف فيه هل هو للضرورة أم أنّه يجوز المسح مطلقاً ؟ فإن قلنا للضرورة ؛ أي تكون العمامة مشدودة على الرأس ، وحلُّها في كل وضوءٍ فيه مشقة على الشخص ، فإنّه يجوز المسح عليها ، واشترط في الرواية المشهورة عن الحنابلة ؛ بأن تكون محنكة ، وقاسوا عليها خمر النساء ؛ إذا كانت مدارة تحت الذقن ، وهل للمسح على العمامة شروط المسح على الخفين :

١ بأن تكون على طهارة .

سبل السلام الطمارة ______

٧- وأن تكون مباحة.

٣- وأن تكون طاهرة .

٤ - وأن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس.

٥- وأن يكون لها وقت محدد ؛ كما هو للخفين ؟ لم نر شيئاً من الحديث ورد في ذلك ، والأقرب بأنَّ المسح على العمامة يجوز بدون هذه الشروط ، وبدون اشتراط الضرورة ، ويجوز أن يمسح على الناصية ، ويكمل على العمامة ، وأن يمسح على الناصية ، ويكمل على العمامة وحدها ؛ إذا كانت مستوعبةً للرأس جميعاً وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، وبالله التوفيق .

٦ / ٥٨ - وعن عمر في موقوفاً.

قال المحقق: " أثر عمر إسناده قويُّ ".

- وعن أنس على مرفوعاً: { إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصلِّ فيهما ولايخلعهما - إن شاء - إلاَّ من جنابة } أخرجه الدارقطني ، والحاكم ؛ وصححه .

قال المحقق: "حديث أنس شاذ".

الموقوف : ما كان من كلام الصحابي أو فعله أو تقريره .

المقطوع: ماكان من قول التابعي أو فعله أو تقريره.

المرفوع: ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ.

 \square

يستفاد من الموقوف والمرفوع: أنَّه لايصح المسح على الخفين إلاَّ إذا أدخلهما ، وهما طاهرتان أي أدخلهما على كمال الطهارة ، والمقصود هما الرجلان ، وهناك خلاف قد سبقت الإشارة إليه هل أنَّ طهارة كل عضوٍ تحصل بغسله في الوضوء أو أنَّ الطهارة لاتكون إلاَّ بعد كمال غسل أعضاء الوضوء بنية ؟

فمن يقول إنَّ غسل كل عضوٍ يُعَدُّ طهارةً له يجيز إدخال الخف في الرجل اليمنى بعد غسلها ، وقبل غسل الشمال ، فإذا غسل الشمال أدخل الخف فيها ، ويصح على هذا المذهب إطلاق طاهرتين على أنَّه أدخل الخف في كل رجلٍ بعد طهارتها ، وصدق عليهما أنَّه أدخلهما طاهرتين وهذا المذهب مذهبٌ ضعيف ؛ والصحيح أنَّ الطهارة الصغرى لاتكون إلاَّ بكمال غسل أعضاء الوضوء .

فمن توضأ ، وأبقى رجلاً من رجليه بدون غسلٍ لايصدق عليه أنّه متوضئ ، ولا أنّه طاهرٌ فتبين أنّ قول النبي في : { دعهما ، فإنّي أدخلتهما طاهرتين } أنّه لايصح المسح عليهما إلاّ إذا أدخل الخفين في القدمين بعد كمال الطهارة .

ومن هنا يستفاد: بأنَّ اللبس على طهارة ؛ أي لبس الخفين على طهارة شرطٌ في صحة المسح عليهما ، وصحة الصلاة بذلك المسح .

وقد تقدم في شرح الأحاديث المتقدمة ، أنَّ مدة المسح تبدأ من حين المسح ، أي أنَّها لاتبدأ من حين الوضوء واللبس ، ولا من حين انتقاض

الوضوء ، وإنَّما تبدأ من حين المسح على الخفين ، وهنا يقال إنَّ الخلع موجبه شيئان :

١- كمال المدة ، سواءٌ كان في السفر أو في الحضر .

حدوث الجنابة قبل كمال المدة ، فإن خلع الخفين قبل كمال المدة لم يجز
 له المسح عليهما إلا بعد لبسه على طهارة ، ويستأنف المدة من جديد ،
 وبالله التوفيق .

٧ / ٥٩ - وعن أبي بكرة عن النبي عن النبي الله رخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلةً ؛ إذا تطهر فلبس خفيه : أن يمسح عليهما } أخرجه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة .

قال الصنعاني رحمه الله: "أبو بَكْرة بفتح الموحدة ، وسكون الكاف ، وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ، وسكون المثناة التحتية ؛ آخره عين مهملة هو نفيع بن الحارث أو يقال نفيع بن مسروح "قلت: وهو الصحيح ؛ لأنَّ مسروحاً هو أبوه الحقيقي والحارث بن كُلْدَة هو مولاه ، وهو سيد لأبيه وأمه ، وأبو بكرٍ هو أخو زياد بن أبيه ولهما أخُّ ثالثُ اختص أبو بكرة بالصحبة ، وكان فاضلاً عابداً .

قال الصنعاني: " وكان أبو بكرة يقول: أنا مولى رسول الله على ويأبى أن ينتسب ، وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره الله عند عماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه على وكان من فضلاء الصحابة ؛ قال ابن

عبد البر: كان مثل النضر بن عبادة " قلت: قول ابن عبد البر: "كان مثل النّظوِ مثل النضر بن عبادة " هذا غير صحيح ؛ بل الصحيح ؛ أنّه كان مثل النّظوِ من العبادة ، كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ، بمعنى أنّه كان شديد العبادة ؛ يضيّقُ على نفسه فيها ، له روايات عن النبي عني ثم قال الصنعاني : "قال ابن عبد البر: كان مثل النضر بن عبادة ؛ مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات ، وله عقبٌ كثير " اه .

قال المحقق مُحَّد بن صبحي حسن حلاَّق عن هذا الحديث: "حسنٌ "، وقال: " وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٩٤ رقم ١) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦ رقم ١٩٢) " اه.

حديث أبي بكرة هذا ؛ يعيِّنُ المدة التي عينها حديث علي بن أبي طالب وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنهما ، وهذه الأحاديث أحاديث صحيحة ، وصريحة ، وكذلك حديث أنس ، وأثر عمر رضي الله عنهما ، وبالله التوفيق .

٨ / ٢٠ - وعن أُبِيِّ بن عمارة ﴿ أَنَّه قال يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : ويومين ؟ قال : ويومين ؟ قال : { نعم } قال : وثلاثة أيام ؟ قال : { نعم وما شئت } أخرجه أبو داود .

قال الصنعاني رحمه الله: " أُبِيّ بضم الهمزة ، وتشديد المثناة التحتية ؛ ابن عِمارة : بكسر العين المهملة وهو المشهور ، وقد تضمُّ قال المصنف في التقريب مدنيُّ ؛ سكن مصر ؛ له صحبة " اه .

قال المحقق: "أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٠٥ رقم ١٥٥) قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨) وابن ماجة (١/ ١٨٥ رقم ١٥٥) والحراوي في شرح المعاني "أي معاني الآثار "(١/ ٢٧٩) والدراقطني (١/ ١٩٨ رقم ١٩٩ رقم ١٩٩ والحاكم (١/ ١٧٠) والبيهقي (١/ ٢٧٨ – ٢٧٩) وهو حديثٌ ضعيف ؛ وقال النووي في المجموع (١/ ٢٨٢) واتفقوا على أنّه ضعيف مضطرب لايُحتج به ، وقال في شرح مسلم (٣/ ١٧٦) وهو حديثٌ ضعيف باتفاق أهل الحديث "اه.

قال الصنعاني: "قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: وبمعناه - أي بمعنى ما قاله أبو داود - قال البخاري " أي أنَّ إسناده ليس بالقوي " وقال الإمام أحمد: رجاله لايعرفون، وقال الدارقطني هذا إسنادٌ لايثبت، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لايثبت: وليس له إسنادٌ قائمٌ، وبالغ ابن الجوزي؛ فعدَّه في الموضوعات " اه.

وأقول: علمت إذن أنَّ هذا الحديث ضعيف جداً ، وكما ترى أنَّ أهل الحديث وجهابذة هذا الفن ضعفوه وردوه ، فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وبالله التوفيق .

سبل السلام الطمارة

[الباب السادس] باب نواقض الوضوء النواقض : جمع ناقض ، والنقض ضد الإبرام ، وضد البناء .

وقد استعمل في إبطال الوضوء بما عيّنه الشارع مبطلاً ، كالبول ، والغائط ، والصوت ، والريح ، والنوم المستغرق ، ودم الاستحاضة ، وخروج المذي ، وأكل لحم الإبل .

أمَّا قول الشارح رحمه الله: " بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً " اه. فكلمة مجازاً كان ينبغي ألاَّ تقال لأنَّ الناقض هنا ناقضٌ معنوي لطهارةٍ معنوية ؛ تترتب على استعمال ما جعله الشارع مطهراً ؛ كالماء في أعضاء الوضوء بالنية ، والتراب في الوجه والكفين أيضاً بالنية ؛ إذن فالنقض للأمور الحسية حسي يقال نقض البناء ، فذلك نقضٌ حسي لشيءٍ حسي ، وهذا نقضٌ معنوي لأمر معنوي والفرق بينهما واضحٌ ، فلا داعى لكلمة مجاز ، وبالله التوفيق .

۱ / ۲۱ – عن أنس بن مالك على قال : { كان أصحاب رسول الله على على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون } أخرجه أبوداود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .

قوله: { كان أصحاب رسول الله على الله على السيم السيم السيم الله على الشيء ؛ حتى ولو حصل الفعل مرةً واحدة ؛ مالم يحصل ما يناقضه .

قوله: { على عهده } في زمنه.

قوله : { ينتظرون العشاء } أي صلاة العشاء .

قوله: { حتى تخفق رؤوسهم } خفق يخفق بمعنى ضرب يضرب ، وهو سقوط الرأس عند تحمل الشخص بالنعاس .

قوله على : { ثم يصلون ، ولايتوضؤون } هنا محل الشاهد من الحديث ، وهو أنّ النوم الخفيف الذي لايذهب الإحساس معه لاينقض الوضوء ، ولكن ربما يعكر على هذا التأويل قوله على كما في رواية الترمذي { يوقظون للصلاة حتى إنيّ لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون } فإنّ الإيقاظ إنّما يكون للنائم وفي قوله على : { حتى إنيّ لأسمع لأحدهم غطيطاً } الغطيط هو الصوت الذي يخرج من النائم عند النوم ؛ وهو ما يسمى بالنخير أو الناخر عند قوم ، والشخير عند آخرين ، وفي قوله على : { ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون } فيه دليل لمن زعم أنّ النوم بجميع هيئاته لاينقض فيصلون ، وقد اختلف أهل العلم في النقض بالنوم على ثمانية أقوال :

القول الأول: " أنَّ النوم ناقضٌ مطلقاً على كل حال ؛ بدليل إطلاقه في حديث صفون بن عسال الذي سلف في مسح الخفين ؛ وفيه : {كان النبي عَلَيْ يأمرنا إذا كنَّا سفراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلاَّ من جنابة لكن من غائطٍ ، وبولٍ ، ونوم } أي فلما قرن النوم بالغائط ، والبول ؛ دل على أنه ناقضٌ بكل حال .

القول الثاني: أنَّه لاينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ، ولأوحى إلى رسوله عليه في شأن نجاسة نعله .

القول الثالث : أنَّ النوم ناقض كله ؛ إنَّما يعفى عن خفقتين ولو توالتا ، وعن الخفقات المتفرقات ؛ وهو مذهب الهادوية .

القول الرابع: أنَّ النوم ليس بناقضٍ بنفسه ؛ بل هو مظنةٌ للنقض لا غير القول الرابع: أنَّ النوم ليس بناقضٍ بنفسه ؛ بل هو مظنةٌ للنقض لا غير ، فإذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض " أي وضوءه " وإلاَّ انتقض " يعني إذا كان مضطجعاً " وهو مذهب الشافعي " واستدل بحديث علي بن أبي طالب عليه : { العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضاً } حسنه الترمذي إلاَّ أنَّ فيه من لاتقوم به حجةٌ وهو بقية بن الوليد ، وقد عنعنه " اهبتصرف .

قال المحقق: " بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً ، والحق أنّه ثقة مأمون إذا حدَّثَ عن ثقة ، وصرح بالتحديث ؛ وقد روى عنه شعبة وهو لايروي إلاَّ عن ثقة ، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد صرح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي ، وهو ثقة " اه .

القول الخامس: " أنّه إذا نام على هيئة من هيئات المصلي راكعاً ؛ أو ساجداً ؛ أو قائماً ، فإنّه لاينقض وضوءه ؛ سواءٌ كان في الصلاة ؛ أو خارجها ؛ فإن نام مضطجعاً ؛ أو على قفاه نُقِضَ " أي وضوؤه " واستدل له بحديث : { إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجدٌ بين يدي } رواه البيهقي وغيره ، وقد ضُعِّف " اه .

وأقول: إنَّ الاستدلال بهذا الحديث على عدم النقض إذا نام المصلي على هيئة من هيئات الصلاة استدلال في غير محله ؛ لأنَّ ذلك الحديث إن صح فهو لايدل على عدم النقض في أي هيئة من هيئات الصلاة ، وهي القيام ، والركوع ، والسجود ، فالاستدلال بهذا غير واضح ، ولا وجيه .

القول السادس: "أنّه ينقض إلاّ نوم الراكع ، والساجد ؛ للحديث الذي سبق ، وإن كان خاصًا بالسجود ، فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله في سائر هيئات المصلى .

القول السابع: أنَّه لاينقض النوم في الصلاة على أي حال ، وينقض خارجها ؛ وحجته الحديث المذكور " اه.

وأقول: قد تقدم أنّه ليس فيه حجة على عدم النقض في الصلاة أو على أي هيئةٍ من هيئات الصلاة كان داخل الصلاة أو خارجها.

القول الثامن: " أنَّ كثير النوم ينقض على كل حال ، ولاينقض قليله ؛ وهؤلاء يقولون: إنَّ النوم ليس بناقضٍ بنفسه ؛ بل هو مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل " قلت: فمتى قويت مظنة النقض حمل على ذلك ، وصار كأنَّه ناقضٌ بنفسه ، وذلك في حالة نوم المستغرق الذي ذهب إحساسه ، فمن نام قاعداً متمكناً على مقعدته ، فإنَّه لايكون نومه ناقضاً للمانع من وجود الحدث .

أمَّا إذا نام مضطجعاً أو متسانداً إلى شيءٍ يجعله يتسرب منه الريح ، ففي هذه الحالة إذا استغرق في نومه حتى ذهب إحساسه ، فإنَّ النوم في حقه

 \square

ناقضٌ للوضوء ؛ هذا هو القول الحق فيما أرى عملاً بقوله ﷺ: { العين وَكَاء السه ، فمن نام فليتوضأ } .

أمَّا القول بتخصيص الرسول عَنَّ فلأنَّ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ، ولاتنام قلوبهم كما ورد عن عائشة في أنَّ النبي عَنَّ كان ينام حتى تسمع غطيطه ، فإذا جاء بلالٌ أيقظه للصلاة ، فيخرج ولا يتوضأ .

وأمّا ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنمّ يضعون جنوبهم وفي رواية : يوقظون للصلاة } فهذا محمولٌ على أنهم لم يبلغ بهم النوم إلى الاستغراق الذي يذهب معه الإحساس .

أمَّا القول بأنَّ هذا اجتهادُ من الصحابة ، فهذا القول عليه ملاحظة ، وهو أنَّ الاجتهاد من الصحابة في زمن نزول الوحي لم يكونوا يُقَرُّون عليه إذا كان خطأً ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة:١١٥) .

ولقد قال عبد الله بن عمر على: { كنا لا ننبسط إلى أزواجنا في حياة النبي على خوفاً من نزول الوحي ، فلما توفي رسول الله على انبسطنا } والمقصود به أنهم كانوا لاينبسطون إلى نسائهم في الكلام الذي يخافون أنّه ينزل الوحي بإنكاره عليهم ، فلما توفي رسول الله على انبسطوا بمعنى أنهم تكلموا على نسائهم بما يريدون ، وهذا شاهدٌ على أنّ الله عز وجل لم يترك شيئاً مما ينكر يقع في أصحاب النبي على إلا أنكره عليهم ؛ ليبين لهم ما يتقون ، ويخذرهم من الأعمال التي تخالف الشرع ، فهذا من باب أولى ، فلو كان

سبل السلام الطمارة

فعلهم مما يوجب النقض الذي لاتصح معه صلاتهم لما أقروا عليه ، وبالله التوفيق .

٢ / ٦٢ - وعن عائشة إلى قالت : { جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي في فقالت يا رسول الله : إنّي امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنّما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي } متفق عليه

- وللبخاري : { ثم توضئي لكل صلاة } .

وأشار مسلمٌ إلى أنَّه حذفها عمداً .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- أنَّ قول عائشة فِي : { جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فِي }قال في التقريب : " فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة ، وموحدة ، ومعجمة مع التصغير ، واسمه قيس بن المطلب ؛ يعني أبا حبيش قوله الأسدية وصف لفاطمة رضي الله عنها صحابية لها حديث في الاستحاضة " ا هـ ترجمة رقم ١٥٦٨ روى لها أبوداود ، والنسائي حديثاً مرفوعاً إلى النبي في أثمًا جاءت إليه مستفتية .

٢- الاستفتاء فيما اشتبه على المسلم سواءً كان ذكراً أو أنثى .

٣- فيه أنَّ المستفتي لابدَّ أن يخبر بجميع ما عنده ليتلقى الحكم بعد معرفة الحال .

٤ - قولها رهي : { إنّي امرأة استحاض فلا أطهر } يؤخذ منه استمرار الدم على المستحاضة وكأنّها اشتبه عليها هل ذلك حيضٌ حتى تترك الصلاة من أجله أم ماذا تفعل ؟ .

٦- جاء الجواب من النبي على بقوله: { لا } يعني أنَّك لاتتركي الصلاة ،
 ثمَّ قال: { إِنَّمَا ذلك عرقٌ وليس بحيض } ، فبيَّن لها أنَّ الدم الذي تذكرين ليس هو دم حيض ، وإنَّما هو دم استحاضة .

٧- قوله على : { فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة } يؤخذ منه أنَّ ترك الصلاة لا يجوز إلاَّ في الحيض المتحقق .

أمَّا الاستحاضة فهي حدثُ أصغر لايوجب ترك الصلاة ، وإنَّمَا يوجب الوضوء لكل صلاة .

٨- يؤخذ من قوله على: { فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة } أنَّ إقبال الحيضة وإدبارها ، إمَّا أنه يعرف بالعادة ، وإمَّا أن يعرف بالصفة التي هي صفة الدم ، ولما كانت العادة قد تتغير وتتخلف وهذا مشاهد في النساء بحيث أنَّ الحيض قد يأتي المرأة في أول الشهر ، ومرةً أخرى في وسطه ، ومرةً أخرى في آخره ، فلمَّا كانت العادة قد تتغير كان الانضباط بمعرفة الدم ، وذلك بمعرفة صفاته ، فإذا عرفت صفات دم الحيض ميزت بينه وبين دم الاستحاضة ؛ وصفات دم الحيض التي تميزه أربع صفاتٍ :

سبل السلام الطمارة ________

أ- أنه أحمر داكن يميل إلى السواد .

ب- أنه ثخين أي : غليظ .

ج- أنه لذَّاع ؛ بمعنى أنَّ له لذْعاً في الرحم عند خروجه ؛ أي حرارة تحسها المرأة عند خروجه .

د- أنه منتن ولهذا قال في الحديث الآخر: { إِنَّ دم الحيض أسود يُعْرِف } أي له رائحةُ كريهة ، وفي رواية : { يُعرَف } فإذا عرفت دم الحيض بهذه الصفات ، وميَّزها تبين لها بعد ذلك معرفة دم الاستحاضة ، وقد جاء في وصف الاستحاضة :

أ- أنها عرقٌ ، وذلكم العرق يخرج من أدبى الرحم ؛ بخلاف دم الحيض ، فإنه من قعر الرحم .

ب- دم الاستحاضة خفيف ، بخلاف دم الحيض .

ج- أنه أحمر كسائر الدماء .

د- أنه ليس له لذعٌ بل هو دمٌ عادي .

هـ- أن رائحته كرائحة سائر الدماء ، وليس بمنتن ، فإذا ميزت المرأة بهذه المميزات عرفت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، فإن كانت الأوصاف أوصاف دم أوصاف دم الحيض تركت الصلاة ، وإن كانت الأوصاف أوصاف دم الاستحاضة عملت ما يوجبها من الوضوء لكل صلاة ، وقد جاء المؤلف بهذا الحديث ليبين على أنَّ دم الاستحاضة لاتترك معه الصلاة ، فالمستحاضة تجري عليها أحكام المرأة الطاهرة .

9- أنَّ المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولاتتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، وبعد أن تستنجي وتتلجم ، وتستثفر ، فإذا توضأت صلت الصلاة الحاضرة فرضها ونفلها ، ويعفى عنها فيما خرج منها في وقت الصلاة ، فإذا انتهت من الصلاة عند ذلك صار حكهما حكم المحدث حدثاً أصغر. ١٠- أنَّ الله من رحمته عفى عن الإنسان فيما لايستطيع ردّه ، ولما كانت المستحاضة لاتستطيع حبس ذلك الدم أثناء صلاتها عفا الله عنها فيما نزل وقت الصلاة ؛ أي وقت أدائها للصلاة ، والسنة الراتبة فإذا انتهت من الصلاة عاد عليها الحكم ، فكانت محدثة حدثاً أصغر .

11- يقاس على المستحاضة من به سلس بول ، ومن به دوام حدث يعني المصاب بداء البطن يكون خروج الريح منه بالاستمرار ، فهذا يعفى عنه فيما خرج منه في وقت الصلاة إذا كان لايستطيع التحكم في نفسه .

17- الشاهد من الحديث: أنَّ دم الاستحاضة حدثٌ من الأحداث التي توجب الوضوء ، فهو من نواقض الوضوء .

١٣- أنَّ المستحاضة يجب عليها الصلاة ، والصوم ، ويجوز لها مس المصحف ، وقراءة القرآن ويجوز أن يأتيها زوجها .

15- هناك حكمٌ للمستحاضة لم يذكر هنا ؛ لأنَّ ذكر هذا الحديث عارضٌ بسبب أنَّه جاء به في نواقض الوضوء ، والحكم المذكور هو : أنَّه يستحب لها أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاثة أغسال غسل للفجر ، وغسل للظهر والعصر ، وغسل للمغرب والعشاء ، وهذا مستحب ، وليس بواجب على الأصح

لقوله على : { فإن قويت على أن تجمعي بين الظهر ، والعصر ، وتغتسلين لما غسلاً واحداً ... } الحديث

٥١- أنَّه يجوز لها الجمع بين الظهر والعصر في آخر الأولى وأول الثانية ، والمغرب والعشاء في آخر الأولى وأول الثانية .

فهذه أحكام المستحاضة قدمناها في هذا الحديث ، فإذا جئنا على هذه الأحكام في باب الحيض ألممنا بأحكام المستحاضة إلمامة يسيرة ، وبالله التوفيق .

٣ / ٣٣ - وعن علي على قال : { كنت رجلاً مذَّاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي على فسأله فقال : فيه الوضوء } متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاري .

المقداد هو: "المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثمَّ الكندي ثمَّ الزهري ؛ حالف أبوه كندة ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ؛ صحابيُّ مشهور من السابقين ؛ لم يثبت أنَّه كان ببدرٍ فارسُّ غيره ؛ مات سنة ثلاثٍ وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة "انظر التقريب ترجمة رقم ٦٨٩٣ .

قلت: المقداد بن الأسود الكندي أصله من كنده ، وتربى في مكة عند رجلٍ يقال له الأسود فنسب إليه ؛ تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب " اه.

 \triangle

قوله على صيغة فعال صيغة مبالغة من المذي ، وهو ما أن أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو عند مطلق الإنعاط ويعني عند انتشار الذّكر ، وتذكر الجماع والرغبة إليه ، وفيه لغتان مذى يمذي كمضى يمضى ، وهذا ثلاثي ؛ وأمذى يمذي كأعطى يعطى وهذا مزيد .

قوله وله النبي المقداد أن يسأل النبي أن أمرت المقداد أن يسأل النبي أن أمرته بسؤال النبي وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بباءٍ مقدرة ؛ أي أمرته بسؤال النبي عن قضيتي .

قوله على : { فسأله } الفاء سببية .

قوله عنه: { فقال فيه الوضوء } يعني أنّه موجبٌ للوضوء ، وليس موجباً للغسل كما توهم عنه وفي بعض ألفاظه عند البخاري : { فاستحييت أن أسأل رسول الله عنه } أو : { لمكان ابنته مني } أو : { لمكان فاطمة مني } .

ورد في هذا الحديث: أنَّ علياً أمر المقداد رضي الله عنهما أن يسأل النبي وفي رواية: { أمر عماراً } وفي رواية: { أنَّه سأل النبي في كالله والجواب عن هذا الاختلاف: أنَّ قوله سأل النبي في نسب السؤال إليه لكونه هو الآمر به ، وكذلك فيما ورد: { أنَّه أمر عماراً } أمَّا المقداد بن الأسود وعماراً إن كانا سألا فهما رسولان من عليّ بن أبي طالب في أجمعين .

سبل السلام الطمارة _________

٢- يؤخذ منه أيضاً: أنَّ ذكر الجماع وما يتصل به ؛ ينبغي ألاَّ يكون من الصهر عند قريب زوجته وأن هذا من حسن الأدب .

- ٣- أنَّ المذي نجس للأمر بغسله.
 - ٤ أنَّه موجبٌ للوضوء .
- ٥- أنَّه لايكفي فيه الاستجمار ؛ ربما قيل هذا إلاَّ عند الضرورة .
 - ٦- يؤخذ منه الأمر بغسل الذكر والأنثيين من خروج المذي .
- ٧- أنَّ الأمر بغسل الذكر والأنثيين منه من أجل أن يتقلص ، وينقطع .

٨- اختلف أهل العلم في معنى قوله في الخروج كالبول ، فمنهم من أخذ بهذا ، ومنهم من أخذ بهذا ، ومنهم من أخذ بهذا ،

٩- أنَّ كيفية تطهيره من الثوب أن ينضح على محله حتى يتكاثر فيه الماء .

٠١- أنَّ ذلك النضح ينبغي أن يكون بدون دلك إذ لو صحبه الدلك لكان غسلاً ، وبالله التوفيق .

٤ / ٦٤ - وعن عائشة رهي : { أَنَّ النبي عَلَيْ قَبَّل بعض نسائه ، ثمَّ خرج الى الصلاة ؛ ولم يتوضأ } أخرجه أحمد ، وضعَّفه البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله: "قال الترمذي: سمعت مُحَد بن إسماعيل يضعِف هذا الحديث، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ؛ ولم يسمع منها شيئاً ؛ فهو مرسلٌ، وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديثٌ

أحسن منه ، لكنّه مرسل ؛ قال المصنف : روي من عشرة أوجه عن عائشة ؛ أوردها البيهقي في الخلافيات وضعّفها ، وقال ابن حزم : لايصح في هذا الباب شيءٌ ، وإن صحّ فهو محمولٌ على ماكان عليه الأمر قبلَ نزول الوضوء من اللمس " اه .

وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث : { أَنَّهَا لَمِا ذَكرت هذا الحديث ضحكت ، فقال لها السامع : من هي إلاَّ أنت فضحكت } .

يؤخذ من هذا الحديث:

أنَّ القبلة لاتنقض الوضوء ، ولكنَّ هذا لايكون على إطلاق بل لابد أن يكون متأولاً ؛ إمَّا لأنَّ النبي عِلَيُّ كان يملك إربه ، وليس هو كغيره .

وإمَّا أنَّ هذا ينبغي فيه التفصيل ، فإن كان ممن شهوته ضعيفة ، فإنَّه لاينقض الوضوء ؛ لكن التقبيل من الشاب الذي ما زالت شهوته قوية ينبغي أن يعد من مبطلات الوضوء والإنسان يعرف نفسه ، وضعيف الشهوة ربما قبَّل ولا يوجد عنده حركة ؛ أمَّا قوي الشهوة فبخلاف ذلك .

ثُمَّ إِن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (انساء: ٤٣) دالٌ به بهذه الصيغة التي هي صيغة المشاركة بين لامس وملموس على أنَّ المراد به كناية عن الجماع ، وهذا هو قول الجمهور .

وحمله الشافعي على مطلق اللمس ، ويتخرج على قراءة : ﴿ أُولمستم النساء ﴾ وعلى هذا الرأي ، وهذه القراءة يكون مطلق اللمس موجب لانتقاض الوضوء ؛ لكنَّ هذا القول قولٌ ضعيف مرجوح ، وإن كان قد ذهب

إليه الشافعي ، وتبعه على ذلك أصحاب مذهبه ، فهم يرون أنَّ مطلق اللمس ناقضٌ للوضوء ؛ سواء حرك الشهوة أو لم يحركها ، وسواءً قصد اللمس أو لم يقصده ، وسواء في امرأته التي تحل له أو الأجنبية إلاَّ أنَّ في السُّنَة ما يخالف هذا المذهب ويرده ، وهو كون النبي كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها وعائشة معترضةٌ في قبلته ، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها ، فتكفها عنه فدل ذلك على أنَّ مطلق اللمس لاينقض الوضوء مع أنَّ قراءة : ﴿ أُولامستم النساء ﴾ قد فسَّرها ابن عباس رضي الله عنهما بأنَّ المراد بما الجماع .

كذلك حين وضع أصبعيه في أذنيه ، ورفع صوته فقال : { ألا هو النيك } يعني الجماع .

وقد اختلف أيضاً في لمس المرأة هل هو ناقضٌ للوضوء بإطلاقه أو أنَّه لا ينقض الوضوء إلاَّ بقيد لا ينقض الوضوء إلاَّ بقيد الشهوة هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة إن شاء الله ، وبه قالت الحنابلة ، وبالله التوفيق .

٥ / ٥٥ - وعن أبي هريرة على قال : قال رسول الله على : { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا ؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه مسلم .

ذكر أهل العلم أنَّ هذا الحديث يعتبر قاعدةً من قواعد الفقه الإسلامي ، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: (الأصل بقاء ماكان على ماكان) ويعبر عنها بتعبير آخر فيقال: (اليقين لايزول بالشك ولكن بيقين مثله) فمن تذكر أنَّه متوضئ ، ولكن لم يذكر وقوع حدث خرج منه ، فالأصل فيه أنَّه متوضئ ، ويبقى على الطهارة ، ثمَّ إنَّ هذه القاعدة تدخل في أشياء كثيرة من الفقه الإسلامي ، فمثلاً يقال إنَّ من كان متوضئاً ووسوس إليه الشيطان أنَّه قد انتقض وضوؤه ، ولكنه لم يذكر ذلك ، فعليه أن يبقى على الوضوء ، ولاينتقل عنه .

وبين أهل العلم خلافٌ في الشك الطارئ ؛ إذا طرأ على المصلي وهو خارج الصلاة ؛ أنّه يجب عليه الوضوء إذا ظنّ أنّه خرج منه ريحٌ أو أنّه باقِ على حكم الطهارة ، هل فيما إذا كان طرأ عليه خارج الصلاة أو داخلها ؟ فمنهم من فرّق بين داخل الصلاة وخارجها كالمالكية .

ومنهم من لم يفرق والقول بعدم التفريق هو ظاهر الحديث ، ومثل ذلك فيما إذا كانت عقدة النكاح متيقّنة ، وطرأ شكُّ على زوالها ، فهل هذا الشك يؤثر في عقدة النكاح أو لا يؤثر ؟ فالقول الصحيح أنَّه لايؤثر ، وهكذا يقال في سائر الأحكام ، وبالله التوفيق .

7 / 7 - وعن طلق بن علي شه قال : قال : { رجلٌ مسستُ ذكري أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ؛ أعليه الوضوء ؟ فقال النبي الله الله الله المسلام : لا ،

سبل السلام الطهارة ______________

إنَّا هو بضعةٌ منك } أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة .

٧ / ٧٧ - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أنَّ رسول الله عَلَى الله عنهما أنَّ رسول الله على قال : { من مسَّ ذكره فليتوضأ } أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصحُّ شيء في هذا الباب .

طُلْق قال عنه الصنعاني: " بفتح الطاء ، وسكون اللام ، ابن علي اليمامي الحنفي " اه . قلت : طلق بن علي صحابيُّ قديم الصحبة ؛ يقال إنَّه اشترك في بناء مسجد النبي للهُ .

وقال في التقريب رقم الترجمة ٣٠٤٢: "طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغراً أبو علي اليمامي ؛ صحابيُّ له وفادة " ١ . هـ وقال في تمذيب الكمال ج٣١ / ٤٥٦ : " أبو علي اليمامي ؛ أحد الوافدين الذين قدموا على رسول الله على وعمل معه في بناء المسجد " اه .

وبُسْرَة قال الصنعاني: "تقدَّم ضبط لفظها ، وهي بنت نوفل القرشية الأسدية ؛ كانت من المبايعات له على روى عنها عبد الله بن عمر وغيره "اها وقال عنها في التقريب: "بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ؛ صحابيةٌ لها سابقة ، وهجرة عاشت إلى خلافة معاوية "انظر التقريب ترجمة رقم ٤٤٥٨.

أفاد هذا الحديث : أنَّ النبي عَلَى لما سئل عن مس الذكر قال : { إنَّمَا هو بضعةٌ منك } ومعنى بضعة : قطعةٌ وجارحةٌ من جوارحك ، ومفاده ألاَّ

سبل السلام الطمارة __________

وضوء على من مسَّ ذكره ، وإليه ذهب الحنفية ، فقالوا : إنَّ مسَّ الذكر لا يوجب الوضوء ، ولو أفضى إليه بيده .

أمَّا سائر الأئمة ، وهم الثلاثة وأتباعهم ، وأهل الحديث ، فإخَّم قالوا : بأنَّ من مسَّ ذكره مفضياً إليه بيده ، فإنَّه قد بطل وضوؤه ، وهذا ما أفاده حديث بسرة بنت صفوان .

قلت: وبقطع النظر عن كلام الأئمة في تصحيح حديث بسرة هذا أو ذاك ، وهو حديث طلق فكل منهما اجتهد فعلي بن المديني صحّح حديث طلق بن علي الحنفي ، وزعم أنّه أصحُ من حديث بسرة ، والبخاري صحح حديث بسرة ، وقال : إنّه أصحُ شيءٌ في هذا الباب ، وقد تعارض هذان الحديثان ، وسلك أهل العلم فيهما مسالك :

المسلك الأول: مسلك الجمع ؛ بأن يحمل حديث طلق بن علي على على على مس الذكر بدون على مس الذكر بدون على مس الذكر بدون حائل.

وعلى هذا فالحديثان كلاهما له معنىً فيحمل عليه ، ويكون هذا جمعٌ بينهما ، فيقال من مس ذكره من فوق الثوب فإن مسه لذكره لاينقض الوضوء بهذه الصورة ، وهذا معنى قوله على : { إنما هو بضعةٌ منك } ويحمل حديث بسرة على مس الذكر بدون حائل ، ويقال إنّه لاتعارض بينهما ، وهذه هي طريقة الجمع .

المسلك الثاني : مسلك النسخ ؛ وهذا يستدل عليه بأن طلق بن علي المسلك الثاني : مسلك النبي عند قدومه المدينة ، وعلى هذا فقد تحمّل هذا الحديث قديماً ، وكان حديث بسرة في بعد السنة الثامنة ؛ لأضّا هي من مُسْلِمة الفتح فيكون حديثها متأخراً عن حديث طلق وناسخاً له .

حديث عن أمّ حبيبة إلى الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومنها حديث عن أبي هريرة الله بلفظ : { إذا أفضى أحدكم إلى ذكره بيده فليتوضأ } والإفضاء معناه بدون حائل ؛ وبالجملة فقد قال الصنعاني : " وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجة في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن على راوي حديث عدم النقض " اه .

وبهذا يتبيّن أنَّ حديث بسرة مقدَّمٌ على حديث طلق بن علي سواءً قلنا بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ، فقالوا : من مسَّ ذكره بيده مفضياً بها إليه ؛ أي بدون حائل فقد انتقض وضوؤه ، ومن مسَّ ذكره بحائل ليس عليه شيء ؛ بل وضوؤه باقٍ كما هو ؛ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك بعض علماء العصر إلى أنَّ من مسَّ ذكره متلذذاً بذلك فقد انتقض وضوؤه ولو كان بحائل ، ولربما يقال : إنَّ مسَّ ذكره متلذذاً بذلك فقد انتقض وضوؤه ولو كان بحائل ، ولربما يقال : إنَّ

ما ذهب إليه ابن تيمية ومن تبعه في ذلك له وجهة من النظر ، فيقيد النقض في مس الذكر بحائل بما إذا تلذذ بالمس ، وبدون حائل فإنّه ينقض مطلقاً ؛ لأنّه مظنة اللذة ، واللذة يقارنها المذي الذي ينقض الوضوء غالباً ، وبالله التوفيق .

رعافٌ أو قلس أو مذي فليتوضأ ، ثمَّ ليبن على صلاته في ذلك ولايتكلم $\{x,y\}$ أخرجه ابن ماجة ، وضعَّفه أحمد ، وغيره .

قال المحقق عن الحديث " أخرجه ابن ماجة في السنن (١ / ٣٩٩ رقم ١٢٢١ وهو حديث ضعيف ؟ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٩/١) : هذا إسنادٌ ضعيف ؟ لأنّه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ؟ رواه الدارقطني في سننه (١ / ١٥٤ رقم ١٥) من طريق إسماعيل بن عياش به ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٥/١) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه ، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وله شواهد في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي ، والحكم ، والقسم " الصحيح ومقسم " وسلام ، وغيرهم ، وروى الترمذي في الجامع بعضه من حديث أبي الدرداء ؟ وضعّفه أحمد : قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي الدرداء ؟ وضعّفه أحمد : قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (قم ٢٧٥) قلت : وقد ضعف الحديث الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (رقم ٢٢٥) " اه .

وأقول: إنَّ ما نقض الوضوء لابدَّ أن يبطل الصلاة ، وكيف ينتقض الوضوء ، ولا بالكلام ولا بالتحول عن القبلة ، ثمَّ يأتي هذا الحديث ليقول: إنَّ الوضوء انتقض ، وإنَّ الصلاة لم تبطل هذا من الناحية النظرية وعلى هذا فإنَّ ما اقتضاه هذا الحديث من إبطال الوضوء بالقيء ، والقلس والرعاف فيه نظر .

أمَّا المذي فقد تقدَّم الكلام عليه ، وأنَّه نجس ، وأنَّه يبطل الوضوء بإجماع علماء الأمة ؛ من فقهاء ومحدثين ، ومن ذهب إلى هذا الحديث ، فإنَّه بنى مذهبه على حديثٍ غير صحيح .

والمراد بالقلس: هو البَغَر أو فيضان المعدة والقيء معروف ، وكذلك الرعاف : وهو سيلان الدم من الأنف ، فالرعاف وردت فيه آثارٌ ، فبعضهم يقول فيه الوضوء ، وبعضهم يقول لاينتقض وضوءه به ؛ والقول الصحيح في نظري عدم النقض به ، وبالله التوفيق .

9 / 9 - وعن جابر بن سمرة الله أنَّ رجلاً سأل النبي الله أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : { إن شئت } قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : { نعم } أخرجه مسلم .

" جابر بن سمرة رهي بفتح السين المهملة ، وضم الميم فراء ، هو أبو عبد الله ، وأبو خالد جابر بن سمرة العامري ؛ نزل الكوفة ومات بما سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة ستٍّ وستين " اهكلام الصنعاني .

قال ابن خزيمة : " (لم أر خلافاً بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيحٌ من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه) " نقلاً عن الصنعاني .

قلت: وفي معنى حديث جابر بن سمرة حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال وسول الله : { توضؤوا من لحوم الإبل ، ولاتوضؤوا من لحوم الإبل الغنم } قال الصنعاني رحمه الله : " والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأنَّ من أكلها انتقض وضوؤه ، وقال بهذا أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن الشافعي أنَّه قال : إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صحَّ فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء ؛ وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية " اه .

وأقول: إنَّ الواجب على كل مكلف أن يؤمن بما صحَّ عن النبي الله ويعمل به ، ويصير إليه ، ولا دخل للعقول في الأحكام التشريعية ، فقد يقول قائل : كيف ينتقض الوضوء من لحوم الإبل ولاينتقض من غيره من اللحوم ؟ فنقول : هذا معارضة للنقل بالعقل ، ولا يجوز أن نعارض ما جاء عن المشرع بعقولنا ، ومتى حصل ذلك ، فلنعلم أنَّ فيها مرضاً ، ونسأل الله أن يشفيها .

أمَّا حديث { إِنَّه كَانَ آخر الأمرين منه على عدم الوضوء مما مست النار } أمَّا حديث { إِنَّه كَانَ آخر الأمرين منه على عديث جابر . فنقول : هذا حديث عام }

لكل ما مسته النار من اللحوم ، وقد نسخ هذا الحكم بأحاديث واردة في ذلك ، وبالله التوفيق .

ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ } أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسّنه ، وقال أحمد لايصح في هذا الباب شيء .

قال الصنعاني عند قول ابن حجر رحمه الله: " (وقال أحمد لايصح في هذا الباب شيء) وذلك لأنّه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ؛ لوروده من طرقٍ ليس فيها ضعف ، وذكره الماوردي أنّ بعض أصحاب الحديث خرّج له مائة وعشرين طريقاً .

وقال أحمد: إنّه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: { ليس عليكم في غسل ميتكم غسّل إذا غسّلتموه، إنّ ميتكم يموت طاهراً ؛ وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم } ولكنّه ضعّفه البيهقي ، وتعقبه المصنف ؛ لأنّه قال البيهقي : هذا ضعيفٌ ، والحمل فيه على أبي شيبة .

فقال المصنف: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة احتج به النسائي ، ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال: فالحديث حسن ، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة: إن الأمر للندب " ا ه .

وأقول: إنَّ الجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ ؟ لأنَّ النسخ إلمَّا يصار إليه إذا عرف التاريخ ، وراويا الحديثين أبو هريرة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكلاهما متقاربان ، فأبوهريرة قدم في السنة السابعة عند فتح خيبر ، وابن عباس هاجر به أبوه في السنة السابعة بعد فتح خيبر وقد ذكر الصنعاني أنَّ المصنف يعني الحافظ ابن حجر قال : "إسناده صحيح "والمقصود به حديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد : {كنَّا نغسل الميت فمنًا من لايغتسل } ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في من يغتسل ، ومنَّا من لايغتسل } ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في الأثر أنَّ أسماء بنت عميس في غسَّلت زوجها أبا بكر في غمَّ خرجت إلى أصحاب رسول الله في وكان ذلك في يوم شاتٍ ، فسألتهم هل عليها غسل أعجابوها بعدم الوجوب ، وهمله على الندب أولى ، وبالله التوفيق .

الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ : { ألاَّ يمس القرآن إلاَّ طاهر } رواه مالكُ مرسلاً ، ووصله النسائى ، وابن حبان وهو معلول .

عبد الله بن أبي بكر ؟ قال الصنعاني : " هو ابن أبي بكر الصديق الله الله عني ، وأمُّ أسماء واحدة ؟ أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله على الطائف " يعني حصار حصن الطائف " وأصابه سهمُّ انتقض عليه بعد سنين ، فمات منه في شوال سنة إحدى عشرة ، وصلَّى عليه أبوه " اه .

قلت : هذه الترجمة غلط فليس الراوي في هذا الحديث هو عبد الله بن أبي بكر الصديق عليه وإنَّا هو عبد الله بن أبي بكر بن مُحَّد بن عمرو ، وبذلك صرَّح ابن عبد البرفي الاستذكار ج٨ / ٩ في كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن قال: " ذكر فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنَّ في الكتاب الـذي كتبـه رسـول الله عِنْ العمـرو بـن حـزم أن لايمس القـرآن إلاَّ طاهر ، ثمَّ ذكر طرقه وقال : وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول ، والعمل ، وهو عندهم أشهر ، وأظهر من الإسناد الواحد المتصل قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوي ، وعلى أصحابهم بأنَّ المصحف لايمسه إلاَّ الطاهر قال تحت مسألة ١٠٣٢٨ : وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم ، وتحت مسألة ١٠٣٢٩ قال : وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن مُحَد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ، ومكة ، واليمن ، والكوفة ، والبصرة " اه . قلت : أمَّا الألباني رحمه الله ، فقد أعلَّ هذا الحديث بالإرسال والانقطاع ، وقد ضعف طرقه ، وبيَّن أنَّها كلها معلولةٌ ؛ إمَّا بالإرسال ، وإمَّا بغيره ؛ لكنَّه قال في الأخير بعد ذكر الحديث وما له من طرق : " إنَّ طرق الحديث كلها لاتخلو من ضعف ، ولكنَّه يسير إذ ليس في شيءٍ منها من اتهم بكذب ، وإنَّا العلة الإرسال أو سوء الحفظ ".

ومن المقرر في علم المصطلح أنَّ الطرق يقوِّي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهمٌ كما قرره النووي في تقريبه ، ثمَّ السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئنُ لصحة الحديث لاسيما وقد احتجَّ به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وصححه أيضاً الإمام إسحاق بن راهوية إلى أن قال : ومما صحَّ في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص على قال : " إنيّ كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال فقلت : نعم قال قم فتوضاً " رواه مالك ، وعنه البيهقي ، وسنده صحيح .

وأقول: إنَّ من ضعَّفه زعم أنَّ سليمان بن داود الذي في سنده هو اليماني ، وسليمان بن داود اليماني متفقٌ على تركه وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني ، وهو ثقةٌ أثنى عليه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعةٌ من الحفاظ ، وكأنَّ الألباني رحمه الله في تخريجه أحاديث منار السبيل يميل إلى القول بأنَّ سليمان بن داود الذي في سنده هو اليماني وضعفه ، وضعّف الحديث به إلاَّ أنَّ قول من قال بأنَّه الخولاني لعله هو الصحيح ، فما صححه الأئمة إلاَّ بناءً على هذه الرواية ، وهو أنَّ سليمان بن داود هو الخولاني ، وقد حكى الشارح عن يعقوب بن سفيان أنَّه قال : " لا أعلم كتاباً أصحَّ من هذا الكتاب ، فإنَّ أصحاب رسول الله على والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعُون رأيهم ؛ وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب .

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام : { لايمس القرآن إلاَّ طاهر } وإن كان في إسناده مقال إلاَّ أنَّه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال : قال رسول الله الله عنهما أنَّه قال : وذكر له شاهدين " اهما أردت نقله طاهر } قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وذكر له شاهدين " اهما أردت نقله

.

وأقول: قد تبين بهذا صحة حديث عمرو بن حزم بما له من الشواهد، وبتلقي أهل العلم له بالقبول، وثنائهم عليه، وترك الصحابة والتابعين رأيهم إليه، وإذ قد صح هذا الحديث، فإنّه يبقى النظر في المراد بالطاهر كذا قال الصنعاني، فإنّه لفظٌ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن بوصف النبي لله بأنّه: { لاينجس } كما في حديث أبي هريرة الله المتفق عليه، ويطلق أيضاً على من ليس على بدنه نجاسةٌ، ولابدٌ لحمله على معين من قرينة.

أمَّا قوله جلَّ وعلا : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩) فالأوضح أنَّ المطهرين هم الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية ، وأنَّ المطهرين هم الملائكة ، وبالله التوفيق .

على كل أحيانه } رواه مسلمٌ ، وعلَّقه البخاري .

قال الصنعاني: " والحديث مقررٌ للأصل ، وهو ذكر الله على كلِّ حال من الأحوال ، وهو ظاهرٌ في عموم الذّكر ، فتدخل تلاوة القرآن ، ولو كان جنباً إلاَّ أنَّه قد خصصه حديث علي النه الذي في باب الغسل: {كان رسول الله يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً } وأحاديث أخر في معناه تأتي ، وكذلك هو مخصَّصٌ بحالة الغائط ، والبول ، والجماع ؛ والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوكِمِمْ مَن ذكر الحديث لئلا يتوهم أنَّ نواقض الوضوء مانعةٌ من ذكر الله " اه .

وأقول : إنَّ ما قرره الصنعاني هنا مسلَّمٌ به متفقٌ عليه فيما أعلم لا أعلم في شيءٍ من ذلك خلافاً ، وبالله التوفيق .

السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } رواه أحمد ، والطبراني وزاد : { العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء } رواه أحمد ، والطبراني وزاد : { ومن نام فليتوضأ } وهذه الزيادة في الحديث عن أبي داود من حديث علي هذه دون قوله : { واستطلق الوكاء } وفي كلا الإسنادين ضعف .

معاوية قال عنه الصنعاني رحمه الله: "هو ابن أبي سفيان على صخر بن حرب ؛ هو وأبوه رضي الله عنهما من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ، ولاه عمر على الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ، ولم يزل بها متوليّاً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق ، وله ثمان وسبعون سنة " اهـ

. وقال في التقريب برقم ٦٧٥٩ : " معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي ؛ أبو عبد الرحمن ؛ الخليفة صحابيٌّ ؛ أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب ؛ سنة ستين ، وقد قارب الثمانين . ع " اهـ

أقول: حسّن الألباني رحمه الله حديث عليّ هذا، ونقل عن النووي ، وابن الصلاح تحسينه وقال في الإرواء (رقم ١١٣): " وفي بعض رجاله كلام لاينزل بحديثه عن رتبة الحسن، وبقية قد صرّح بالتحديث في رواية لأحمد، فزالت شبهة التدليس " اه.

وأقول أيضاً: إنَّ القاعدة عند أهل المصطلح ؛ أنَّ المدلس إذا لم يكن فيه قدحُ إلاَّ التدليس فإنَّه متى صرَّح بالتحديث في بعض الروايات ارتفع حديثه إلى رتبة الحسن لذاته ، وهذا الحديث إذا كان ضعفه قد جاء من ناحية بقية لأنَّه مدلس ، وقد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات ، فإنَّ شبهة الضعف قد زالت ، ويبلغ الحديث إلى درجة الحسن ، وباعتبار أنَّ الحديث جاء من رواية معاوية ، ومن رواية علي رضي الله عنهما وإن كانت رواية علي أعلى إلاَّ تكليهما يتعاضدان ، ويكون المتن بذلك قد بلغ إلى درجة الحسن الذي يعتدُّ به ، ويعمل به ، وبالله التوفيق .

 قال الشارح: " لأنَّه قال أبو داود: إنَّه حديثٌ منكر ، وبيَّن وجه نكارته "

أقول: هذا الحديث قد تقدم القول عليه وفقهه في الكلام على الحديث الأول من النواقض، فلا داعى لإعادته، وبالله التوفيق.

٥١ / ٧٥ - وعن أنس بن مالك رضي أنَّ النبي اللهِ عَلَى : { احتجم وصلَّى ولم يتوضأ } رواه الدارقطني ، وليَّنه .

قال الصنعاني: "ليّنه" أي قال: هو لين "وذلك لأنَّ في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف، والحديث دليلٌ ، ومقرِّرٌ للأصل على أنَّ خروج الدم من البدن غير الفرجين لاينقض الوضوء، وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى " اه.

قلت: في ذلك حديث حسّنه الألباني رحمه الله: { وهو أنّ النبي على أمر عبّاد بن بشر ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما بالحراسة ، فاضطجع أحدهما ، وقام الآخر يصلّي ، فجاء عينٌ من المشركين فرآه واقفاً فرماه بسهم فأصابه ، فخلعه من جسمه ، واستمر يصلّي حتى رماه بثلاثة أسهم ، ونزلت الدماء } الحديث . دلّ هذا على أنّ نزول الدم من البدن غير الفرجين لايوجب الوضوء ، ولايعدُّ من الحدث ، ولو كان كذلك ما استمر الصحابي يصلى والدم ينزف منه ، وبالله التوفيق .

17 / ٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله عَلَى قال : { يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، فينفخ في مقعدته ، فيخيَّل إليه أنَّه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه البرَّار ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد .

- ولمسلم عن أبي هريرة رضي نحوه .

أقول: حديث أبي هريرة الله قد تقدم في هذا الباب برقم ٦٥ بترتيب أحاديث الباب ، ولفظه: { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا! فلايخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } أخرجه مسلم ، وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث ، وأنَّ الأصل في الأشياء أن تبنى على اليقين ، فإذا كان الإنسان متيقناً بأنَّه متوضئٌ وشكّكه الشيطان في وضوئه فليرفض الشك ، وليبن على اليقين ؛ أمَّا إذا كان الإنسان مستيقناً بأنَّه محدثٌ ، وهذا يقال في القاعدة المعروفة (اليقين لايزول بالشك ، ولايزول إلاَّ بيقينٍ مثله) وهذه قاعدةٌ في أصول الفقه مأخوذةٌ من هذه الأحاديث الثلاثة .

۱۷ / ۷۷ - وللحاكم عن أبي سعيد رفوعاً : { إذا جاء أحدكم الشيطان ؛ فقال : إنَّك أحدثت ، فليقل كذبت } وأخرجه ابن حبان بلفظ : { فليقل في نفسه } .

يتبيّن من هذا أنَّ الشيطان مسلطٌ على ابن آدم يشككه في عبادته ؛ لذلك فقد أرشد النبي الله إلى تكذيبه ، وعدم طاعته ؛ لأنَّ ذلك موجبُ للوسواس الذي يبطل الصلاة ، ويبطل الطهارة ، وقد يستولي على الإنسان فيمنعه من صلاة الجماعة إمَّا من حضورها بحيث يوسوس له بإبطال طهارته فيتطهر مرةً بعد مرة .

وقد شافهني رجلٌ في سؤالٍ بأمرٍ لم أكن أتصوَّره حيث قال : إنَّه أصبح جنباً فقام يغتسل ، فدخل الحمام ، وبقي يغتسل حتى صلَّى الناس الفجر ، وطلعت الشمس ، فضرب عليه أولاده الباب ، فخرج إليهم ، فطلبوا منه إيصالهم إلى المدارس ، ثمَّ عاد يغتسل حتى قبيل الظهر بقليل ، فخرج من الحمام ، وصلَّى الصبح ؛ وإنَّ هذا لأمرٌ عجيب ، فينبغي عدم طاعة الشيطان في هذا ، وأن لايشك في طهارته إلاَّ إذا استيقن شيئاً ، فليبن على ذلك اليقين ، وبالله التوفيق .

سبل السلام الطمارة

 Δ

[الباب السابم] باب قضاء الحاجة

يمكن أن يقال: باب آداب الاستطابة ، ويمكن أن يقال: باب آداب التخلي ، ويمكن أن يقال: باب آدب التبرز ، وكل عبارة من هذه العبارات لها معنى صحيح.

فقضاء الحاجة المقصود به استفراغ الإنسان من الاحتقان ، فإنَّ تلك حاجةٌ لايستغنى عنها الإنسان .

وأمَّا الاستطابة فهي مأخوذةٌ من قوله على : { ولايستطب بيمينه } والاستطابة هي إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار أو بالماء حتى يكون المحل طباً نظيفاً .

وأمَّا التخلي ، فلأنَّ الناس يقصدون الأماكن الخالية لقضاء حاجتهم ، ويقصدون الأماكن المنخفضة ويسمونها الغائط ، فيقولون ذهب فلانُّ للغائط ، فانتقلت الاسمية عليه ، وهذا يذكر في باب الاستعارة .

والتبرز أيضاً مأخوذٌ من كون العرب كانوا يذهبون إلى البراز ، وهي الأماكن الخالية أيضاً ، وقد أطلق على الخارج ، فقد نفي عن البراز في موارد الماء ، وتبيَّن أنَّ هذه العبارات كلها صحيحة ، وكلُّ منها له معنىً صحيح ، وبالله التوفيق .

١ / ٧٨ – عن أنس بن مالك ﷺ إذا دخل الخلاء ، وضع خاتمه } أخرجه الأربعة ، وهو معلول .

قال الصنعاني: " وذلك لأنّه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواته ثقاتٌ لكنَّ ابن جريج لم يسمعه من الزهري ؛ بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري " اه .

وأقول: إنَّ الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث ، ولم يذكره في صحيح سنن أبي داود .

وعلى تقدير صحة الحديث ، فإنَّه يؤخذ منه :

١- تحريم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله مكشوفاً ؛ أمَّا إذا كان مغيَّباً فلا .
 ٢- النقود التي فيها أو عليها اسم عبد العزيز ، وما شابحه كذلك ، فإنَّ

سبل السلام الطمارة ____________

الأشياء التي يخاف عليها وفيه ماهيةٌ محترمة ، فإنَّه يجوز ادخالها الخلاء إذا كانت مغيَّبة في الثياب .

٣- أمّا القرآن فلا يجوز إدخاله إلاّ أن يكون الذي أدخله ناسياً ، فإنّه يعفى عنه لنسيانه ، وإلاّ أن يكون مضطراً لذلك ؛ كأن يكون معه مصحف صغير ، ويخاف عليه من السرقة ، ولا يجد من يأمنه عليه ، فإنّ ذلك يجوز بشرط أن يكون مغيّباً .

٤ - في الحديث أيضاً دليلٌ على الإبعاد عند قضاء الحاجة ، وبالله التوفيق .

قوله: { اللهم ً إِنِي أعوذ بك من الخبث } أو { الخبث } أي : ذكور الشياطين ؛ جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيث ، ويراد به إناث الشياطين.

قال الصنعاني في سبل السلام: "ولسعيد بن منصور كان يقول: { بسم الله اللهم ... } الحديث؛ قال المصنف في الفتح: ورواه المعمري ، وإنما قلنا وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة البسملة، ولم أرها في غيره، وإنما قلنا المراد بقوله: { دخل } أراد دخوله، لأنّه بعد دخول الخلاء لايقول ذلك، وقد صرح بما قررناه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس شي قال: { كان رسول الله في إذا أراد أن يدخل الخلاء ... } الحديث " اه.

يستفاد من هذا الحديث:

سبل السلام الطهارة ______________

١ - التعوذ بهذا الذي ورد ، فإنَّ المتعوذ بها لايضره الشيطان .

٢- تقدم تفسير الخبث والخبائث ، والمراد به : ذكور الشياطين ، وإناثهم ،
 فالاستعاذة من الجميع .

٣- أنَّه ينبغي أن يسمِّي قبل هذا التعوذ ، فيقول : { بسم الله اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث } .

٤- أنّه يقول ذلك قبل أن يدخل باب الحمام ، وقبل أن يرفع ثيابه إذا كان في خلاء .

٥- العلة في ذلك: أنَّ ذكر الله ينزه عن أن يقال في الأماكن القذرة.

7- أنَّ المحافظة على هذه الأذكار عند دخول الخلاء تجعل الإنسان محصناً من أذى الشياطين ، فلا تستطيع أن تناله بأذى ، وأنَّما تؤذي من لم يرفع بهذا الذكر رأساً ، فإنَّ الشياطين تتسلط عليه ؛ نسأل الله العفو والعافية ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٠ - وعن أنس على قال : {كان رسول الله على يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزة ، فيستنجي بالماء } متفقُ عليه .

قوله على: { يدخل الخلاء } المراد بالخلاء هنا: المكان الخالي ، ولم يكن للعرب يومئذ مراحيض ، وإثمّا كانوا يقصدون الأماكن الخالية ، والأراضي المنخفضة كالشعاب ، وغير ذلك .

قوله رها الله عليه الله عليه الله عليه العلام حقيقةٌ في من هو دون البلوغ

وقد يعبر به عن الرجل البالغ ، وحمله هنا على خادم آخر مع أنس في سبّه هو الأولى ، وإن لم نعرفه ؛ أمّا القول بأنّه ابن مسعود أو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أو غير ذلك ، فهذا فيه نظر .

قوله على : { إداوة } الإداوة : قربةٌ صغيرة تحمل لتكون سهلة المحمل ، فيتوضأ منها .

قوله ﷺ: { عَنَزَة } العَنزَة : زجها مذبذب.

قوله على: { فيستنجي بالماء } الفاء للتعليل ، والمراد من حمل الإداوة والعنزة أنَّ النبي عَلَيُ كان يستجى بالماء ، ويتوضأ به .

يؤخذ من هذا الحديث:

١- جواز اتخاذ الخادم ولو كان صغيراً ؛ إذا كان بإذن من أهله .

٢- يؤخذ من قوله ﷺ: { فأحمل أنا وغلامٌ نحوي } جواز حمل الماء بقصد الاستنجاء والوضوء .

٣- يؤخذ منه جواز الاستنجاء بالماء ، وأنَّه هو الأفضل ؛ لأنَّه يزيل العين والأثر ؛ بخلاف الحجارة فإنَّها تزيل العين لا الأثر ، فلابدَّ أن تبقى آثارٌ بعد الاستجمار بالحجارة .

٤- فيه أيضاً دليلٌ على استحباب إتباع الحجارة بالماء ؛ بأن يستجمر أولاً بالحجارة ، ثمَّ بعد ذلك يستنجي بالماء ، وقد ورد في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ﴿ أَنَّ النَّبِي ﷺ سأل أهل قباء فقال (١٠٨) وعن ابن عباس رضى الله عنهما : { أَنَّ النَّبِي ﷺ سأل أهل قباء فقال

١) قال في المعجم الوسيط: " زَجَّ : فلاناً : طعنه بالزُّج َ ، ويقال زجَّه بالرمح ، والرُّمح : جعل له زُجّاً " ثم قال : " الزّجُ : الحديدة في أسفل الرمح " اه .

: إن الله يثني عليكم ؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء } رواه البزار بسند ضعيف ، وسيأتي شرح الحديث برقم ٩٨ من بلوغ المرام ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في (٨٣/١) من الإرواء ، ورأيته في موضع آخر كأنّه صححه ، والمهم أنّ الجمع بين الحجارة والماء مستحب أو جائزٌ على الأقل . ٥ - يؤخذ منه دليلٌ على ضعف ما قاله مالك بن أنس شهم من عدم مشروعية الاستنجاء بالماء وبطلان قول سعيد بن المسيب : " إنّما هو وضوء النساء " فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

7- يؤخذ من قوله رها : { وعنزة } أنّه يستحب لمن توضأ أن يصلي ؟ لأنّه يتخذ العنزة سترةً فيصلى إليها .

٧- قوله على : { فيستجي بالماء } هذا صريحٌ لما قلناه من استحباب الاستنجاء بالماء ؟ لكونه يزيل العين والأثر ، وهو أبلغ ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨١ - وعن المغيرة بن شعبة على قال: قال: لي النبي على : { خذ الإداوة } فانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته . متفق عليه . ١ - الحديث دليل على وجوب التواري عن الناس ، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف ، وهو ماجاء من حديث أبي هريرة على عند أبي داود ، وابن ماجة ؛ أنّه على قال : { من أتى الغائط فليستتر ، فإنّ لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ؛ من فعل فقد أحسن

ومن لا فلا حرج } وهذا الحديث ضعيف ؛ صرَّح بضعفه جماعةٌ من الأئمة ، وقال الألباني ضعيف إلاَّ الإيتار في الاستجمار .

Y - قول الشارح الصنعاني رحمه الله: " الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة ، ولا يجب " يقصد كأنّه من حيث أنّ الدليل فعل ، وصيغة الفعل لاتفيد الوجوب ، وإغّا يفيد الوجوب الأمر ، وقد ورد الأمر في أحاديث منها حديث : { احفظ عورتك إلا من زوجك ، وما ملكت يمينك } والأدلة على الأمر بستر العورة موجودة ؛ منها الصريح كالحديث الماضي ، ومنها غير الصريح ، ومما يدل على ذلك أيضاً : ما ورد أنّ النبي على حين كان في زمن الجاهلية ، وكانوا يبنون الكعبة ، فنقل الحجارة معهم عليه الصلاة والسلام فقال له عمه العباس : اجعل ثوبك تحت الحجر أوقال على كتفك حتى لايؤذيك الحجر ، وكان يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ، فسقط مغشياً عليه فجعل يقول : { شدُّوا عليَّ إزاري } ثمَّ أخبر فيما بعد ؛ أنَّ لاكماً لكمه ، وقال : اشدد عليك إزارك .

وهذا من تربية الله له صلوات الله وسلامه عليه وإنَّا يباح كشف العورة على الزوجة ، والأمة المتسرى بها ، وفي غير ذلك لا يجوز لوجوب ستر العورات ؛ اللهمَّ إلاَّ عند الضرورة الملحة ؛ ككشف الطبيب ، ويكون ذلك بقدر الحاجة ، والله تعالى أعلم .

سبل السلام الطمارة ______

٥ / ٨٢ - وعن أبي هريرة في قال : قال رسول الله في : { اتقوا اللعانين : الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظلهم } رواه مسلم .

٦ / ٨٣ - وزاد أبو داود عن معاذ ﷺ : { الموارد } ولفظه : { اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل } .

V / X = 0 ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : { أو نقع ماء } وفيهما ضعف .

 Λ / Λ = وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري . من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف .

يستفاد من هذا الحديث:

منع التخلي في هذين الموضعين ؛ إمَّا في طريق الناس أو ظلهم ، وإثَّا قال عرض نفسه للعن الناس إياه ، ودعائهم عليه ؛ بأن يطرد من رحمة الله ، وقد يكون أنَّ هذا السبب يوجب استجابة الله لهم فيه ؛ لكونه آذى المسلمين .

قال الصنعاني: "أخرج الطبراني في الكبير بإسنادٍ حسّنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد هم أنَّ النبي في قال: { من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم } وأخرج في الأوسط، والبيهقي، وغيرهما برجالٍ ثقات إلاَّ مُحَد بن عمرٍو الأنصاري؛ وقد وثَّقه ابن معين من حديث أبي هريرة همعت رسول الله في يقول: { من سلَّ سخيمته على طريقٍ من طرق المسلمين

سبل السلام الطهارة _______________

، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين } والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة ، والخاء المعجمة ، فمثناةٌ تحتية ؛ العذرة .

فهذه الأحاديث دالةٌ على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا: مستظل الناس ؟ الذي اتخذوه مقيلاً ، ومناخاً ينزلونه ، ويقعدون فيه ؟ إذ ليس كل ظلٍّ يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي على تحت حائش النخل لحاجته ، وله ظلٌ بلا شك " انتهى من سبل السلام .

وأقول: قد أفاد هذان الحديثان:

تحريم قضاء الحاجة في طرق الناس ، وتحت الظل ؛ الذي للناس عليه حاجة ، ويدل له حديث أحمد : { أو ظلُّ يستظل به } أمَّا إذا كان هناك أشجار كثيرة ، وجلس أحد الناس تحت بعضها ، فإن ذلك لايمنع ؛ لامنع كراهة ، ولاتحريم ؛ وإنَّما يحرم ذلك في الظل ؛ الذي يحتاج الناس إليه ؛ لأنَّه بفعله ذلك يعتبر قد آذاهم ، وتسبب في أذيتهم ، وأزعج راحتهم ، وعمل ما يوجب امتناعهم عن الاستراحة في المكان الذي يحتاجون إليه .

وقد ورد النهي عن التخلي في بعض المواضع ، وإن كان قد ورد بأسانيد ضعيفة إلا أن الضعيف يعمل به ؛ إذا لم يعارض بما هو أقوى منه ، وكان الضعف خفيفا ، وهي البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، وضفة النهر ، وتحت الأشجار المثمرة ، ونقع الماء ؛ هذه كلها قد ورد النهي فيها ؛ لما فيه من أذية الناس ، وقد جمع ذلك الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله في أبياتٍ قليلةٍ من السبل السوية قال فيها رحمه الله :

سبل السلام الطمارة ________

والجحر مع صلب المكان وارتد فيه ووجه الريح لايستقبل ولايمسس باليسمين ذكسره

وضفة النهر وباب المسجد وراكد المساء ولايغتسل والمستحم والشجرات المثمرة

9 / ٨٦ - وعن جابر عليه قال: قال رسول الله على: { إذا تغوط الرجلان فليتواركل واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولايتحدثان ، فإنَّ الله يمقت على ذلك } رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطَّان ، وهو معلول

قال المحقق الحلاق عن الحديث : "ضعيف " .

قوله على: { إذا تغوط الرجلان } الأصل في الغائط أنّه اسمٌ للمكان المنخفض ، ولماكانت العرب ليس عندهم مراحيض ، وكانوا يقصدون الأماكن المنخفضة من الشعاب ، وغيرها ؛ لقضاء الحاجة ؛ سمي به استعارة بحيث نقلوا اسم المكان إلى الخارج ، فسموه به .

قوله ﷺ: { فليتوار } من التواري ، وهو الاستتار ؛ والأمر به هل هو للإيجاب أو للاستحباب ؟ هذا محل خلاف ، ولاشك أنَّ الوجوب هو الأقرب إلى ظواهر الشريعة .

يؤخذ من هذا الحديث:

١- وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة .

سبل السلام الطمارة _________

٢- تحريم الكلام في أثناء قضائها ، والدليل على ذلك قوله على : { إِنَّ الله على على ذلك } فإنَّ المقت لايكون إلاَّ على محرم .

أمَّا حديث : { فإن لم يجد ما يستتر به فليجمع ولو كوماً من تراب ثمَّ يستدبره من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج } فهو ضعيف ، وأحاديث المنع أكثر وأقرب ، وبالله التوفيق .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل فقهية:

1- النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول ، وقد اختلف الفقهاء هل هذه المنهيات في هذا الحديث للتحريم أو للكراهة ؟ مذهب الجمهور إلى أنَّا للكراهة ، وذهبت الظاهرية إلى أنَّا للتحريم ، ولاشكَّ أنَّ الأصل في المنهيات التحريم إلا ما صرفه صارف ولاصارف هنا .

Y - يؤخذ من التقييد بالبول ؛ دليل على أنَّ التحريم مقيدٌ بحالة البول ؛ أمَّا ما عدا ذلك ، فالنهي عن مس الذكر فيه حكمه الكراهة هذا هو الظاهر من لفظ الحديث ؛ لأنَّ الواو في قوله : { وهو يبول } واو الحال ، والجملة بعدها حالية .

٣- يؤخذ من قوله: { ولايتمسح من الخلاء بيمينه } تحريم التمسح من الخلاء باليمين ، وقد جعل الله سبحانه اليمين لما يكون من باب التكريم ، والشمال لما يكون من باب الإهانة ، والتمسح من الخلاء يجب أن يكون بالشمال دون اليمين كما في هذا الحديث .

٤- يؤخذ من قوله: { ولايتمسح من الخلاء باليمين } المراد بالخلاء هنا الخارج نفسه ؛ لكن كنّي عنه بالمكان الذي توضع فيه ؛ لأنّ المكان الخالي لايمكن التمسح منه ، وإنّما المراد به الخارج .

٥- قوله: { ولايتنفس في الإناء } النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب وذلك لأنّه يترتب عليه تقذير الماء على أخيه المسلم، وقد جاء في آداب الشرب بأنّ الشارب يتنفس ثلاثة أنفاس بأن يبَين الإناء عن فمه، ويتنفس خارجه، ثمّ يعود فيشرب هكذا ورد، والأقرب في التنفس في الإناء أنّه للكراهة.

سلمان الفارسي ؛ قال الصنعاني فيه : " هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال له : سلمان الخير مولى رسول الله عليه الله عليه ؛ أصله من فارس ؛ سافر لطلب الدين ، وتنصّر ، وقرأ الكتب ، وله أخبارٌ طويلة نفيسة ، ثمّ تنقّل حتى انتهى

إلى رسول الله على ، فآمن به ، وحسن إسلامه ، وكان رأساً في أهل الإسلام ، وقال فيه رسول الله على : { سلمان منّا أهل البيت } ولاَّه عمر المدائن ، وكان من المعمَّرين ؛ قيل : عاش مائتين وخمسين سنة ، وقيل ثلثمائة وخمسين ، وكان يأكل من عمل يده ، ويتصدق بعطائه ؛ مات بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : اثنتين وثلاثين " اه .

يؤخذ من هذا الحديث مسائل:

1- النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول ، وهذه المسألة فيها خلاف كبير وورد فيها أحاديث فمن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حديث أيي أيوب في الصحيحين ، وهو قوله : { نَهانا رسول الله في أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغائطٍ أو بول ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فجعلنا ننحرف عنها ونستغفر الله } ، ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أنّه قال : { رقيت على بيت حفصة في فرأيت النبي في الصحيحين أنّه قال : { رقيت على بيت المقدس مستدبر الكعبة } وحديث جابر في عند أصحاب السنن قال : { نحى رسول الله في عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها } وحديث مروان الأصفر : { أنّ ابن عمر برّك راحلته ، وجعلها بينه وبين القبلة ، وجلس يبول إليها } . كل هذه الأحاديث في موضوع الاستقبال والاستدبار ومن أجل ذلك ، فقد اختلف أهل العلم هل هذا النهى للكراهة أم للتحريم

؟ فذهب قومٌ إلى تحريم الاستقبال والاستدبار في البنيان والصحاري ؛ لظاهر حديث أبي أيوب وحديث سلمان رضى الله عنهما .

وذهب قومٌ إلى الفرق بين الصحاري والبنيان ، فحملوا النهي على التحريم في الصحاري ، والإباحة في البنيان .

وذهب قومٌ على أنَّه مباحٌ فيهما ، وجعلوا أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة .

وذهب قومٌ إلى الجمع بين الأحاديث ، وحملوا النهي على الكراهة وحملوا ما يخالفه على الإباحة .

والذي يتبين لي أنّه الحق التفريق بين الصحاري والبنيان ، وأنّه مكروه في الصحاري مباحٌ في البنيان لحديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر هذا هو الأقرب في نظري في هذه المسألة ، وأنّ الكراهة كراهة تنزيه لاكراهة تحريم ، وإن كان قد يُرى أنّ الاستقبال أبشع ، فالاستدبار أيضاً بشع إلاّ إذا كان مستور القفا ، ففي هذه الحالة يكون الاستدبار مباحاً وعلى ذلك يحمل حديث مروان الأصفر عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٢- في قوله: { أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار } دليل على أنَّ الاستنجاء ، والمراد به الاستجمار يكون بثلاثة أحجارٍ على الأقل والمستحب في الاستنجاء بالأحجار أن تكون طاهرة ، والإيتار بأن يقف على وترٍ ، وأقله ثلاثة أحجار ، وأن يكون الاستنجاء أو الاستجمار بشيءٌ مجفف ، وينهى عن الشيء اللزج ؛ الذي لا يجفف . أمَّا استشكال من استشكل طلب ثلاثة عن الشيء اللزج ؛ الذي لا يجفف . أمَّا استشكال من استشكل طلب ثلاثة .

صحار ، والثلاثة الأحجار إنَّا تكون لأحد الفرجين دون الآخر ؟ والجواب على ذلك :

أنَّ النبي عَلَيْ حينما أمر عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فقال عبد : فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة وقال : { هذا رجس أو ركس } أخرجه البخاري ، وزاد أحمد والدارقطني : { التني بغيرها } .

والذي يظهر لي أنَّ النبي الله الأحجار ليستنجي بها في أحد الفرجين ، وهو الدبر . أما القبل فيمكن أن يستنجي بالتراب أو ما أشبه ذلك ، وعلى هذا ، فإنَّ الثلاثة هي لأحد الفرجين كما بينًاه . وذكر الفقهاء أنَّه لو وجد حجراً له ثلاثة جوانب ، وتمسح به كان كافياً ؛ لأنَّ المقصود به المسحات وليس عدد الأحجار ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لابدَّ من تعدد الأحجار ؛ أمَّا الاستنجاء باليمين فقد مرَّ الكلام عليه .

٣- يبقى هنا الكلام على الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وهو منهيُّ عنه ؛ إمَّا لكونه لزجاً لاينقي وإمَّا لكونه طعام الجن ، ولله عز وجل في خلقه ما يشاء ، وبالله التوفيق .

۱۲ / ۸۹ – وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري على: { ولاتستقبلوا القبلة بغائطٍ أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا } .

سبل السلام الطمارة

الغائط فليستتر } رواه أبو داود .

قال المحقق: "لم يخرجه من حديث عائشة في بل أخرجه من حديث أبي هريرة في (١ / ٣٧١ رقم ٣٥) قلت: وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧١) وابن ماجة (٢ / ٣٤١ رقم ٣٤٩ مختصراً) وابن حبان في صحيحه (٢ / ٣٤٣ رقم ١٤٠٧) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٣٧ مختصراً) والبيهقي (١ / ٩٤) " اهد

وأقول: هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة رفيه مجهولان الحبراني ، ورجل آخر .

والحديث ضعيف السند كما ترى إلا أن فقراته كلها لها شواهد إلا قوله في الاستتار من حديث أبي هريرة في السنن: { من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج } فإن هذه الفقرة تخالف الأحاديث الآمرة بالاستتار إلا أنّه يحتمل أن يكون المراد بالاستتار هنا ما يكون حاجباً بينه وبين أعين الجن مع كونه مستتراً عن أعين بني آدم مع أنّ بعض أهل العلم قد حسنه كما ذكر ذلك الشارح ، وقد رجعت إلى كتاب سنن أبي داود فوجدت رجلين كلاً منهما مكتوبٌ عليه أنّه مجهولٌ في هذا السند وهما حصين الحبراني وأبو سعيد الحبراني أيضاً.

ويستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الإيتار في الاكتحال بالنسبة لكل عين ، ومشروعية الإيتار في الاستجمار ، وقد تقدم .

٢- مشروعية التخلل بعد الأكل أو السواك .

٣- مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة ، وهذا الذي أشرت إلى أنّه مستنكر ؟ لأنَّ الأمر بالاستتار ثابتٌ من عدة أحاديث ، وكذلك الذم على تركه ، وبالله التوفيق .

١٤ - وعنها إلى أنَّ النبي عَلَى كان إذا خرج من الغائط قال : {
 غفرانك } أخرجه الخمسة ، وصححه أبو حاتم ، والحاكم .

وأشار المحقق إلى أنَّ الحديث أخرجه: "الحاكم في المستدرك (١/١٥١) قلت: وأخرجه الدارمي (١/١٧٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٣) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٩٣) وابن خزيمة (١/٨٤ رقم ٩٠) والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٩) وقال الألباني في الإرواء (١/ ٩٠ رقم ٥٢) صحيح، ثمَّ قال: وصححه الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، والذهبي "اه.

قوله: { كان إذا خرج من الغائط } قد تقدم أنَّ الغائط: هو المكان المنخفض، وكان العرب يقصدونه لقضاء حاجتهم.

قوله: { غفرانك } أي أطلب غفرانك أو أسأل الله غفرانه ، وغفران مصدر غفر يغفر غفراناً ، وإنَّما طلب المغفرة عند خروجه من الخلاء ؛ لأنَّه ترك ذكر

الله حين دخوله وخلوه في الخلاء ، وعند ذلك عدَّ ذلك على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ؛ وإمَّا لأنَّ خروج الأذى من الجسم نعمةٌ تحتاج إلى شكر ، وقد ورد في حديث أنس في : { الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني } رواه ابن ماجة ؛ قال المحقق الحلاق : " في السنن (١/١١٠ رقم ٣٠١) وهو حديثٌ ضعيف " اه .

قال الصنعاني رحمه الله : " وورد في وصف نوح عليه السلام أنَّه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : { الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، ولو شاء حبسه فيَّ } وقد وصفه الله بأنَّه كان عبداً شكوراً " اه .

ثم قال الصنعاني رحمه الله ، وفي الباب من حديث أنس أنّه كان يقول : { والحمد لله الذي أحسن إليّ في أوّله وآخره } وحديث ابن عمر أنّه كان يقول كان يقول إذا خرج : { الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه } " قلت : كل هذه الأحاديث يجوز الأخذ بما ، وإن كانت أسانيدها ضعافاً ؛ لأنّها كلها دعاء ، والدعاء يتسامح فيه ، ولذلك قال الصنعاني رحمه الله : "لكنّه لابأس في الإتيان بما جميعاً ؛ شكراً على النعمة ، ولايشترط الصحة لحديث في مثل هذا " وبالله التوفيق .

١٥ / ٩٢ - وعن ابن مسعود عليه قال : أتى النبي الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما

، وألقى الروثة ، وقال : { هذا رجس أو ركس } أخرجه البخاري ، وزاد أحمد ، والدارقطني : { ائتنى بغيرها } .

قال الصنعاني رحمه الله: "عبد الله بن مسعود في قال الذهبي: هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمّ عبد الهذلي ؛ صاحب رسول الله بن ، وخادمه ، وأحد السابقين الأولين " أي إلى الإسلام " ومن كبار البدريين ، ومن نبلاء الفقهاء ، والمقربين ؛ أسلم قديماً " قلت : وكان سبب إسلامه أنّ النبي في خرج بضواحي مكة ، وعبد الله بن مسعود في يرعى غنماً للوليد بن المغيرة ، فدعاه إلى الإسلام ، ثمّ إنّه قال له النبي في : { إن أتيتك بآيةٍ تسلم } قال : أتني بشأة لم يطرقها الفحل لأحلب لك منها لبناً ، فأتاه بشأة لم يطرقها الفحل ، فمسح النبي في بضرعيها ، فنزلت ضرعاها فتفاجت لبناً ، ثمّ حلب منها ، وشرب عبد الله بن مسعود في ثمّ مسح بضرعيها فعادت كما كانت ، فأسلم عبد الله بن مسعود ، وسيرته مسح بضرعيها فعادت كما كانت ، فأسلم عبد الله بن مسعود ، وسيرته حافلة ، وكان مرةً قد ارتقى يجتني الكباث ، فجعل الصحابة ينظرون إلى دقة ساقيه ، فقال النبي في : { مِمْ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ : مِنْ دِقَةِ سَاقَيْهِ ، فقالَ النبي بيدِهِ هُمُا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ } رواه أحمد .

ثم قال الصنعاني رحمه الله: "حفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وقال عليه : { من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل ،

سبل السلام الطمارة ________________

فليقرأه على قراءة ابن أمِّ عبد } وفضائله جمَّةٌ عديدة توفي على بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة " اه .

يستفاد من هذا الحديث:

1- أن الاستجمار يكون بالأحجار لما فيها من الصلابة والخشونة ، ولذلك فهي تزيل الأذى .

٢- يؤخذ منه مشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار .

٣- هل المقصود بالثلاثة الأحجار الأحجار أو عدد المسحات ؟ فإن قلنا عدد المسحات المشحات ؟ فإن قلنا عدد المسحات فلو وجد المكلف حجراً واحداً له ثلاث جوانب مسح بكل واحدٍ منها وكفا .

٤ - قد ورد أنَّ النبي ﷺ أخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، وقال : { إنَّمَا ركس
 } .

وقد استدل بذلك من لايرى تعيين الثلاثة الأحجار ، وقال : إنَّه لم يطلب ثالثاً ، وهذا يدل على أنَّه لابدَّ من الثلاث المسحات ولكن قد ورد أنَّه قال : { ائتني بثالثٍ } أو { أبغني ثالثاً } .

٥- قد يقول قائل: إنَّ الأحاديث فيها أنه طلب ثلاثة أحجار مع أنَّ النبي كان اكتفى بالثلاثة للمخرجين أم أن هناك أمرُّ آخر ؟ الجواب: أنَّ النبي كان يطلب في الاستجمار من الغائط وهو: الخارج من الدبر دون البول ، وقد أشرت فيما سبق أنَّه قد يكتفى في الاستجمار من البول بالتراب ، فلذلك لم يطلب النبي شَكَّ ثلاثة أخرى ، وبالله التوفيق .

بعظم أو روثٍ وقال : { إنَّه ما لايطهران } رواه الدارقطني وصححه .

قال الصنعاني رحمه الله: " وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا ، والبخاري بقريبٍ منه وزاد فيه: أنَّه قال له أبو هريرة لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: { هي من طعام الجن } وأخرجه البيهقي مطولاً كذا في الشرح " اه.

ويستفاد من هذا الحديث: بعد تبيين صحته بمجموع الروايات الواردة في هذا الباب، وأنَّها يشهد بعضها لبعض.

١- النهي عن الاستنجاء بالعظام ، وعلة النهي في ذلك إمَّا لأنهًا طعام الجن كما ورد ، وإمَّا لكون العظم لزج فلا ينقي ، وكذلك الروث سماه النبي على الكون العظم لزج فلا ينقي .
 ركساً .

٢- يستفاد منه أنّه لاينبغي الاستجمار بما لاينقي للزوجته أو لكونه نجساً أو لكونه مما ينبغي إكرامه وعدم تقذيره ، فيما فيه هذه الثلاثة الأشياء لاينبغي الاستجمار بما للعلل المذكورة في ذلك وبالله التوفيق .

ملحوظة:

الذي ينبغي إكرامه كالورق الذي يكتب فيه ما ينفع ، وكالحشيش وورق الزرع الذي تأكله الدواب ، وكذلك السنابل ، وما أشبه ذلك .

من البول ، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه } رواه الدارقطني .

۱۸ / ۹۰ - وللحاكم: { أكثر عذاب القبر من البول } وهو صحيح الإسناد.

قوله: { استنزهوا من البول } أي توقوا من وقوعه على أجسامكم أو ملابسكم ؛ لأنَّه نجس ومن تماون فيه ، ولم يتوقه ، ووقع على جسده أو على ثيابه ، فصلى بغير طهارة أي صلَّى بالنجاسة .

قوله: { رواه الدارقطني } وقال المحقق الحلاق: " في السنن (١٨/١ رقم ٧) وقال الصواب: مرسل " قلت: المرسل: هو مرفوعٌ التابعي ولقد أرشد النبي أمته إلى التوقي من انتشار البول على الشخص الذي يبول، فقد أمر بتليين الأرض؛ لأنّه إذا بال في أرضٍ صلبه تناثر البول عليه فأصاب جسمه، وملابسه.

يستفاد من الحديث ما يلى:

١- النّهي عن البول مستقبِلاً الريح ، فإنّ الشخص إذا بال مستقبِلاً للريح
 ردّه الريح على نفس البائل .

٢- نحى أن يبول الشخص وهو في مكانٍ منخفض ، فيقع بوله على مكان مرتفع ، فيعود إليه ، وفي هذه كلها أمر النبي الشخص البائل ، وغير واقعٍ عليه .

٣- نهى عن الأسباب التي تجعله يعود عليه ، ومن ذلك أيضاً البول قائماً ، فإنَّ الذي يبول قائماً إمَّا أن تكون الأرض أمامه رخوة ، ويكون هو واقف في محل مرتفع ، والبول يقع في مكانٍ منخفض فهنا يكون محترزاً من وقوع البول عليه فذلك جائز .

لأنَّ النبي عَلَىٰ : { أتى سباطة قومٍ } والسباطة هي القمامة { فبال عليها } كما في حديث حذيفة في الصحيحين ، ولم يرو عنه أنَّه بال قائماً في غير هذه المرة .

ولهذا فإنَّ عائشة إلى أنكرت ذلك ، والشاهد منه أنَّه يجوز ذلك عند الضرورة إذا كان سبب تلوثه بالنجاسة منتف كما في هذا الحديث ، ويدخل في هذا أيضاً رواية : {كان لايتوقى من البول } .

وهذه الرواية تفيد أنّه كان يتهاون في البول فلا يستبرئ منه الاستبراء الكامل ، وكثيرٌ من الناس يقعون في هذه الورطة بسبب العجلة ، وعدم التأكد من انقطاع البول ، فيترك الاستبراء ، ويقوم وهو ما زال ينزل منه البول ، وهو في هذا أيضاً معرضٌ نفسه لوضع النجاسة عليه .

وقد أمر النبي على بالاستنجاء والاستجمار من البول ، فقد أمر بأن يستجمر الرجل بثلاثة أحجار ، وأمر بأن يقف على وتر ، ولو كان أكثر من ثلاثة أحجار ، فهذه الأحاديث مثبتة لأمرين :

١- هي مثبتةٌ بأنَّ البول نجاسة ، وأنَّه يجب على الإنسان أن يتوقَّى هذه النجاسة ، ويعمل الأسباب التي تجعله بعيداً عن التلوث بها .

سبل السلام الطهارة ______________

٢- هذه الأحاديث تدل على أنَّ التطهر من البول ، وسائر النجاسات فرضٌ
 ومما يدل على ذلك أمور :

- (أ) ثناء الله على المتطهرين بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨).
- (ب) الوعيد على من تهاون في الطهارة إما بتركها بالكلية وإمّا بقلة الاعتناء هما ، ومن ذلك الوعيد بعذاب القبر على من لم يتوقّ من البول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجلين حيث قال: { أما أحدهما فكان لايستبرئ من البول ، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة } وفي رواية الحاكم التي رواها عقب هذا الحديث: { أكثر عذاب القبر من البول } وهو صحيح الإسناد .
- ٤- يتبين من هذا أنَّ إزالة النجاسة فرضٌ على المسلم ، وهذا القول هو القول الحق ، ومن قال خلاف ذلك فقد حرم من التوفيق في هذه المسألة .
- ٥- يؤخذ منه أنَّ عدم إزالة النجاسة أو التهاون بها ، وعدم الاحتراز منها كبيرةٌ من الكبائر ؛ بدليل ما أخبر به النبي على من تعاون في ذلك .

7- أنَّ هذا الحديث وأمثاله كلها وردت في بول الآدمي . أمَّا بول ما يؤكل لحمه وروثه فهما طاهران ، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنَّ النبي عَلَي أمر العرنيين ؛ الذين اجتووا المدينة أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، وأخَم لما فعلوا ذلك صحُّوا ، ومما يدل على ذلك أنَّ

النبي على صلّى في مرابض الغنم ، ومعلومٌ أنّ مرابض الغنم ، ومكان مبيتها لا يخلو من روثها وبولها ، وأنّ النبي على طاف بالبيت على بعيره وهو لا يؤمن أن يبول ، ويروث في المسجد ، فدل ذلك على عدم نجاسته ؛ لهذا فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنّ الحيوان المأكول لحمه بوله وروثه طاهران .

وذهب الشافعي إلى أنَّ بول الحيوان وروثه نجس ؛ سواء كان مأكول اللحم أو غيره ، ومذهب الشافعي في هذه المسألة مذهب ضعيف ، وقول الجمهور هو الصحيح لموافقته الأدلة ، وبالله التوفيق .

97 / 99 - وعن سراقة بن مالك الله على قال : { علمنا رسول الله الله في في الحلاء أن نقعد على اليسرى ، وننصب اليمنى } رواه البيهقي بسندٍ ضعيف

.

سراقة المدلجي ؛ قال عنه الصنعاني رحمه الله: " بضم السين المهملة ، وبعد الراء قاف هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم ، وسكون المهملة ، وضم الشين المعجمة " قلت : كان رئيساً على قومه بني مدلج ، قال الصنعاني : " وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله عين خرج فارًا من مكة ، والقصة مشهورة " قلت : وذلك حين اعترض سراقة النبي على حين سفره في هجرته ، قال الصنعاني : " قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم ، والله لو كنت شاهداً لأَمْرِ جوادي حين ساخت قوائمه

علمتَ ، ولم تَشْكُكْ بأنَّ مُحَّداً رسولٌ ببرهانِ ، فمن ذا يقاومه "

قلت: وقد قال السراقة: «كأني بك قد لبست سواري كسرى » رواه البيهقي في سننه ، فلما فتحت المدائن في عهد عمر بن الخطاب وأتي عمر بسواري كسرى دعا بسراقة بن مالك ، ووضع السوارين في يديه ، وهو الذي تمثل به الشيطان يوم بدر ، وقال للمشركين إني جارٌ لكم ؛ قال الصنعاني رحمه الله: " توفي سراقة سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان " اه .

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ النبي الله أرشد أمته إلى أن يعتمد أحدهم عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وقد قيل إنَّ هذا أيسر لخروج الأذى ، وبالله التوفيق .

رسول الله ﷺ: { إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات } رواه ابن ماجة بسندٍ ضعيف .

هذا الحديث ضعيف لجهالة عيسى بن يزداد ، وجهالة أبيه ، وأنَّ أباه لم تثبت له صحبة .

معنى : { فلينتر } بياءٍ مفتوحةٍ ، ونون ساكنة ، وتاءٍ مثناة من فوق وراءٍ ؟ معناه أن يضع أصبعه السبابة في أسفل ذكره ، وإبحامه في أعلاه ثمَّ ينتر ذكره أي يمرَّ أصبعيه ليخرج ما بالذكر من بقايا البول .

سبل السلام الطمارة ____

يؤخذ من هذا الحديث:

١- أنَّ ما أفاده هذا الحديث من النتر ضعيف لضعف سنده .

٢- قد قرر أهل العلم وأهل الخبرة بالتجربة أنَّ النتر يسبب أموراً لاتحمد إذا
 اعتاد عليه الشخص فالأحسن تركه ، والذي ينبغي هو التأني ، وعدم العجلة
 بالاستجمار حتى يرى أنَّه قد طهر .

وقد كره أهل العلم المبالغة في ذلك ، والحق وسط بين التفريط والإفراط فقد حكي عن بعضهم أنَّه يجعل له حبلاً يتمطى فيه ، وأنَّه يقوم ، ويخطو خطوات ، ثمَّ يعود إلى غير ذلك ، والأولى أن يكون الأمر وسطاً فلا يتهاون ولايفرط حتى يخرج عن العادة ، وبالله التوفيق .

فقال : { إِنَّ الله يشني عليكم } فقالوا : إنَّا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسندٍ ضعيف ، وأصله في أبي داود ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة هي بدون ذكر الحجارة .

قال الصنعاني: "قال البزار" قلت: كما في كشف الأستار (١٣١/١) كما قاله المحقق: " لانعلم أحداً رواه عن الزهري إلا مُحِدً بن عبد العزيز، ولاعنه إلا ابنه ؛ ومحمدُ ضعيفٌ ، وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيفٌ ؛ وأصله في أبي داود ، والترمذي في السنن عن أبي هريرة عن النبي على قال

: نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

قال المنذري زاد الترمذي : غريبٌ ، وأخرجه ابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رفي دون ذكر الحجارة .

قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، وتبعه ابن الرِّفعة ، فقال : لايوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه

قال المصنف ورواية البزار واردةٌ عليهم ، وإن كانت ضعيفة .

قلت: يحتمل أنهم يريدون لايوجد في كتب الحديث بسند صحيح، ولكنَّ الأولى الرد بما في الإلمام، فإنَّه صحح ذلك " اهد نقلاً عن الصنعاني رحمه الله .

وأقول: إنَّ الواجب على المسلم التطهر بأحد شيئين: إما الماء، وإمَّا الحجارة، ويجوز أن يكتفي بأحدهما، والجمع بينهما أنقى وأحسن ؛ ذلك لأنَّ الحجارة تزيل العين دون الأثر، والماء يزيل العين والأثر؛ لذلك فهو أنقى

ملحوظة:

سبل السلام الطمارة ________

يقوم مقام الحجارة ما يكون مثلها في التنقية مثل الطين اليابس المتماسك ، والأعواد ، وما أشبه ذلك ، وأمَّا الأشياء اللزجة مثل الورق ، وغيره فلا ، وبالله التوفيق .

[الباب الثامن] باب الفسل وحكم الجنب

الغُسل: اسمٌ يقع على فعل الاغتسال ، وعلى الماء الذي يغتسل به ، والأصح في ضبطه أنَّ المصدر بالضم (غُسْلُ) يقال اغتسل الرجل يغتسل غسلاً أي بضم الغين ، وإسكان السين المهملة بعدها لام ، وبالفتح (غَسْل) اسمٌ للماء يقال ماء الغَسل أفاد معناه في القاموس .

والمراد بالغُسل أو تعريفة : هو تعميم الجسد بالماء ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

فالمفروض : هو غُسل الجنابة ، واغتسال المرأة من حيضها ، والمسنون يقع في أشياء هي :

- أ- غسل الجمعة ، وهو مسنون سنة مؤكدة على الأصح .
 - ب- الغسل للإحرام .
 - ج- الغسل لدخول مكة .
 - د- الغسل للوقوف بعرفة .
 - ه الغسل للكافر إذا أسلم .

سبل السلام الطمارة __________

و- أمَّا غَسل الميت فلا يوجب غسلاً على الأصح ، وقد يقال إنَّه على سبيل الاستحباب . وأمَّا المباح فهو الاغتسال للنظافة ، والاغتسال للتبرد .

قوله: { الماء من الماء } : المقصود به أنَّ الغسل يجب بنزول المني ، فالماء الأول المراد به الماء المعروف ، والماء الثاني المراد به المني ؛ وقد سماه الله ماءً في عدة مواضع من كتابه منها قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾ (الفرقان: ٥٤) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ (المرسلات:٢٠) .

ومعنى ذلك أنَّ من جامع ولم ينزل لم يجب عليه الغسل ، وقد كان في أول الإسلام الحكم هكذا ، ثمَّ بعد ذلك نسخ بوجوب الغسل من الإيلاج ، وبقي حكمه في الاحتلام .

إذن فما أفاده الحديث منسوخ في الجماع ، وباقٍ حكمه في الاحتلام ، فمن رأى في النوم أنَّه يجامع ، ثمَّ قام من النوم ، ولم يجد بللاً لم يجب عليه الغسل .

وكذلك المرأة إذ إنَّ سبب الحديث فيها ؛ وهو أنَّ أمُّ سليم جاءت إلى النبي عَلَى فقالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت ؟ فقال النبي عَلَى : { نعم إذا هي رأت الماء } متفق عليه ، وقد يكون أنَّ الأمر

أعم ، فقد جاء النبي إلى بعض أصحابه ، وهو على بطن امرأته يجامعها فخرج ، فقال له النبي الله علنه أعجلناك قال : نعم يا رسول الله وكأنّه رأى عليه أثر الغسل فقال له النبي الله في : { إذا أُعجلت أو أَقْحَطْت ، فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء } رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وقد نسخ هذا الحكم في آخر زمن النبي فعلم به كثيرٌ من الصحابة ، وبقي قلةٌ من أصحاب النبي في الحكم السابق ، ولم يعلموا بنسخه إلا فيما بعد .

ويستفاد منه:

1- أنَّ من بقي على حكمٍ منسوخ لم يعلم بناسخه ، فإنَّه لا إثم عليه ، ولا لوم إذا بقي يعمل على ذلك ، وقد ذكر الصنعاني رحمه الله أنَّ ممن بقي على هذا الحكم عثمان بن عفان ، وعليُّ بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ونقل عن داود أنَّه قال به .

٢- ذكر الشارح الخلاف في الدلك هل هو اجبُ أو ليس بواجب ؟ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: ٦)
 والتطهر من أقل مسماه الدلك ، وفي قوله سبحانه تعالى عن النساء الحيِّض: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

وهذا يدل على التطهر ، وهل هو مسمى الغسل وإفاضة الماء من دون دلك أو أنَّ الدلك من موجباته ، والذي يظهر من حديث أم سلمة رضي الله عنها وقول النبي على أله ا : { إثمّا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثمَّ تفيضين عليك الماء } أي فإذا أنت قد طهرت ، فجعل إفاضة الماء كافية

، والحقيقة أنَّ الواجب أن نفعل مثل فعل النبي في صفة غسله ، والتكلف لاداعي له ، والتكلف مذموم وأخذ الأحكام بالأمر الوسط بين التفرط والإفراط هذا هو المذهب العدل ، والذي يفعله من ابتلي بالوسوسة أمرُّ لم يأذن الله به ؛ بل هو مجاراةٌ للشيطان ، والتساهل بالغسل إلى حدٍ يكون إخلالاً أيضاً مذموم فينبغي للإنسان أن يفيض عليه الماء حتى تطمئنَّ نفسه إلى أنَّ الماء قد وصل إلى البشرة مع تخليل ودلك ما يمكن دلكه ، وبالله التوفيق .

٢ / ١٠٠٠ - وعن أبي هريرة عليه قال : قال رسول الله على : { إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمَّ جهدها ، فقد وجب الغسل } متفقٌ عليه - زاد مسلمٌ - { وإن لم ينزل } .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- دليلٌ على وجوب الغسل بالإيلاج ، فإنَّ قوله : { إذا جلس بين شعبها الأربع } كنايةٌ عن قعود الرجل من امرأته مقعد المجامع ، ثمَّ معالجة الإيلاج كنَّى عنه بقوله : { ثمَّ جهدها } ، وقد ورد عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : { إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ؛ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاغْتَسَلْنَا } رواه ابن ماجة ، فهذا ، وما قبله صريحٌ في أنَّ الجماع المجرد عن الإنزال موجبٌ للغسل والله سبحانه وتعالى هو صريحٌ في أنَّ الجماع المجرد عن الإنزال موجبٌ للغسل والله سبحانه وتعالى هو

الذي يشرع الأحكام ، ويبين الحلال والحرام ، ويكلف عباده بما يشاء سبحانه وتعالى .

ومما يؤيد هذا: " ما رواه أحمد ، وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنَّه قال : { إِن الفتيا التي كانوا يقولون : إِنَّ الماءَ من الماءِ رخصةُ كان رسول الله على رحَّص بها في أول الإسلام ، ثمَّ أمر بالاغتسال بعد } صححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وقال الإسماعيلي: إنَّه صحيحٌ على شرط البخاري ، وهو صريحٌ في النسخ على أنَّ حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ ؛ لأنَّه منطوقٌ في إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدمٌ على العمل بالمفهوم ، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل ، فإنَّه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا ﴾ انتهى نقلاً عن الصنعاني .

وأقول: إنَّ وجوب الغسل بمجرد الإيلاج قد تطابق عليه الكتاب، والسنة، واللغة العربية التي أثبتها الشافعي فيما نقله عنه الصنعاني في آخر البحث، وبالله التوفيق.

- وزاد مسلمٌ - فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : { نعم ، فمن أين يكون الشبه } .

سبل السلام الطمارة ______

يؤخذ من الحديث مسائل:

١- إثبات الاحتلام للمرأة كما هو ثابتٌ للرجل .

٢- إثبات أنَّ للمرأة ماء يبرز .

٣- إنكار بعض النساء ذلك إنكارٌ في غير محله ، وإذا كان قد وقع في نساء
 الصحابة وفي زوجات النبي في فغيرهن من باب أولى .

٥- أنَّه لايلزم المحتلم الغسل إلاَّ إذا رأى البلل ، وهو وجود المني في ثوب المحتلم
 ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٠٢ - وعن عائشة على قالت : { كان رسول الله على يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت } رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

قال المحقق: " الحديث رواه أبو داود في السنن (١ / ٢٤٨ رقم ٣٤٨) و السنن (١ / ٢٤٨ رقم ٣٤٨) و السنن (١ / ٢٤٨ رقم ٣١٦) و السنن (١ / ٣١٨ رقم ٣١٦) ليس العمل عليه ، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٦ رقم ٢٥٦) " اه بتصرف .

وأقول: هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم وإن قلنا الكثير منهم فليس ببعيد، وصححه ابن خزيمة، والذين ضعفوه إنما ضعفوه بمصعب بن شيبة الحجبي، وفيه مقال يقول الحافظ ابن حجر في التقريب برقم الترجمة ٦٧١٣: "مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ؛ لين الحديث ؛ من الخامسة ؛ روى له مسلمٌ والأربعة " اه .

وأقول أيضاً: بعد مراجعة لسان الميزان تبين أنَّ من أهل العلم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: " روى مناكير ؛ أما هو في نفسه فهو ثقةٌ " وكأن التضعيف من جهة سوء حفظه .

يستفاد من الحديث:

1- دليلٌ على مشروعية الغسل من هذه الأربع المذكورة . فأمَّا الجنابة فالوجوب فيها واضح لا إشكال فيه .

وأمّا الجمعة ، ففي الغسل لها خلاف سيأتي في موضعه ، والأقرب أنّه كان واجباً في أول الإسلام ، ثم نسخ الوجوب ، وبقيت السنية ، ومما يدل على أنّه سنّة حديث سمرة في : { من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } أي من توضأ يوم الجمعة ، فبالرخصة أخذ ، ونعمت الرخصة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

١) لم أجده في المصدر المذكور (حسن دغريري).

ومما يدل على السنية إنكار عمر بن الخطاب على عثمان حين ترك الغسل والاكتفاء بالوضوء ، فلو كان الغسل واجباً لبين ذلك عمر بن الخطاب ، ولما تركه عثمان رضى الله عنهما .

أمَّا حديث : { غسل الجمعة واجبُّ على كل محتلم } فهو حديثُ صحيح وصريحٌ في الموضوع إلاَّ أنَّه منسوخٌ بحديث سمرة : { من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } .

وأمَّا الاغتسال من الحجامة ، فقيل هو سنةٌ ، وتقدم حديث أنس أنَّه ﷺ : { احتجم ، وصلَّى ، ولم يتوضأ } .

٢ قد أفاد حديث عائشة في هذا سنية الغسل ، وذكر بعض الفقهاء أنَّ معنى ذلك أنَّه عسَّل محاجمه ، وقيل يجمع بينهما على أنَّه سنةٌ فقط .

وأمَّا الغسل من غسل الميت ، ففيه أقوال : -

قيل: إنّه واجبٌ ، وقيل سنة ، وقيل إنّه لا يستحب ، وقد وردت فيها أحاديثٌ منها حديث: { إِنَّ ميتكم يموت طاهراً فلا عليكم ألاّ تغتسلوا } وحديث: { من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ } وهذا الأخير فليتوضأ ضعيف .

وقد ورد أنَّ أسماء بنت عميس لما توفي زوجها أبو بكر فغسلته ، وخرجت إلى الصحابة ، فاستفتتهم هل عليها غسل أم لا ؟ فأفتوها بأنه ليس عليها غسل ، وهذا هو الأقرب ، وهو نفي الوجوب . أمَّا كونه سنَّةٌ ، فهذا ربما يستفاد من عموم الأدلة ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٠٣ - وعن أبي هريرة على : { في قصة ثمامة بن أثال على عندما أسلم ، وأمره النبي عندسا } رواه عبد الرزاق ، وأصله متفقٌ عليه . قال الصنعاني رحمه الله : " (ثُمَامة) بضم المثلثة ، وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة ، فمثلثة مفتوحة ؛ وهو الحنفى سيد أهل اليمامة " اه .

قلت: قصة ثمامة بن أثال أنّه كان مسافراً يريد مكة ، فلقيته سريةٌ من سرايا النبي في فأسروه وجاءوا به إلى النبي في فعرضوا عليه الإسلام فلم يسلم ، وكان يقول للنبي في يا مُحمّد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن تطلب الفداء تجد ، فلما مضت ثلاثة أيام ، والنبي في يعرض عليه الإسلام فلم يقبل أمر النبي في بحلّ إساره ، وبعد أن حلّه ؛ قال كيف تصنعون إذا أردتم أن تسلموا ؟ فقالوا له : نغتسل فذهب إلى حائطٍ قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثمّ جاء ، فشهد شهادة الحق ، فنفع الله به أيام الردة ، وكان من خيار الصحابة في .

يستفاد من الحديث: مشروعية الغسل عند الإسلام، وقد اختلف فيه العلماء، فأوجبه الإمام أحمد لظاهر الحديث، وقال الشافعي هو سنةٌ، وعند الحنفية إن كان اغتسل حال كفره فلا غسل عليه، والوجوب يتوقف على أمر النبي النها لثمامة أن يغتسل عندما أسلم.

والقول بالوجوب ظاهر لكن يبقى معنا هل الأمر في الحديث أمر إيجاب أو أمر ندبٍ واستحباب ؟ هذا محل نظر لكن حديث قيس بن عاصم الله

سبل السلام الطمارة

قال: { أتيت رسول الله على أريد الإسلام ؛ فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ } يدل أيضاً على الأمر ، وهو يؤيد القول بالوجوب ؛ لأنّه حديثُ صحيح ؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وبالله التوفيق .

الله الله الله الله على كل محتلم الخرجه السبعة .

قال الصنعاني: " وعن سمرة بن جندب بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة ؟ بعدها موحدة ؟ هو أبو سعيد في أكثر الأقوال ؟ سمرة بن جندب الفزاري ؟ حليف الأنصار ؛ نزل الكوفة ، وولي البصرة ، وعداده في البصريين ؟ كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة ؟ مات آخر سنة تسع وخمسين " اه .

وأقول: هذا الحديث صحيح - أي حديث أبي سعيد - وصريح إلاَّ أنَّه عارضه ما يدل على أنَّ إيجاب الغسل كان في أول الإسلام كما روى ذلك مسلم، وذلك إنَّه كانوا يأتون إلى الجمعة من العوالي وأغَّم يلبسون الصوف غالباً، والمدينة حارَّةُ في أيام الصيف، وتقول عائشة إليُّي أنَّه كانوا ينبعث

منهم العرق ؛ وأنَّه دخل رجلٌ على النبي ﷺ وهو في بيته ، فقال النبي ﷺ :

{ لو اغتسلتم ليومكم هذا } أو ما معناه ، فلما وجدوا الخدم ، ولبسوا القطن عند ذلك نسخ الوجوب وبقيت السنة المؤكدة .

وقد تعارض هذا الحديث - أي حديث أبي سعيد - مع حديث سمرة الذي بعده أنَّ رسول الله على قال: { من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل } وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم ، وحسنه بعضهم ، وضعفه من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة لكنَّه يعضده الحديث الذي في صحيح مسلم: { من توضأ فأحسن الوضوء ، ثمَّ أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام } .

فهذان الحديثان يدلان على أنَّ غسل الجمعة استقر على أنَّه سنَّةُ مؤكدة يسن لإتيان الجمعة ، ومن قال هو ليوم الجمعة ، فمن اغتسل بعد العصر ليوم الجمعة جاز ، فهذا القول قولُ ضعيف ؛ والحق أنَّه إنَّما أمر بالغسل لإتيان الجمعة ، وأنَّ هذا الأمر أمر ندبٍ واستحباب ، وليس بأمر إلزامٍ وإيجاب وبالله التوفيق .

٨ / ١٠٦ - وعن علي قله قال: { كان رسول الله قله يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً } رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه ، وحسنه ابن حبان .

اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو صحيحٌ أو حسن أو ضعيف قال الصنعاني رحمه الله: " وذكره المصنف في التلخيص أنّه حكم بصحته الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي ، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنّه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وما أحدِّث بحديثٍ أحسن منه .

وأمّا قول النووي رحمه الله: خالف الترمذي الأكثرون ، فضعّفوا هذا الحديث ؛ فقد قال المصنف "يعني الحافظ ابن حجر " إنّ تخصيصه للترمذي بأنّه صححه ؛ دليل على أنّه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا من صححه غير الترمذي . وروى الدارقطني عن عليّ موقوفاً : { اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولاحرفاً } وهذا يعضد حديث الباب إلا أنّه قال ابن خزيمة : لاحجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنّه ليس فيه نميّ ، وإنّا هي حكاية فعلٍ ، ولم يبين في أنّه إنّا امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

وروى البخاري عن ابن عباس في أنّه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، والقول بأنّ رواية: {لم يكن يحجب النبي في أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة } أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي " قال المحقق : " في السنن الكبرى والحاكم ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي " قال المحقق : " في السنن الكبرى الحاكم ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي " قال المحقق : " في السنن الكبرى الحالم المحقق بعد حكاية تصحيحه ، وعمن صححه : " والحق أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وتعقبه الألباني في الإرواء " والحق أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وتعقبه الألباني في الإرواء

(٢٠/٢) بقوله: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولانوافقه عليه، فإنَّ الراوي المشار إليه، وهوعبد الله بن سلمة في قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في التقريبُ (١/ ٢٠٠) صدوقٌ تغيَّر حفظه، وقد سبق أنَّه حدَّث بهذا

في التقريب (١/ / ٢٠) صدوق تغير حفظه ، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر أنَّ الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث ؛ والخلاصة أنَّ الحديث ضعيف ، والله أعلم " اهم ثم قال الصنعاني رحمه الله : " أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب ؛ من حديث الباب غير ظاهر ، فإنَّ الألفاظ كلها إخبارٌ عن تركه على القرآن حال الجنابة ، ولادليل في الترك على حكم معين .

وتقدم حديث عائشة إلى : { أَنَّه عَلَى كَانَ يَذَكُرُ الله على كُلُ أَحيانه } " اهـ قال المحقق في حديث عائشة إلى : " وهو حديث صحيحٌ تقدم تخريجه رقم (۲۲ / ۲۲) " اه.

وأقول: بعد هذا المشوار الطويل في بيان الخلاف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ؟ أقول: إذا كان الحديث عجز سنده عن الوصول إلى الحسن لذاته ، فإنّه لايبعد أن يكون من الحسن لغيره ؟ لأنّ الشواهد منها حديث عائشة في في الصحيحين قالت: {كان النبي في يضع رأسه في حجري ، ثمّ يقرأ القرآن ، وأنا حائض } وحديث عمرو بن حزم في : { أنّ النبي في كتب له حين أرسله إلى نجران ألاّ يمس القرآن إلاّ طاهر } فهذان الحديثان ، وإن كان أحدهما في الحيض ، والآخر في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة إلاّ أنّه يتكون منهما دليل على عدم جواز القراءة ؟ لأضّما في حال الجنابة إلاّ أنّه يتكون منهما دليل على عدم جواز القراءة ؟ لأضّما في حال الجنابة إلاّ أنّه يتكون منهما دليل على عدم جواز القراءة ؟ لأضّما في

الحكم سواء وكذلك الأثر الذي ورد عن علي موقوفاً : { اقرؤوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابةٌ ، فإنَّ أصابتكم فلا ، ولاحرفاً } أمَّا من حيث دلالة هذا الحديث : { كان رسول الله على يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً } فدلالته ظاهرة بنةٌ .

والاحتمالات لاينبغي أن تسلط على نصوص السنة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا يَمَشُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩) .

وإذا كان لايمسه إلا المطهرون ، فلاينبغي أن يقرأه إلا المطهرون ولكن من حيث أن الطهارة لها احتمالات ثلاثة ، والجنب والحائض هو أعلى محاملها فيبقى النص متردداً بين استيعاب الطهارتين أو لأنّه يختص بالكبرى وتبقى الصغرى ، وهي الوضوء تحت النظر إلا أنّه قد حصل الإجماع على جواز القراءة حفظاً لمن هو غير متوضئ ، وإنمّا حصل الخلاف في قراءة الجنب والحائض ، ومسهما للمصحف .

والظاهر عندي منع الجنب والحائض من القراءة حفظاً ، ومن مس المصحف ، وبالله التوفيق .

9 / ١٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري شه قال : قال رسول الله شه : { إذا أتى أحدكم أهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً } رواه مسلم . - زاد الحاكم : { فإنه أنشط للعَود } .

أقول: هذا من المواضع التي يسن فيها الوضوء للجنب ، وهي محررة عند الفقهاء في أربعة مواضع:

١- ما دلَّ عليه هذا الحديث وهو عند إرادة العود .

٢- إذا أراد الأكل والشرب.

٣- إذا أراد أن ينام ، فإن جعلنا الأكل والشرب حكمهما واحد فهي ثلاثة
 وإن جعلنا هما منفردين فهي أربعة .

وقد ورد عن النبي الله أنَّه كان يجامع ، ثمَّ ينام ، ولايمس ماءً ، وبهذا نستدل على أنَّ ما دلَّ عليه الحديث هو من السنن ، وليس فيه الوجوب .

أمَّا قول الشارح الصنعاني رحمه الله: " وقد ثبت أنَّه عَشيَ نساءه ، ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين ، وثبت أنَّه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة ، فالكل جائزٌ " اه .

وأقول: من ناحية الحكم ؛ الكل جائز ؛ لكن قوله: أي الصنعاني: " ثبت أنّه في غشي نساءه ، ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين " هذا فيه نظر ، فإنّ المنفي في ذلك الحديث الذي أشار إليه هو عدم الغسل لاعدم الوضوء .

فقد ورد أنَّ النبي عَلَيْ جامع نساءه التسع ، واغتسل لذلك غسلاً واحداً وذلك ليلة بات بذي الحليفة ، والحديث عن أبي رافع في الصحيحين .

أمَّا كونه لم يحدث وضوءاً ، فهذا لم يدل عليه الحديث ، ولاشك أنَّ الانتقال من زوجةٍ إلى أخرى لابدَّ فيه من الاستنجاء ، وغسل الفرج على الأقل ؛ لأنَّه بدون ذلك لم يرد في الشرع جوازه ، وعدم الاستنجاء بين

الجِمَاعَين إذا كان له امرأتان لايستسيغه الذوق السليم فضلاً عن أن يفعله سيد الحنفاء .

وأنا أقول : راجعوا الأحاديث الدالة على ذلك ، فإن وجدتم فيها أنَّه لم يتوضأ بعد كل جماع استفدنا جميعاً فائدة جديدة ، وإلاَّ فأنا أقطع بأنَّه لم يوجد ما يدل على ذلك ، وبالله التوفيق .

الله عن عائشة عائشة عن عائشة عن عائشة عن عائشة عن عائشة عن عائشة عائشة

قلت: علته الانقطاع بين أبي إسحاق ، والأسود بين يزيد النخعي ، وقد صرح البيهقي بأنَّ أبا إسحاق قد سمع الأسود ، وعلى هذا فينتفي تعليل الحديث بذلك .

علماً بأنَّ الراجح أنَّ الأمر بالوضوء بعد الجماع عند إرادة النوم أنَّه أمر إيجاب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل العلم ، وهو ما دلَّ عليه قوله عليه قوله عليه قوله عليه قوله عليه قوله عليه قوله عليه أولي البخاري : { اغسل فرجك ، ثمَّ توضأ } ولما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر سأل النبي عليه : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : { نعم ، ويتوضأ إن شاء } .

فقوله: { ويتوضأ إن شاء } إرجاع ذلك إلى مشيئة الجنب يدل على أنَّ الأمر أمر استحباب لاإيجاب إلاَّ أنَّه يتأكد أكثر وأكثر فيما إذا جامع إحدى

زوجاته ، وانتقل إلى الثانية ، فإنَّه في هذه الحالة يتأكد الوضوء قبل جماع الثانية ، ولو قال أحدٌ بالوجوب في هذه الحالة لما أبعد ، وبالله التوفيق .

الم الم الم الم المن حديث ميمونة : { ثُمَّ أَفْرَغُ عَلَى فَرْجُهُ ، وغسله بشماله ، ثُمَّ ضَرِب بَمَا الأرض } .

- وفي رواية : { فمسحهما بالتراب } وفي آخره : { ثُمَّ أُتيته بالمنديل ؛ فرَّده } وفيه : { وجعل ينفض الماء بيده } .

يؤخذ من حديث عائشة ﴿ اللَّهُ : ا

١- صفة غسل النبي على اللجنابة ، وكذلك أيضاً من حديث ميمونة رضي الله عنها ؛ قالت عائشة في : { كان رسول الله في إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه } وفي حديث ميمونة في : { مرتين أو ثلاثاً } .

وأقول: هذا الغسل لليدين هو الذي يفعله عند بدء غسل الجنابة يكون قبل الاستنجاء، فيغسل يديه كلتيهما ثلاث مرات، فإن كان قائماً من النوم كان غسل اليدين واجب للأمر به لكل من قام من النوم، وإن لم يكن قام

سبل السلام الطمارة _________

من نوم كان غسل اليدين من سنن الغسل ومن سنن الوضوء ، وحينئذٍ فالعمل هما واحد ، وقد تداخلا .

٢- يؤخذ من قولها: { ثمَّ يفرغ الماء بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه }
 يؤخذ من هذا أنَّه بعد غسل اليدين يدخل اليمين في الماء ، ويغرف بها ،
 ويدلك بيساره فرجه ؛ لإزالة الرطوبة التي تكون من آثار الجماع .

٣- يغسل يده اليسرى التي باشر بها الفرج بعد أن يضرب بها الأرض أو على الجدر إن كان طيناً ويغسل اليسار حتى ينقيها ، ويكون الغسل هذه المرة لليسار التي باشرت الفرج .

٤- يأخذ ماء ، ويمضمض ، ويستنشق ثلاث مرات للوضوء المقدم قبل الغسل .

٥- يغسل بعد ذلك وجهه من أقصاه إلى أقصاه ثلاث غسلات هذا الظاهر
 قياساً على الوضوء ، وقد تقدمت حدود الوجه في باب الوضوء .

7- يغسل يديه إلى المرفقين بأن يغسل اليد اليمنى إلى المرفق ، ثم يغسل بعدها اليسرى كذلك .

٧- ظاهر حديث عائشة على أن يأخذ من الماء فيجعله على رأسه ويخلل الشعر لقولها: { ثُمَّ يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر } وهذا التخليل لتقصِّي ما يجب غسله من الشعر والرأس .

سبل السلام الطمارة __________

٨- يأخذ بعد ذلك: { ثلاث حفنات } وظاهر هذا الحديث أنّه بعد الغسل والتخليل للجانب الأيمن ، ثمّ الأيسر بعد ذلك يأخذ ثلاث حفنات ، ويجعلها على رأسه حفنة لجهة اليمين ، وحفنة لجهة اليسار وحفنة للوسط .
 ٩- يغسل شقه الأيمن ، ثمّ يغسل شقه الأيسر باستيعاب ودلك ما أمكن دلكه .

• ١٠ يفيض الماء على سائر الجسد أي على بقية جسده ، وذكر الشارح أنَّ بعض شراح الحديث أخذوا من كلمة { ثم أفاض على سائر جسده } أنه لا يجب الدلك ، والجمهور يوجبون الدلك أو يرون أنه مسنون سنةٌ مؤكدة .

11- يؤخذ من قولها: { ثم غسل رجليه } وفي رواية: { ثم تنحى ، وغسل رجليه } وهذا دالُّ على أنَّه يغسل رجليه لعلة الخروج من الحمام ، وإذا كانت الحمامات في هذا الوقت مبلطة ، وأنه إذا كان بحا شيءٌ من النجاسة ، فإغًا قد زالت في أول الاغتسال ، وعلى هذا فإنَّه يجوز للمغتسل إذا كان يأمن من وجود النجاسة في الحمام أن يغسل رجليه داخل الحمام ، وهذه هي صفة الغسل الكامل .

١٢- يؤخذ من قول ميمونة على : { ثمَّ أتيته بالمنديل فردَّه } يؤخذ من هذا أن ترك التمندل أولى ، وقد صرح بذلك شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله على سؤالِ سألته إياه فقال: " التمندل خلاف الأولى " .

17- يؤخذ من هذا الحديث أنَّه لايشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، فإنَّه قد دلَّ الحديث على أنَّه غسل بعض أعضاء الوضوء ، وهي

الوجه ، واليدين قبل الغسل ، واكتفى بذلك عن غسل الوضوء لتلك الأعضاء ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " الحديثان ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرةً واحدةً عن الجنابة والوضوء ، وأنَّه لايشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر " اه .

وأقول: إنَّ الجنب حين يغسل سائر جسده ، فإنَّ أعضاء وضوئه تدخل في ذلك فهي تغسل مع سائر الجسد ، وهذه الصفة هي ما علَّمنا إياها نبي الهدى ، والرسول المشرع الله .

١٤ يدل الحديث أو بالأحرى الحديثان على أنّه لايتوضأ بعد كمال الغسل
 بل يكتفي بذلك الوضوء ، ومن قال يتوضأ بعد الغسل ، فقوله باطل خالف للأدلة الشرعية .

٥١- قال الصنعاني رحمه الله: "نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل أنّه مسح رأسه إلاّ أن يقال قد شمله قول ميمونة إلى : { وضوءه للصلاة } وقولها: { ثمَّ أفاض على سائر جسده } أي بالماء "اه بتصرف.

وأقول: إن المسح بالرأس شرع لمن لايريد غسل الرأس جميعاً ،وسقط المسح بالغسل الذي استوعب الجميع.

17- يؤخذ من قولها: { ثُمَّ أفاض على سائر جسده } الإفاضة الإسالة ، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وأقول: الدلك لما أمكن مشروع ، وهو الأحوط سواءٌ قلنا بالوجوب أم لا ؛ لكن قد تكفي عنه الإفاضة التي هي المكاثرة ، وأمَّا شرع الدلك ، فهو لكي يدخل الماء في الجلد ؛ أما إذا سال

الماء على الجلد بدون دلك ، وبدون تكثير وإفاضة ، فإنه لابد أن يبقى في النفس هل دخل الماء في غضون الجلد أم لا ؟ .

١٧- هذه الصفة التي مرَّت هي صفة الغسل الكامل ؛ أمَّا الغسل المجزي فهو أن يعم رأسه وجسده بالماء بنية الطهارة ، ولم يتوضأ ، والفقهاء يقسمون الغسل إلى غسلٍ كاملٍ ، وغسلٍ مجزئ ويقولون في الغسل المجزئ ما تقدم ؛ أمَّا الكامل فهو أن يغتسل على الصفة التي تقدمت ، وبالله التوفيق .

يؤخذ من هذا الحديث: دليلٌ على أنّه لايجب على المرأة المجنبة نقض شعرها لغسل الجنابة، وحديث أم سلمة في دليلٌ في ذلك، ويزيده وضوحاً ما أخرجه الدارقطني في الأفراد، والطبراني، والخطيب في التلخيص، والضياء المقدسي في المختارة من حديث أنس بن مالك في مرفوعاً: { إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسَلتْه بخَطْمِيّ، وأشنانٍ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبّاً وعصرته }.

ويزيده أيضاً وضوحاً ما أخرجه مسلم وأحمد : { أنَّه بلغ عائشة عِلَيْهِا أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن ينْقُضْنَ رؤوسهنَّ ؛ فقالت : يا

عجباً لابن عمر ؛ وهو يأمر النساء أن يَنْقُضْن شعرَهنَّ ؛ أفلا يأمرهنَّ أن يَخلقن رؤوسهنَّ ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحدٍ ، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات } اه نقلاً عن الصنعاني بتصرف .

وأقول: لقد أشارت إلى الحكمة في عدم تكليف المرأة بأن تنقض شعر رأسها ؛ لأنَّ ذلك من أجل التخفيف عن النساء لوجود المشقة في النقض ، فلم يكلفن ذلك تخفيفاً عليهنَّ من المشقة ، والحكمة في ذلك لأنَّ الجنابة تتكرر كثيراً أمَّا تكليف المرأة الحائض بنقض شعر رأسها ، فذلك لأنَّ الحيض لايكون إلاَّ مرةً في الشهر ، فلا يكون عليها مشقة ، ولاحرج في ذلك ، وبالله التوفيق .

قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليلٌ على أنَّه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور، وقال داود وغيره يجوز، وكأنّه بنى على البراءة الأصلية، وأنَّ هذا الحديث لا يرفعها. وأمّا عبورهما المسجد، فقيل يجوز لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عابري سبيل ﴾ في الجنب، وتقاس الحائض عليه، والمراد به مواضع الصلاة.

وأجيب بأنَّ الآية فيمن أجنب في المسجد ، فإنَّه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر " اه .

وأقول: وإن كان هذا الحديث ضعيفاً كما قال ذلك المحقق إلا أنَّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اللهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (النور:٣٦). وإنَّ من رفعتها أنَّما لاتحل لحائضٍ ولا لجنب ، والذي يظهر أنَّ هذه الآية مؤيدةٌ لمعنى الحديث ، وإن كان ضعيفاً في سنده ، فإنَّ معناه وجيه تؤيده الآية التي ذكرناها لكن النهي يكون عن المكث في المسجد .

أمًّا من عبر المسجد لضرورة ، فإنّه لا يمنع من عبوره ، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : "كنت أعزباً ، وكنت أنام في المسجد ، فربما احتلمت ، فأخرج إلى خارج المسجد لأغتسل " فهذا مع قول الله تعالى : ﴿ إِلاَّ عابري سبيل ﴾ يدلان على جواز العبور ، وبالله التوفيق .

 قال الصنعاني رحمه الله: " وهو دليلٌ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماءٍ واحد في إناءٍ واحد ، والجواز هو الأصل ، وقد سبق الكلام في هذا في باب المياه " اه .

وأقول: إنَّ الجواز هو الأصل كما قال رحمه الله ، وقد تقدم في الحديث السادس من باب المياه في النهي: { أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترف جميعاً } وأنَّه يلزم من الاغتراف أن يغترف هو بعدها ، وهي تغترف بعده ، فيلزم من ذلك أنَّه قد اغتسل بفضلها ، واغتسلت بفضله ، وأنَّ الصحيح في ذلك هو الجواز ، وبالله التوفيق .

١١٤ / ١٦ – وعن أبي هريرة على قال : قال رسول الله على : { إِنَّ تحت كل شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر } رواه أبو داود ، والترمذي ، وضعفاه .

قال الصنعاني رحمه الله: " لأنَّه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنَّها فيه ، ففرَّع غسل الشعر على الحكم بأنَّ تحت كل شعرة جنابة " اه.

وقوله: { وأنقوا البشر } رواه أبو داود ، والترمذي ، وضعّفاه " لأنّه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو ، فجيم ، فمثناة تحتية ، قال أبو داود : (وحديثه منكر وهو ضعيف) وقال الترمذي : (غريب لا نعرفه إلاّ من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك) وقال الشافعي : (هذا الحديث ليس بثابت) وقال البيهقي : (أنكره أهل العلم بالحديث ؟ البخاري ،

وأبوداود وغيرهما) ولكن في الباب من حديث علي هي مرفوعاً: { من ترك موضع شعرةٍ من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا ، فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً ، وكان يحزه } وإسناده صحيح ؛ كما قال المصنف ، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: (إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب ؛ وهو سيء الحفظ) وقال النووي: إنّه حديث ضعيف .

قلت: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أنَّ عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد الاختلاط ، فروايته عنه ضعيفة ، وحديث عليٍّ هذا اختلفوا هل رواه قبل اختلاطه " يعني عطاء بن السائب " أو بعده " اه كلام الصنعاني رحمه الله .

وأقول: كون الحديث ضعيف ينبغي أن يتوقف فيه كما قال الصنعاني إلا أنَّ الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا بما ثبت عن النبي على من فعله ، وفعله بيان للمشروعية ، فالأخذ بما ثبت عن النبي على من فعله أو من أمره لغيره هذا هو المعتمد ، والحق وسطٌ بين الإفراط والتفريط ، والغلو والتساهل ، وفي حديث عائشة ، وأمُّ سلمة رضى الله عنهما اللذين سبقا ما يكفى ويشفى .

فينبغي العمل بما أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه وقد تبين بأنّه كان يدخل أصابعه في أصول شعره ويخلله ، ثمّ يحثو بعد ذلك ثلاث حثياتٍ على رأسه ، ثمّ يفيض على سائر جسده .

فمن فعل مثل هذا كان كافياً في الطهارة ويجب أن المسلم إذا فعل ذلك أن يزيل عن نفسه الشكوك بالتحري والتأكد ، وألا ينساق مع الشيطان في الوسوسة التي تغرقه في الشكوك التي تصل به إلى متاهة ، وقد بلغ إلى سمعي

۲١.

سبل السلام الطمارة _______

من ذلك شيء عجيب من بعض الموسوسين ، وبالله التوفيق .

التهاون في الواجبات ، وبالله التوفيق .

[الباب التاسع] باب التيمم

التيمم: في اللغة: القصد يقال يممت إلى كذا أي قصدت إليه. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين بنية استباحة الصلاة، وما وجبت له الطهارة ؛ قال الصنعاني رحمه الله: " سبل السلام الطمارة __________

واختلف العلماء هل التيمم رخصةٌ أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمةٌ ، وللعذر رخصةٌ " اه .

ا / ١١٦ - عن جابر بن عبد الله وَ أَنَّ النبي عَلَى قال : { أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل } وذكر الحديث .

قال المحقق الحلاق وفقه الله: "كان ينبغي على المصنف رحمه الله أن يقول بعد قوله: (وذكر الحديث) متفق عليه " اه .

٢ / ١١٧ - وفي حديث حذيفة هي عند مسلم: { وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء } .

1- أنَّ هذه الخصائص الخمس جعلت للنبي عَنَّا من الله ، وكرماً وإكراماً لنبيه ورسوله محمد على وقد ورد في الأحاديث التي صحت بخصائص أخرى جمعها الحافظ ابن حجر في الفتح فبلغت سبعة عشر خصيصة ، وأوصلها بعضهم إلى ستين ، وقد جمعتها في أبياتٍ مذكورة في الجزء الأول من التأسيس باب التيمم ، وهي :

خص النبي بخصال كان عدة العمسيم بعثته للعسالمين كذا والأرض كانت له طهراً لأمته مم الغنائم حلّت وهي قد مُنعت والحتم كان به للرسل أجمعهم وكوثر ولواء الحمد خص به شيطانه خص بالإسلام منقبة وعفو نسياننا قد جاء مع خطا وفضل أمته قد جاء مكرمة كذاك أعطي كنوز الأرض يفتحها كذاك رؤيته الماموم مقتدياً

سبعٌ أتت بعد عشرٍ منه فاعتبر والرعب من بعد شهرٍ للعدو دُري ومسجداً لمصلٍّ جاء في الخبر ويوم حشرٍ شفيعاً سيد البشر جوامع القول أعطي الفصل في الخبر والرسل تحت لواء السيد المضري وغفْر ذنبٍ له ماضٍ ومؤتخر ورفع إصرٍ أتى في محكم الندِّكر ورفع إصرٍ أتى في محكم الندِّكر عمن مضى غيرهم في سابق العُصرِ ووصف أمته كالعالم الطهر

٢- يؤخذ من قوله ﷺ: { لم يعطهن ّأحدٌ قبلي } وفي رواية: { من الأولين ،
 الأنبياء قبلي } . وهذا يدل على أغّا كانت له دون غيره لامن الأولين ،
 ولامن الآخرين .

٣- يؤخذ من قوله: { نصرت بالرعب مسيرة شهر } أنَّ عدوه يخافه مع هذه المسافة ، وثما يدل على ذلك وضوحاً ؛ قول هرقل حينما سأل أبا سفيان عن النبي في فأخبره بما سأله عنه ، فعرف أنَّ تلك الصفات صفات نبي سيبعث ، فقال : " إن كان ما قلت حقاً ، فسيملك موضع قدمي هاتين فقال أبو سفيان : لقد بلغ من أمْرِ ابن أبي كبشة أنَّه يخافه ملك بني الأصفر "

سبل السلام الطمارة

٤- قوله ﷺ: { وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل } أمَّا جعل الأرض مسجداً له ولأمته ، فذلك لأنَّ من كانوا قبله من الأنبياء لا يصلون إلاَّ في محاريبهم وكنائسهم ؛ أمَّا أمة محمدٍ ﷺ فإخَّم يصلون أينما كانوا ، وكل الأرض مسجد لهم .

٥- يخصص من هذا العموم ما أخرجه الدليل ، وهي الحمَّام ، والحش ، والمقبرة ، وأعطان الإبل .

7- يؤخذ من قوله على : { وطهوراً } وهذه هي المناسبة التي من أجلها أورد المؤلف الحديث في باب التيمم .

٧- هناك خلاف فيما جعل طهوراً هل هو التربة أو كل ما صعد على الأرض ؟ وقد ورد في الحديث الذي رواه أبو عبيدة عند مسلم: { وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء } .

وهل تتعين التربة وإذا قلنا التربة ، فهل يختص ذلك بكل تربة لها غبار أو كل تربة تعلق باليد ؟ للفقهاء في ذلك مسالك وآراء ؛ لأنَّ اسم الصعيد يشمل التراب وغيره إلاَّ أنَّ الجمهور من أهل العلم خصصوه بما يعلق باليد مستوحين هذا المفهوم من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه ﴾ (المائدة : ٦) .

فمِنْ هنا تبعيضية ، ولاتبعيض إلاَّ بالتراب ، والذي يظهر لي أنَّ كلَّ ما يتبعض من أجزاء الأرض فهو داخل في ذلك كالجص ، والمغْرَة ، والنورة وغير

ذلك مما هو قد يكون من أجزاء الأرض وكذلك عند الضرورة يجوز أن يتيمم من فراشه إذا لم يجد من يجلب له تراباً ، ويعينه على التيمم منه .

٨- يؤخذ من قوله على : { وأحلت لي الغنائم } وفي رواية : { المغانم } أن تعريف الغنائم هو : ما أخذه المسلمون عند حربهم مع الكفار ؛ من أموال ، فمن رحمة الله بأمة محمد صلوات الله وسلامه عليه أنَّ الله أباح لهم الغنائم دون سائر الأنبياء ، وقد كان الأنبياء قبله منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، ومنهم من أذن له في الجهاد ، وحرمت عليه الغنائم .

وقد ورد في الحديث الصحيح: { أنّه بين ماكان نبي ممن قبلنا يجاهد، فانتصر على عدوه، وجمعت الغنائم، فلم تنزل النار لأخذها، فعند ذلك دعا النبي في قومه إلى أن يبايعوه، فبايعه عنهم رؤساؤهم الذين يقال لهم النقباء، فعلقت يد واحد منهم بيد ذلك النبي، فقال: ليبايع قومك فبايع قومه، فعلقت يد اثنين منهم بيد ذلك النبي، فقال أخرجوا ما عندكم فأتوا عثل الرأس ذهباً، فوضعوه في الغنائم، فجاءت النار فأخذتها }.

9- يؤخذ من قوله على : { وأعطيت الشفاعة } أنَّ النبي على قصد بذلك الشفاعات التي خصَّ بها وهي المقام المحمود في عرصات القيامة ، واستفتاح باب الجنة ، وهناك شفاعاتُ يشارك فيها غير النبي على .

١٠ يؤخذ من قوله على : { وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة } ، أو قال : { كافة } والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (الأعراف : ١٥٨) فقد عمَّت

رسالته عنها ، ولم يبق أحدٌ من الجن والإنس خارجاً عنها ، وبالله التوفيق .

٤ / ١١٩ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي على الله عنهما قال: بعثني النبي على عاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثمّ أتيت النبي في فذكرت له ذلك، فقال: { إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه } متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

- وفي روايةٍ للبخاري : { وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثمَّ مسح بحما وجهه وكفيه } .

عمار بن ياسر قال الصنعاني : "بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم ؟ آخره راءٌ ؛ هو أبو اليقظان عمّار بن ياسر بمثناةٍ تحتية ، وبعد الألف سينٌ مهملة مكسورة ؛ فراءٌ ؛ أسلم قديماً ، وعذّب في مكة من الكفار على الإسلام " قلت : عُذّب هو ، وأبوه ، وأمّه ، ومات أبوه وأمّه تحت العذاب ؛ أمّا هو ، فقد قال كلمة الكفر بلسانه ، وأنزل الله في حقه : ﴿ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَالَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان ﴾ (النحل: ١٠٦) ثم قال الصنعاني : " وهاجر إلى الحبشة ، ثمّ إلى المدينة ، وسمّاه وقتل الطيب والمطيّب ، وهو من المهاجرين الأولين ؛ شهد بدراً ، والمشاهد كلّها ، وقتل بصفين مع علي " قلت : وحرب صفين كانت بين عليّ ومعاوية ، وظهر بذلك أنّ أولى الفئتين بالحق هو علي بن أبي

سبل السلام الطمارة ______________

طالب ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، وهو الذي قال له عَلَيْهُ : { تقتلك الفئة الباغية } " اه .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- أنَّ أعضاء التيمم هما الوجه ، والكفان دون الذارعين ؛ لأنَّ هذا أصححديث في الباب ، فقد ورد فيه صفة التيمم بطريقة واضحة لألبس فيها لقوله في : { إنَّمَا يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثمَّ مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه } . ٢- يتبين من هذا الحديث المتفق عليه أنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم غيره أنَّا ضعيفة ؛ لأنَّا إمَّا أن تكون موقوفة ، وإمَّا أن تكون غيرصحيحة وقد أخذ بهذا الحديث جمهور المحدثين ، والإمام أحمد بن حنبل . أمَّا جماهير الفقهاء : فقد ذهب الشافعي ، وبعض الفقهاء معه إلى أنَّ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وهذا قد ورد في أحاديث عند أصحاب السنن ، ولكنّها لاتقوى على معارضة حديث عمار عليه .

٣- يؤخذ منه أنَّ التيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين فقط.

٤- يؤخذ منه أنّه لايلزم الترتيب بين الوجه واليدين ؟ بل يجوز أن يقدم المتيمم يديه أو يقدم وجهه بل إنّ هذه الرواية الصحيحة جعلت الوجه متأخراً ، وقد ورد العطف على الكفين بثمّ ، وتبين من هذا أنّه يجوز تقديم الوجه على اليدين أو تقديم اليدين على الوجه .

٥- يؤخذ منه أنَّه عَلَي مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ؛ فينبغى للمسلم أن يتحرى هذه الصفة .

7- يؤخذ منه مشروعية النفخ في اليدين لتخفيف التراب ، وإن لم ينفخهما نفضهما ، ثمَّ بعد ذلك يمسح بالشمال على اليمين ، ثمَّ ظاهركف اليمين ، ثمَّ على ظاهر كف اليسار ، ثمَّ بعد ذلك يمسح وجهه ؛ هذه هي الصفة الثابتة عن النبي في وبالله التوفيق .

٥ / ١٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على : { التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين } رواه الدارقطني ، وصحّح الأئمة وقفه .

قال المحقق الحلاق عن الحديث: "ضعيف " وقال الشارح الصنعاني رحمه الله: " رواه الدارقطني في سننه عقب روايته: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

ولذا قال المصنف: وصحَّح الأئمة وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ؟ قالوا: وإنَّه من كلامه ، وللاجتهاد مسرحٌ في ذلك ؛ وفي معناه عدة روايات كلُّها غير صحيحة ؛ بل إمَّا موقوفة أو ضعيفة ، فالعمدة حديث عمار ، وبه جزم البخاري في صحيحه ، فقال: باب التيمم للوجه والكفين .

قال المصنف في الفتح أي هو الواجب المجزئ ، وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه ؛ لقوة دليله ، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم

يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعمار الله وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه " انتهى ما أردت نقله .

وأقول: إنَّ قول الشارح: "، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار في وما عداهما فضعيف أو مختلفٌ في رفعه ووقفه "هذا هو المعتمد عند الحفاظ من المحدثين، والذين سلمهم الله من لوثة التمذهب، وعلى هذا فإنَّ حديث أبي جهيم في ذكر اليدين مجملة، وحديث عمار في جاء فيه تفصيل لايدع للشك مجال، وهو أنَّه قال فيه في : { إثَّما يكفيك أن تقول بيديك، ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهركفيه ووجه } متفق عليه فاستفد منه ثلاثة أشياء:

أ- أنَّ التيمم ضربةٌ واحدة .

ب- أنَّه نفخ فيهما ليخفف التراب.

ج- أنَّه مسح بهما يديه ووجهه .

واستفيد من هذه الرواية المسألة الرابعة ، وهي عدم الترتيب بين الوجه والكفين حيث قدم الكفين وأخر الوجه ، وقد ورد هذا بصيغة ثمّ ، وتبين من هذا أنَّ قوله على : { التيمم ضربتان } أنَّه غير صحيح ؛ بل المعمول به هوالوارد في صحيح البخاري بأنَّه ضربة .

٢- أنَّ قوله: { وضربة لليدين إلى المرفقين } غير صحيح ، فالصحيح أنَّ أعضاء التيمم عضوان هما: الوجه والكفان فقط ، ومن ناحية أخرى ، فإنَّ

حديث أبي جهيم مجمل ، وحديث عمار بن ياسر هم مفصل ، ولكون الأحاديث الأخرى كلها فيها ضعف ، فيؤخذ بالرواية المتفق عليها هذا هو القول الصحيح الذي لاينبغي العدول عنه ، وبالله التوفيق .

7 / ١٢١ - وعن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله شه : { الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته } رواه البزار، وصححه ابن القطان لكن صوّب الدارقطني إرساله.

٧ / ١٢٢ - وللترمذي عن أبي ذر ﷺ نحوه ، وصححه .

قال المحقق عن حديث أبي هريرة على: " ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٥٩)" أي أنَّ الدراقطني صوَّب إرساله ، ثمَّ حكم المحقق على حديث أبي هريرة ، وأبي ذر بالحسن ، وقال المحقق في حديث أبي ذر : " أخرجه البخاري تعليقاً (١/٤٥٤) الباب السابع ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/٤) وأبو داود في السنن (٢٣٨/١ رقم ٣٣٤)..." إلى أن قال : " وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود " اه .

وأمّا أبو ذر " اسمه جندب - بضم الجيم ، وسكون النون ، وضمّ الدال المهملة ، وفتحها أيضاً - ابن جنادة بضم الجيم ، وتخفيف النون ؛ بعد الألف دالٌ مهملة ، وأبو ذر من أعيان الصحابة ، وزهّادهم ، والمهاجرين ، وهو أوّل من حيّا النبي على بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة ؛ يقال : كان خامساً في

سبل السلام الطمارة __________

الإسلام ، ثمَّ انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي الله بعد الخندق ، ثمَّ سكن بعد وفاته الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، وصلَّى عليه ابن مسعود ، ويقال : إنَّه مات بعده بعشرة أيام " اهكلام الصنعاني رحمه الله .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- أنَّ التيمم جائزٌ لرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً ، وأنَّه يفيد خلاف ما حصل بين الصحابة من الخلاف في رفع التيمم للجنابة إذ إنَّ رفع الجنابة يناسب يسر هذا الدين من جهة ، ويناسب الخصائص التي خصَّ الله بما نبينا مُحَّداً عَلَىٰ من جهة أخرى ، ويتبين من بعض روايات الحديث أنَّ قضية الجنابة هي الأصل في السؤال حيث قال أبو ذر عَلى : { اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَة ؛ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً في السؤال حيث قال أبو ذر عَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلِ وَعَنَمٍ ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا ، فَكُنْتُ أَعْزُبُ مِنْ الْمَاءِ ؛ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجُنَابَةُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَيِّ قَدْ هَلَكْتُ ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَشْلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَمْلَى اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَمْلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَمْلُ اللهِ : هَلَكْتُ ؛ قَالَ : وَمَا أَصْحَابِهِ ، فَنَزَلْتُ عَنْ الْبَعِيرِ ، وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : هَلَكْتُ ؛ قَالَ : وَمَا أَمْ خَايَهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَمُنَالًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسْ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَمْ الْتَوْمِ فَسَتَرَىٰ ، فَاغْتَسَلْتُ ، مُمَّ أَتَيْتُهُ وَسَلَّمَ وَمُلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُلَّهُ الْقَوْمِ فَسَتَرَىٰ ، فَاغْتَسَلْتُ ، مُ أَمْ أَتَتُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَمْ الْقُومِ فَسَتَرَىٰ ، فَاغْتَسَلْتُ ، مُمَّ أَتَيْتُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُلَا اللهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمُ تَجِدْ الْمَاءَ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ ؛ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ } رواه أحمد .

٢ ـ يؤخذ منه أنَّ من كان عنده ماء قليلٌ لايكفي إلاَّ للشرب مثلاً فإنَّه يباح
 له التيمم ، وترك الماء للشرب .

٣- في قوله: { الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين } دليل على أنَّ التراب طهور إلاَّ أنَّه طهورٌ مؤقت ، ومعنى كونه مؤقت أنَّ طهارته مؤقتة إلى حضور الماء ، فإذا تيمم للجنابة متى حضر الماء وجب عليه أن يغتسل ، لأنَّ طهارته بطلت ، وعاد عليه حدثه سواءٌ كان حدثاً أكبر أو أصغر وإذا كان قد عاد عليه حدثه ، فإنَّه يتطهر بالماء للحدث الماضي .

٤ - أنَّ صلاته التي قد صلاها لايلزم إعادتها بل هي قد رفعت بحقها .

٥- في قوله: { وإن لم يجد الماء عشر سنين } هذا فيه نفيٌ للتحرج من طول المدة.

٦- أنَّه متى وجد الماء ، وجب عليه التطهر به طهارةً كبرى إذا كان في الأصل جنباً ، وطهارة صغرى إذا كان في الأصل محدثاً حدثاً أصغر .

٧- يؤخذ من قوله: { فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسه بشرته } يعني أنَّه إذا وجد الماء فعليه أن يتقى الله وليعمل بآلة الطهارة التي هي الأصل .

٨- اختلف العلماء في الصعيد:

فقال قومٌ هو كل ما صعد على وجه الأرض من حجرٍ ، وتراب ، ومعدن وغير ذلك .

وقال قومٌ إنَّ المراد بالصعيد التراب ؛ لأنَّه قد ورد في بعض روايات حديث جابر على في الخصائص الخمس : { وجعلت تربتها لنا طهوراً } .

9- يتبين من هذا أنَّ التربة هي المقصودة ، والتي تتبعض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه ﴾ سواء كانت هذه التربة طينية أو رملية أو جصاً أو غير ذلك .

٠١- يمكن الأخذ بالمذهب الواسع عند الضرورة كالمريض الذي لا يجد من يجلب له تراباً للتيمم فإنه يتيمم من فراشه أو الجدر الذي حوله حتى لو كان مطلياً بالبوية التي لا يلصق باليد شيء معها ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ويقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ (التغابن : ١٦) وبالله التوفيق .

٨ / ١٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري على قال : {خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثمَّ وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثمَّ أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين } رواه أبو داود ، والنسائى .

وقال المحقق عن الحديث بأنَّه : " حسن " .

يستفاد من هذا الحديث:

١- أنَّ من تيمم ثمَّ صلَّى الفريضة ، ثمَّ وجد الماء ، فإنَّه يجزئه أي الصلاة بالتيمم ، وتكون مجزئة لأخَّا رفعت بحقها ، ولأنَّ المكلف عمل بما أمر به ، فإن أراد أن يكتفي فقد أصاب السنة ، وإن أراد أن يعيد فله الأجر مرتين .
 ٢- ما الأفضل هل هو إحياؤه السنة أو حصول الأجر مرتين ؟ لاشك أنَّ إصابة السنة أفضل لأنَّ ثواب العمل بالسنة قد يفوق ثواب من صلَّى مرتين .
 ٣- يؤخذ من قوله على : { وأجزأتك صلاتك } أنَّ صلاتهما جميعاً مجزئة .
 ٤- لايقال بأنَّ أجر الصلاة بالطهارة بالماء يفوق أجر الصلاة بالطهارة بالماء أمر بها ، وبالله التوفيق .
 بالتراب ؛ ذلك لأنَّ عادم الماء قد صلَّى بالطهارة التي أمر بها ، وبالله التوفيق .

9 / ١٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: { في قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم } رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

قال الصنعاني: " { القروح } جمع قرح ، وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه " وتطلق على الجروح " { فيجنب } أي تصيبه الجنابة { فيخاف } أي يظن { أن يموت إن اغتسل تيمم } رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس ، ورفعه إلى النبي البزار ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : أخطأ فيه علي بن عاصم ، وقال البزار : لانعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلاَّ جرير ، وقد قال ابن معين : إنَّه سمع من عطاء بعد الاختلاط ، وحينئذٍ فلا يتم رفعه " اه .

وأقول: إذا كان جرير قد سمع من عطاء بعد الاختلاط، فإنَّ الصحيح حينئذٍ وقفه، لأنَّ الرفع إذا حصل من ثقة، وروى عن ثقة لا يدلس، وكان المروي عنه قد اختلط، وروى عنه بعد الاختلاط فإنَّه حينئذٍ يكون الرفع غير موثوق به لسماعه من ذلك الراوي بعد الاختلاط.

يؤخذ من هذا الحديث:

1- جواز تيمم الجنب إن خاف على نفسه من الاغتسال ، وهذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنّه يشهد له قصة عمرو بن العاص على وهي صحيحة قال عمرو بن العاص على : { احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةٍ ذَاتِ السُّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَنَكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا عَمْرُو : صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا عَمْرُو : صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَانْتُ إِنَّ سَمِعْتُ اللَّهَ وَأَنْتَ جُنُبُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعْنِي مِنْ الإغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ إِنِي سَمِعْتُ اللَّهَ وَانَّ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلُ شَيْعًا } [رواه أبو داود ، وأصله في البخاري] .

٢- ثمَّ إِنَّ الآية قد دلت على جواز تيمم المريض حيث يقول سبحانه وتعالى
 : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ

سبل السلام الطمارة ________

النِّسَاءَ فَلَمْ بَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (المائدة :٦) فأباح الله للمريض التيمم ، والجروح والقروح نوعٌ من المرض .

٣- الحديث يدل على جواز التيمم لغير المريض إن خاف على نفسه التلف من الاغتسال كما في قصة عمرو بن العاص في فيما أعلم ، والدين يسر ، وهذا يوافق يسر الدين قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
 ١-لج : ٧٨) وبالله التوفيق .

رسول الله ﷺ: فأمرين أن أمسح على الجبائر } رواه ابن ماجة بسندٍ واهٍ جداً

قال عنه المحقق : " باطل " وأقول : إذا كان هذا الحديث واه جداً ، فقد اجتمع فيه آفتان :

١- كونه واهٍ ، وأي حديث يوصف بأنَّه واهٍ فإنَّه لايصلح للاحتجاج به ، ولا العمل بموجبه .

٢- إذا وصف الوهي الذي كان فيه بأنّه كان شديداً ، وذلك من قوله : رواه
 ابن ماجة بسند واه جداً ، ففي هذه الحالة لايصلح للاعتماد عليه ، ولا
 للاستدلال به على عمل .

الرجل الذي شُجَّ ، فاغتسل ، فمات : الرجل الذي شُجَّ ، فاغتسل ، فمات : إنَّمَا كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده } رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته .

قال المحقق عن الحديث: "حسن بشواهده " ثمّ إنّ القصة مروية في سنن أي داود (٢٣٩/١رقم ٣٣٦) كما قال المحقق ، ولفظها عن جابر شه قال : { خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منّا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إن لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده } إلا أنّ هذا الحديث في إسناده الزبير بن خريق قال في التقريب : " الزبير بن خريق ؟ مصغر الجزري ؛ مولى عائشة ؛ خريق قال في التقريب : " الزبير بن خريق ؛ مصغر الجزري ؛ مولى عائشة ؛

قال الشارح نقلاً عن المصنف في التلخيص (١٤٧/١) كما قال المحقق: إنّه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم، فثبت أنّ الزبير بن خريق تفرد به ؛ نبّه على ذلك ابن القطان ؛ ثمّ قال: ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة، فهو من أفراد الزبير أيضاً " انتهى .

وأقول: إنَّ ذكر التيمم في الحديث مع المسح على الجبيرة دالُّ على الجمع المسح على الجبيرة وأنَّ المسح على الجبيرة لا يكفى لضعف حديثه .

أمَّا التيمم: فإنَّه وإن كان في سند حديثه مافيه إلاَّ أنَّه تؤيده الآية التي فيها الأمر بالتيمم للمريض عند عدم القدرة على الماء؛ سواءً كان ذلك في عضوٍ كامل أو في بعض العضو، فإذا كان هناك شيءٌ من مواضع الوضوء ولم يصل إليه الماء لتغطيته بالجبيرة، فإنَّه يجب التيمم لما تحت الجبيرة، وقد ذهب إلى ذلك قومٌ من أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد إلى الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، وكأنّه تأيد عنده إلا الله الذي تطمئنُ إليه النفس أنّ الاكتفاء بالمسح على الجبيرة لاينبغي ، لأنّ في سند حديثه ضعفاً ، ولوصح لنا عن النبي الله لأخذنا به ؛ لذلك فإنيّ أرى أنّ الواجب التيمم ؛ سواءً مسح على الجبيرة أو لم يمسح عليها ، وإن جمع بينهما فهو في نظري أولى ، وبالله التوفيق .

١٢ / ١٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى } رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفِ جداً .

قال المحقق: "ضعيف " وقال الصنعاني: " رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جداً ؛ لأنَّه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيفٌ جداً " اه.

قال في التقريب برقم الترجمة ١٢٦٨ : " الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو مُحَدِّد الكوفي ؛ قاضي بغداد ؛ متروكُ من السابعة ؛ مات سنة ثلاثٍ وخمسين ؛ روى له الترمذي ، وابن ماجة " اه .

وتبين من هندا أنَّ الحديث ضعيف لاتقوم به حجة . قال الشارح: " وفي الباب عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما حديثان ضعيفان ، وإن قيل: إنَّ أثر ابن عمر أصحُّ ؛ فهو موقوفٌ ، فلاتقوم بالجميع حجةٌ ، والأصل أنَّه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء ، وقد علم أنَّه لا يجب الوضوء بالماء ؛ إلاَّ من الحدث ، فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أئمة الحديث وغيرهم ؛ وهو الأقوم دليلاً " اه .

قلت: حجة من يرى أنَّ التيمم لايكفي إلاَّ لفريضة واحدة أنَّه كلما حان على المكلف وقت وجب عليه أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم ، فإن لم يجد ماءً جاز له التيمم ، والصحيح أنَّ التيمم يقوم مقام الوضوء وأنَّه لاينتقض إلاَّ بنواقضه ، وهذا يتمشى معنا إذا كان المكلف في مكانٍ قد بحث فيه وعلم عدم الماء .

أمَّا إذا كان في مكانٍ غير المكان الأول ، فإنَّه في هذه الحالة يجب عليه أن يبحث لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فجملة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فجملة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ دالة على أنَّ الحكم بعدم وجدان الماء لايكون إلاَّ بعد البحث عنه ، وفي الوقت الذي يلزمه البحث فإنَّه يبطل فيه حكم التيمم حتى يتيقن

عدم وجدان الماء ، فإذا تيقن عدم وجدان الماء يتيمم للفريضة الحاضرة من أجل هذه العلة ، وأرجح قول من قال : بأنَّ التيمم لايكفي إلاَّ لفريضة واحدة ، وقد كنت رجحت في بعض ما كتبت أنَّ التيمم لاينقضه إلاَّ ما ينقض الوضوء ، ولكن بعد التأمل في النص القرآني ظهر لي ما كتبته هنا ، وحينئذ أقول : إنَّ رأي من رأى أنَّه يكتفى بالتيمم لفريضتين أو ثلاث ما لم ينقضه ناقض الوضوء إثمَّا يتمشى في كون المكلف في موضع قد تيقن عدم وجدان الماء فيه ، وبالله التوفيق .

[الباب العاشر] باب الحيض

أقول: تقدَّم تعريف الحيض، والاستحاضة في حديث عائشة على هذا الذي ذكره المؤلف في نواقض الوضوء، وقدَّمنا هناك معظم الكلام على الحديث بما فيه كفاية.

المقصود هنا: معرفة المستحاضة لوقت حيضها ، وأنمَّا تعرف ذلك بالصفة التي أشار إليها النبي عَمَّفُ بقوله: { إِنَّ دم الحيض دمُّ أسود يُعرَف } والمقصود :

١- أنَّه ذو رائحةٍ كريهة تعرفها النساء .

٢- يضاف إلى ذلك أنَّه لذَّاع عند خروجه ؛ أي تحس المرأة له لذعاً ، وهي حرارة وشعلة .

٣- أنَّه أسود ، أي أحمر داكن ، بمعنى أنَّه يميل إلى السواد .

٤- أنّه ثخين ؛ علماً بأنّ دم الاستحاضة بخلاف ذلك ، فبدلاً أن يكون دم الحيض ثخيناً ، فإن دم الاستحاضة خفيف ، وبدلاً من أن يكون له رائحة كريهة ، وبدلاً من أن يكون دم الاستحاضة ليست له رائحة كريهة ، وبدلاً من أن يكون دم الحيض لذاعاً فدم الاستحاضة ليس كذلك .

٥- أنَّ دم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يخرج من أدناه وهو من عرق يقال له العاذل ، فهذه الصفات إذا ضبطتها المرأة ضبطاً تاماً ، وجعلت تراقب دمها فإنها لابدَّ أن تعرف إقبال الحيضة وإدبارها ، فتترك

الصلاة عند ما يتبين لها من صفة الدم أنَّ ذلك الدم هو دم الاستحاضة ، ثمَّ إنَّ لها أحكاماً في التطهر كما سيأتي ، وكل ما دلَّ عليه الحديث قد رصدناه فيما سبق .

ذكر الشارح هنا خمسة أشياء تتميز بما المستحاضة عن الحائض: "منها: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء ؟ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ؟ ولأنه لايحرم إلاً عن دليل ، ولم يأت دليل بتحريم جماعها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم) يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جارٍ ، وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها .

ومنها: أنَّا تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، وقبل التيمم ، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة ، دفعاً للنجاسة ، وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدَّت مع ذلك على فرجها ، وتلجّمت ، واستثفرت ؛ كما هو معروف في الكتب المطولة ، وليس بواجب عليها ، وإنَّا هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ، ثمّ تتوضأ بعد ذلك .

ومنها : أنَّه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور ؛ إذ إنَّ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة " اه .

يلاحظ أنَّه قال : "هذا وللمستحاضة أحكامٌ خمسة ؛ قد سلفت إشارةٌ إلى الوعد بها " لكنَّه هنا ذكر ثلاثة أشياء :

سبل السلام الطمارة _________

١- جواز وطئها.

- ٢ وأنَّها تؤمر بالاحتياط في الطهارة .
- ٣- منها أنَّه ليس لها الوضوء قبل دخول الوقت ، فيبقى شيءٌ لتكميل
 الخمسة ، وهما :
 - ٤ لعلُّه الاستنجاء قبل الوضوء ، والتطهر ، والتنظف .
- ٥ الاستثفار ، والتلجُّم لوقاية ملابسها ، ويعفى عمَّا نزل في أثناء الصلاة ،
 وبالله التوفيق .

٢ / ١٢٩ - وفي حديث أسماء بنت عميس في عند أبي داود: { ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك } .

قال المحقق عن الحديث "صحيح "ثم قال: "وهو عند أبي داود في السنن (٢٠٧/١ رقم ٢٩٦) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود " اه بتصرف

.

أسماء بنت عميس قال الصنعاني: " بضم المهملة ، وفتح الميم ، وسكون المثناة التحتية ، فسينٌ مهملة ؛ هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك أولاداً منهم : عبد الله " قلت : ولدت له ثلاثة من الولد وهم : عبد الله بن جعفر ، وحُمَّد بن جعفر ، وعون بن جعفر

ثم قال الصنعاني: "ثم ّلما قتل جعفر "قلت: استشهد في غزوة مؤتة، ثم قال: " تزوجها أبو بكر الصديق شي فولدت له مُحَداً "قلت: كان ذلك ليلة باتوا بذي الحليفة في حجة الوداع كما هو معروف " ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب شي فولدت له يحيى "قلت: وأسماء بنت عميس وعيى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين شي لأمها و توفيت بعد علي يعنى في سنة أربعين " اه. .

يؤخذ من هذا الحديث:

أنّ أمر النبي على بالجلوس في المركن يؤخذ منه أنمّا تعرف بذلك أنّ الدم دم استحاضة ، وليس بدم حيض تعرف ذلك بالصفرة التي تعلو الماء ؛ لأنّ قوله على : { ولتجلس } أمر { وفي المركن } أي في إناء كبير وأمر النبي على بالجلوس في المركن ؛ لتصب الماء ، فإذا اختلط الدم بالماء ظهرت صفرةٌ عليه لكونه دماً خفيفاً بخلاف دم الحيض ، والظاهر أنّ هذا من الإرشادات التي وجهها النبي على للنساء في التعرف على أسباب التفريق بين الحيض والاستحاضة .

٣ / ١٣٠ - وعن حمنة بنت جحش في قالت: { كنت أستحاض حيضةً شديدة فأتيت النبي في أستفتيه ، فقال : إنَّما هي ركضةٌ من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثمَّ اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين ، وصومي ، وصلِّي ، فإنَّ ذلك يجزئك ، وكذلك

فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، ثمَّ تغتسلي حين تطهرين ، وتصلي الظهر ، والعصر جميعاً ، ثمَّ تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثمَّ تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ؛ قال : وهو أعجب الأمرين إليَّ } واه الخمسة إلاَّ النسائي ، وصححه الترمذي ، وحسّنه البخاري .

وحمنة بنت جحش قال الصنعاني : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، فنونٌ بنت جحش بفتح الجيم ، وسكون الحاء المهملة ؛ فشينٌ معجمة ؛ هي أخت زينب أمُّ المؤمنين ، وامرأة طلحة بن عبيد الله " قلت : وأختهم الثالثة أمُّ حبيبة بنت جحش في ، وكانت عند عبد الرحمن بن عوف ، فأمَّا حمنة وأمُّ حبيبة ، فقد استحيضتا ، وأمَّا زينب بنت جحش ، فقيل أفَّا استحيضت ، وقيل أفَّا لم تستحض ؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب برقم الترجمة ١٦١٤ مير ، وقيل أفَّا لم تستحض ؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب برقم الترجمة ١٦١٤ : " حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب ؛ كانت تحت مصعب بن عمير ، وهي أمُّ ولدي طلحة ؛ عمران ، وهي أمُّ ولدي طلحة ؛ عمران ،

يؤخذ من هذا الحديث:

١- أنَّ أغلب الحيض ست أو سبع ، وأغلب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعةً
 وعشرون .

٢- يؤخذ منه جواز الجمع في الصلاة للمستحاضة ، وهوالدليل على جواز الجمع للمريض .

٣- يؤخذ منه أنَّ الأمر بالغسل كل يوم ثلاث مرات أمر إرشادٍ لا إيجاب ؟
 لقوله على : { فإن قويت } ولقوله على : { وهو أعجب الأمرين إليَّ } .

٤- يؤخذ منه وجوب الوضوء لكل صلاة .

٥- أنَّ هذا الوضوء ذكر أهل العلم أغَّا لاتفعله إلاَّ بعد دخول الوقت ؛
 لكونها دائمة الحدث .

7- أنّه يجب عليها أن تتطهر من النجاسة ، وتعمل الوسائل التي تمنع تسرب النجاسة إلى ثيابها وذلك بأن تستنجي ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، ثمّ تلجم ، وتستثفر .

٧- أنَّا لاتتوضأ إلاَّ بعد أن تعمل هذه العملية ، وإذا عملت هذه الطهارة عفى عنها فيما خرج منها في وقت أداء الصلاة .

٨- أنَّ طهارتما تنتهي بخروج الوقت أو بأداء الصلاة فرضها ونفلها .

9- أنَّها تجمع بين الصلاة ، فتصلي الظهر في آخر وقتها ، وتصلي العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي يسمَّى بالجمع الصوري ، وبالله التوفيق .

٤ / ١٣١ - وعن عائشة في : أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش في شكت إلى رسول الله في الدم ، فقال : { امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ، ثمَّ اغتسلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة } رواه مسلم .

وفي رواية للبخاري : { وتوضئي لكل صلاة } وهي لأبي داود ، وغيره من وجه آخر .

أمَّ حبيبة: بالحاء المهملة المفتوحة؛ هي بنت جحش بن رئاب الأسدية ؛ أخت زينب بنت جحش وحمنة بنت جحش ، وعبد الله بن جحش ، وعبيد الله بن جحش ، وأبو أحمد بن جحش ؛ كانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله ، وكانت زينب أمُّ المؤمنين التي أنزل الله تزويجها بالنبي في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الأحزاب: ٣٧) . ويقال إنَّىنَّ كلهنَّ كنَّ مستحاضات ، والخلاف إنَّا هو في زيينب بنت جحش ؛ أمَّا حمنة ، وأمُّ حبيبة ، فلا خلاف فيهما أنَّهما كانتا مستحاضتين ، وقد عدوا المستحاضات في زمن النبي فيهما أنَّهما كانتا مستحاضتين ، وقد عدوا المستحاضات في زمن النبي فيهما فبلغن عشراً .

يؤخذ من هذا الحديث:

رجوع المستحاضة إلى المعرِّفات التي تعرف بها زمن الحيض من زمن الاستحاضة ، وهي :

- (أ) العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة .
- (ب) صفة الدم بكونه أسود يُعْرَف أو يُعْرِف كما تقدَّم وصف ذلك.
 - (ج) وإمَّا بعادة أغلب النساء ، وهي الستة أو السبعة الأيام .

وأقول: إنَّ معرفة أوصاف دم الحيض هي أكثر ما يبين ، فمن عرفت أنَّ دم الحيض أسود ثخين منتن لذَّاع ، فإغَّا ستعرفه بهذه الصفات ، فإن خفي عليها عادت إلى عادتها القديمة ، وهذا للمرأة المعتادة فإن خفي عليها عادت إلى عادة النساء ، فإن خفي عليها ذلك عادة إلى عادة معظم

سبل السلام الطمارة

النساء وأغلبهن ؛ لقوله على : { تحيضي ستاً أو سبعاً في علم الله } وعليها أن تجتهد في طلب المعرفات حتى تحصل على الظن الأغلب ، فتعمل عليه . وقد قسّم الفقهاء المستحاضة إلى ثلاثة أقسام :

وإذا تعددت الأمارات كان أقوى في حقها ، ومتى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل أي التطهر من الحيض ، ثمَّ تصلي ؛ وقد تبين من هذه الرواية أنَّ رواية { واغتسلي لكل صلاة } أثَّا روايةٌ ضعيفة ، وأنَّ الرواية الصحيحة أنَّ الغسل لكل صلاة لم يكن عن أمر النبي على الكل اجتهاداً منها .

وأنَّ الثابت عن النبي النبي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وأنَّ هذا الجمع يكون صورياً ، ومعنى كونه صورياً ؛ أن تكون الصلاة الأولى في آخر وقتها ، والصلاة الثانية في أول وقتها فيكون الجمع صورياً ؛ مع أنَّ كل صلاة صليت في وقتها ، وأفَّا تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً ثمَّ تغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وأنَّ الواجب عليها بأمر النبي الصحيح تغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وأنَّ الواجب عليها بأمر النبي الصحيح المؤكد أن تتوضأ لكل صلاة ، فإذا تبين لها الطهر بادرت بالتطهر ، وصلت ، وبالله التوفيق .

٥ / ١٣٢ - وعن أمّ عطية عليه عليه عليه عليه الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً } رواه البخاري ، وأبو داود ، واللفظ له .

أم عطية قال الصنعاني: "هي نُسيبة بضم النون ، وفتح السين المهملة ، وسكون المثناة التحتية ، وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل: بنت الحارث الأنصارية "قلت: وهي أمُّ عبد الله بن زيد بن عاصم شه قال الصنعاني: " بايعت النبي عليه بكانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله عمرض المرضى ، وتداوي الجرحى " اه .

يؤخذ من هذا الحديث:

1- قولها: {كنا لانعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً } هذه العبارة كنا كذا تعد من المرفوع حكماً فإذا قال الصحابي: كنا لانفعل كذا أو كنَّا نفعل كذا أو من السنة كذا ، فهذا كله يعد من المرفوع حكماً ، ومعناه أهَّم كانوا يفعلون في زمن النبي على ذلك الشيء ، ولاينكره عليهم .

٢- يؤخذ من الحديث: أنَّ الكدرة والصفرة قبل الطهر كانتا معدودتين من الحيض.

- ٣- يؤخذ منه : أنَّ الكدرة والصفرة بعد الطهر لاتعدان من الحيض .
- ٤- الكدرة: هي ماءٌ فيه لون الطين أو لون الكدر، والصفرة أوساخ تخرج
 من الرحم بعد الجفوف من الحيض يكون عليها صفرة.
 - ٥- يؤخذ من قولها : { بعد الطهر } المراد بالطهر هو شيئان :
- (أ) إمَّا خروج القصة البيضاء ، والقصة البيضاء هي شيءٌ يخرج من المرأة ويكون علامة للطهر في حق الأكثر من النساء ، وهي كلون النورة ؛ التي يقال لها القصة .

(ب) من علامة الطهر الجفاف ، وهذا يختلف باختلاف النساء ، فمن النساء من تكون عادتها في الطهر تلك العلامة ، وهي خروج القصة البيضاء ومن النساء من تكون علامتها في الطهر الجفاف بأن يجف الدم ، وهو يختلف من امرأة إلى امرأة ، والأكثر هو رؤية القصة البيضاء .

٦- في قولها على الله الله الكالم الك

7 / ١٣٣ - وعن أنس على أنَّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي على : { اصنعوا كل شيءٍ إلاَّ النكاح } رواه مسلم .

 سبل السلام الطمارة __________

فيباشرين وأنا حائض } تدل هذه الرواية : على أنَّ المباشرة في الفرج وما حوله يشترط فيها أن تكون بحائل وبالله التوفيق .

١٣٤/٧ – وعن عائشة رهي قالت : { كان رسول الله عَلَيْ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض } متفقٌ عليه .

يدل هذا الحديث: على جواز المباشرة بوجود حائل في الفرج وما حوله، وبدون حائل في غير الفرج، وأحكام هذه المسألة قد تقدمت في حديث أنس عليه وغيره، وبالله التوفيق.

٨ / ١٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله الله في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: { يتصدق بدينار أو بنصف دينار } وراه الخمسة ، وصححه الحاكم ، وابن القطان ورجح غيرهما وقفه .

اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث ، فبعضهم قواه ، وبعضهم ضعفه ، وبعضهم رفعه وبعضهم وقفه : أي أوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن أجل ذلك ؛ فقد اختلفوا في القول بهذا الحديث ، وعدم القول به ؛ بناءً على اختلافهم في صحته ، وضعفه ، ووصله ، ووقفه ، والحكم عليه بالاضطراب في إسناده ومتنه أو عدم ذلك ، وقد جمع أحمد بن محمًّد شاكر رحمه الله طرقه ، وتكلم عليه كلاماً طويلاً في ثمان صفحات ، ورجح صحته ،

وقد صححه كما قال الحافظ الحاكم ، وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه ؟ ولعل القول بتصحيحه أو تحسينه هو الأولى .

أمّا مذهب أهل العلم في هذه المسألة ، فقد حكى الصنعاني في سبل السلام ذلك فقال : " وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن ، وسعيدٌ ؛ لكن قالا : يُعتِق رقبة ؛ قياساً على من جامع في رمضان ، وقال غيرهما : بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم : لاشيء عليه ، وزعموا أنَّ هذا مرسل أو موقوف " اه .

قلت: قوله: "وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم: لاشيء عليه " المراد به من الصدقة ؛ فهذا قول من لايثبت الحديث ؛ لكن إطلاق لاشيء عليه لاينبغي ، لأنّه قد يتوهم السامع أنّه لا شيء عليه في إتيانه امرأته وهي حائض ، ولكن يقال : إنّ من فعل ذلك فقد أساء ، وعليه أن يستغفر الله وأن يتوب توبة نصوحاً ، وليعلم أنّ الله سبحانه وتعالى لم ينه عن إتيان النساء في الحيض إلاّ لما فيه من الضرر ، والقذارة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنّ حَتَّى عَنِ النّساء في الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

ولقد أفاد ثقة أنّه بينما كان يجامع زوجته وهي طاهرة ، أحسّ بقطرة فيها حرارة شديدة ، وقعت على الحشفة ، وعرفت المرأة أنها نزل عليها الحيض ، فانسحبت ، ونزع ، وانفصلا ، وبقي المكان الذي نزلت عليه تلك القطرة في كل سنة ينتفخ ذلك المكان ، ثمّ ينسلخ ، وبقي ذلك من عامٍ لعام وفي

 \triangle

الأخير كان يأتيه بعد عامين أو ثلاثة إلى أن صارت البنت التي ولدت بعد ذلك الجماع ، وذلك الحيض عندها أولادٌ ، فهذا يدل على أنَّ الله سبحانه وتعالى ما نهى عن الإتيان في المحيض إلاَّ لمصلحة الأزواج ، وهذا شاهدٌ مادي وعلماً بأنَّ ما أخبر به القرآن لايحتاج إلى شاهد ، والحمد لله رب العالمين .

اختلف المثبتون في الكفارة في قوله: { يتصدق بدينار أو بنصف دينار } هل هو على التخيير أو على التنويع ، وقد ذكر المحقق عن أحمد شاكر أنَّه: " رجَّح هناك " أي في شرح الشيخ أحمد شاكر على الترمذي أنَّه: " رجَّح هناك " أي قوله: { أو نصف دينار } سهو من بعض الرواة " اه.

وإذا كان الأمر هكذا ، فإنّه يكون العمل على رواية : { يتصدق بدينار } وقد جمع بين الروايتين : بأن رواية : { يتصدق بدينار } فيما إذا ما أتى امرأته في فوران الدم ، { ويتصدق بنصف دينار } فيما إذا كان عند الجفاف ، وقبل الاغتسال .

الدينار هو: أربع جرامات وربع ، وعلى هذا فإنّه ينظر إلى قيمة الجرام من الذهب الملبوس ، ويأخذ بأقل سعر ؛ لأنّ الملبوس يختلف سعره باختلاف النقش أو غير المضروب ، ثمّ يتصدق بها ، وبالله التوفيق .

9 / ١٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي قال : قال رسول الله على : { اليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم } متفقٌ عليه في حديثٍ طويل .

سبل السلام الطمارة _________

يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ فيه دليلاً على نقصان دين المرأة .

٢- أنَّ فيه دليلاً على أنها معفوٌ عنها في هذا الترك للصوم ، والصلاة ؛ لأنَّه أمرٌ من الله عز وجل وليس هو من قبلها .

٣- هذه الأحكام مجمع عليها مع النص الثابت فيها كما في حديث عمرو بن حزم عليه بعدم جواز مس المصحف ، وكما في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : { ولا تقرب الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن }.

وإن كان في الحديثين مقال إلا أنَّ الصحيح أغَّما من قسم المقبول ، وفي حديث عائشة على الحاج غير ألمَّ عاضت وهي محرمة ، فأمرها النبي على أن تفعل ما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوف بالبيت وقد ذهب إلى جواز طوافها بعد الاستثفار عند الضرورة ، وقد أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، ولعل بسط الموضوع يأتي في كتاب الحج من الشرح ، وبالله التوفيق .

البي الما النبي الما الما الحاج غير ألاً تطوفي بالبيت حتى تطهري الما عليه في حديثٍ طويل .

حديث عائشة على هذا مختصر من حديث طويل ، وفيه : { أَنُهَا قَالَتَ لَمَا وَصَلَّمَا إِلَى سَرِفْ حَضَتَ } وفي رواية : نفست فدخل علي ً

النبي على وأنا أبكي ، فقال : { ما يبكيك أنفست ؟ } ؛ قالت قلت : نعم فقال : { إِنَّ هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت حتى تطهري } .

يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ جميع المناسك جائز للحائض أن تفعلها إلاَّ الطواف بالبيت ، فإنه لايجوز أن تفعله ؛ لأن الطواف من شرطه الطهارة ، ولما كانت الحائض فاقدة للطهارة حرم عليها أن تطوف بالبيت ، وقد ذهب إلى عدم جواز الطواف للحائض الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة ، فلم يشترط الطهارة للطواف .

وقول الجمهور هو القول الصحيح لموافقته الدليل ، ومما يدل على صحته أيضاً : { أَنَّ النبي عَلَى لله الله عن صفية ؛ قيل له : إنَّما حائض ؛ فقال : عقرى حلقى أحابستنا هي؟ قالوا : إنَّما قد أفاضت ، فقال : فلتنفر إذن } . أمَّا قوله : { بسرف } فهو مكان قريب من مكة على طريق المدينة ، وبالله التوفيق .

11 / 170 - وعن معاذ بن جبل على أنّه سأل النبي على : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : { ما فوق الإزار } رواه أبو داود ، وضعفه . قال المحقق " ضعيف " ثمّ قال : " قلت : فيه سعيد بن عبد الله الأغطش مجهول الحال ؛ فإنّا لانعرف أحداً وثّقه كما في التلخيص (١٦٦/١) والخلاصة أنّ الحديث ضعيف " كما قال المحقق .

معاذ بن جبل قال الصنعاني: " بضم الميم ، فعينٌ مهملة خفيفة ؟ آخره ذالٌ معجمة ؟ وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ؟ أحد من شهد العقبة من الأنصار ، وشهد بدراً وغيرها من المشاهد ، وبعثه النبي إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاً الصحابة وعلمائهم ، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة على فمات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وله ثمانٍ وثلاثون سنة " اه .

يؤخذ من الحديث:

1- عدم جواز المباشرة من الرجل لامرأته الحائض فيما قرب من الفرج إلا المائل ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإنّه يشهد له حديث عائشة وقالت : { كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله الله الله الله المائل أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ؛ قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي النبي علك إربه } [رواه البخاري] .

٢- أما قوله: { اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح } فهو لا يعارض هذا الحديث لأن ذلك عام ، وهذا خاص ، وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس ، وبالله التوفيق .

وفي لفظٍ له: { ولم يأمرها النبي على بقضاء صلاة النفاس } وصححه الحاكم.

حديث أم سلمة على القول الصحيح ؛ لأنَّ في سنده مُسَّة الأزدية ، وقد قيل فيها : إنَّمَا مجهولة .

" مُسَّة بضم أولها والتشديد ، الأزدية ، أم بسة بضم الموحدة ، والتشديد أيضاً : مقبولة من الثالثة . د ت ق " من التقريب برقم الترجمة ٨٧٢٥ .

لكن للحديث شواهد منها حديث أنس عند ابن ماجة: { أنَّ رسول الله عنه وقَّت للنفساء أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك } نقل المحقق أنه قال: " وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٤٦ رقم ٢٤٦): هذا إسنادٌ صحيحٌ ؛ رجاله ثقاتٌ ، وتعقبه الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣) بقوله: وهذا من أوهامه ، فإنَّه ظنَّ أنَّ سلاَّماً هذا هو أبو الأحوص ، وإغَّا هو الطويل كما في البيهقي ؛ لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً وكما قال الحافظ " قلت: الذي رأيته في المصنف موقوفاً على أنس ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وخيثمة بن أبي خيثمة ، وكلاهما ضعيف هالك .

قال المحقق: " وخلاصة القول: أنَّ حديث أنس ضعيف، والله أعلم " اهـ

•

قال الصنعاني: "وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي على الله عثمان بن أبي العاص الثقفي على قال : { وقّت رسول الله على الله على أنّ الدم الخارج عقيب الولادة الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، وتدل على أنّ الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة ، وعن الصوم ، وإن لم يصرّح به الحديث ؛ فقد أفيد من غيره " اه .

قال المحقق: "وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو، وجابر "أي ابن عبد الله " وعائشة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة؛ انظر تخريجها في كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة؛ جزء الطهارة "اه.

وعلى كلّ فالحديث يمكن أن يكون من قبيل الحسن لغيره ، والعمل عليه من أهل العلم يرون أن تبقى النفساء في نفاسها أربعين يوماً ، فإن طهرت قبل ذلك وجب عليها أن تتطهر وتصلي ، ويجوز لزوجها أن يأتيها إذا لم يكن عليها ضرر من الإتيان ، فإن كان عليها ضرر من الإتيان ، فإن كان عليها ضرر من العماع حتى تصح .

وهل يتجاوز وقت النفاس عن أربعين يوماً ؟ اختلف أهل العلم أيضاً فيما زاد على الأربعين إلى الستين هل يعتبر دم نفاس ، ويجب عليها ترك الصلاة أو أن تبقى في حكم النفاس إلى أن تكمل ستين ؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن النفاس إذا تجاوز الأربعين ، ودم النفاس باقٍ معها بصفته المعروفة قبل ذلك بأنها تكون في حكم النفاس إلى ستين يوماً ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، وذكره ابن عقيل روايةً للإمام أحمد ، وحكى صاحب المغني عن الشافعي ، وذكره ابن عقيل روايةً للإمام أحمد ، وحكى صاحب المغني عن

الأوزاعي أنه قال : كانت امرأةٌ عندنا ترى دم النفاس شهرين ،وحكى عن علماء قبل ذلك .

أمّّا الجمهور من أهل العلم ، فقالوا : إذا رأت النفاس دماً بعد الأربعين فإنه يعتبر استحاضةً وأقول : إنّّ الزيادة على الأربعين قد وجدت في النفساء ، ولكنها بقلة ، وإذا كان هذا قد وجد في النساء ، فإنّ المرجح في ذلك هو الوجود ؛ لأنه ليس فيه نص عن الشارع في ينتهى إليه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينتهى فيه إلى ما وجد ؛ كما قالوا في الحيض : أغلبه ست أو سبع ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وكما قالوا : أغلب الحمل تسعة أشهر ، وأقله ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين ، وكل هذه إنما يحكم فيها من وجود ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه

تم بحمد الله شرح المجلد الأول من سبل السلام ، ويليه إن شاء الله شرح المجلد الثاني من هذا الكتاب المبارك الذى سيبدأ بكتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة .

7 2 9 سبل السلام الطمارة ____ \square

فمرس الجزء الأول

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

الباب الأول: باب المياه

الباب الثاني: باب الأنية

70.

 \triangle

سبل السلام الطمارة

الباب الثالث: باب إزالة النجاسة وبيانها

الباب الرابع: باب الوضوء

الباب الخامس: باب المسح على الخفين

الباب السادس: باب نواقض الوضوء

الباب السابع: باب قضاء الحاجة

الباب الثامن: باب الغسل وحكم الجنب

الباب التاسع: باب التيمم ٢١٢

الباب العاشر: باب الحيض

777

الفهرس

701